

الضريبة العامة على المبيعات

س ١ ما هي ضريبة المبيعات؟

ج ١ هي إحدى الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع المصنعة المحلية والمستوردة، إلا ما استثنى بنص خاص والخدمات الواردة بالجدول رقم (٢).

س ٢ متى تستحق ضريبة المبيعات ؟

ج ٢ تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة ويعتبر في حكم البيع القيام باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.

س ٣ من هم المخاطبين بأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ وما هو حد التسجيل المقرر قانوناً لهم؟

ج ٣: المخاطبين وحدود التسجيل هم :

- (١) المنتج الصناعي أو مؤدى الخدمة الذي بلغ حد التسجيل المقرر قانوناً وهو ٥٤٠٠٠ جنية.
- (٢) كل تاجر (جملة – تجزئة) بلغت قيمة مبيعاته من السلع المحلية أو المستوردة الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل (١٥٠٠٠٠) جنية.
- (٣) المستورد بغرض الاتجار مهما كان حجم مبيعاته.
- (٤) منتج سلع الجدول رقم (١) مهما كان حجم مبيعاته.
- (٥) وكيل التوزيع المساعد للمسجل مهما كان حجم مبيعاته.

س ٤ ما هي المستندات المطلوبة للتسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات ؟

ج ٤: أصول وصور المستندات الآتية:

- (١) الرقم الضريبي ويتم الحصول عليه من مأمورية الضرائب العامة.
- (٢) البطاقة الشخصية أو العائلية لصاحب المنشأة أو من يمثله قانوناً بموجب توكيل رسمي.
- (٣) عقد الشركة بالنسبة لشركات الأشخاص أو قرار التأسيس بالنسبة لأشكال الشركات الأخرى.
- (٤) البطاقة الضريبية والسجل التجاري وترخيص مزاوله المهنة إن وجد.
- (٥) بيان بأسماء وعناوين و أنشطة الفروع والمخازن التابعة للمنشأة إن وجدت.

(سيتم إعطاءك شهادة تسجيل للمركز الرئيسي للمنشأة وشهادات أخرى للفروع إن وجدت).

س ٥ ما هي فئات ضريبة المبيعات؟

ج ٥: السلع المصنعة المحلية أو المستوردة تخضع للفئة العامة (١٠%) و السلع تخضع للضريبة بفئة ٥% وأخرى بفئة ٢٥% وفقاً للقرار الجمهوري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١.

سلع الجدول رقم (١) والخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) يكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منهما.

س ٦ ما هي المهلة المقررة لتقديم الإقرار الضريبي ؟

ج ٦ يتم تقديم الإقرار الضريبي شهرياً وذلك خلال الشهرين التاليين لشهر المحاسبة وفيما يتعلق بسلع الجدول رقم (١) يتم تقديم الإقرار في خلال الشهر التالي لشهر المحاسبة.

مع مراعاة ما يلي:-

(١) تقديم الإقرار الضريبي الشهري حتى لو لم تحقق بيوعاً

(٢) إقرار شهر إبريل من كل عام يقدم في موعد أقصاه ٦/١٥

س ٨ ما هي الفاتورة الضريبية ؟

ج ٨ هي فاتورة يتم إصدارها بمعرفة البائع المسجل عند بيع السلعة أو أداء الخدمة وتتضمن البيانات اللازمة عن البائع والمشتري والسلعة المباعة أو الخدمة المؤداة والضريبة المستحقة عليها.

س ٩ ما هي الدفاتر والسجلات الواجب على المسجل إمسакها وفقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١؟

ج ٩ الدفاتر والسجلات الآتية:-

(١) دفتر المشتريات.

(٢) دفتر المبيعات.

(٣) دفتر مردودات المبيعات.

(٤) دفتر مردودات المشتريات.

(٥) دفتر الصادرات.

(٦) سجل المخازن.

(٧) دفتر اليومية الأصلي.

(٨) دفتر الجرد .

(٩) دفتر ملخص الضريبة.

علاوة على ما تقدم فإن على منتج سلع الجدول رقم (١) أن يمسك السجلات التالية:-

- ١- دفتر لقيود المواد الأولية.
- ٢- دفتر لقيود الإنتاج
- أما بالنسبة لتاجر التجزئة الذي يتبع أحد نظم التجزئة فعليه:-
 - ١- إمساك دفتر للمشتريات.
 - ٢- دفتر للمتحصلات اليومية.
 - ٣- دفتر للمبيعات.
 - ٤- دفتر ملخص الضريبة.

س ١٠ ما هي واجبات المسجل وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١؟

ج ١٠ واجبات المسجل وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ هي:-

- ١- وضع شهادة التسجيل في مكان ظاهر بالمنشأة.
- ٢- إخطار المصلحة بأي تغييرات تطرأ على بيانات طلب التسجيل.
- ٣- استخراج صورة رسمية من الشهادة في حالة التلف أو الفقد.
- ٤- إمساك الدفاتر والسجلات التي نص عليها القانون.
- ٥- الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي الشهري.
- ٦- تحصيل الضريبة وسدادها للمأمورية وفق الإقرار الشهري.

التسجيل

- س ١ - من المطالب بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات؟
- ج ١- المطالبون بالتسجيل هم:
- ١ - المنتج الصناعي متى بلغت مبيعاته من السلع الخاضعة والمعفاة حد التسجيل المقرر قانوناً (٥٤ ألف) جنيه.
- ٢ - مؤدى الخدمة الخاضعة للضريبة متى بلغ مبيعاته حد التسجيل (٥٤ ألف جنيه).
- ٣ - المستورد بغرض الإتجار مهما كان حجم مبيعاته.
- ٤ - منتجى سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاتهم.
- ٥ - تجار الجملة والتجزئة متى بلغت مبيعاتهم من السلع المحلية والمستوردة الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل (١٥٠ ألف جنيه).
- ٦ - وكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين مهما بلغ حجم مبيعاتهم.

- س ٢ - كيف يتم التسجيل بالمصلحة ؟
- ج ٢ - يتقدم المكلف إلى المأمورية الواقع في نطاقها الجغرافي خلال الشهر الذي بلغت أو تجاوزت فيه مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً للتسجيل لدى المصلحة ويعتبر مخاطباً بأحكام القانون من أول الشهر التالى لبلوغه حد التسجيل ثم تقوم إدارة مساعدة المسجلين بتقديم التوعية اللازمة والأدلة الإرشادية الصادرة عن المصلحة .

- س ٣ - ما هي المستندات المطلوبة للتسجيل ؟
- ج ٣ - المستندات المطلوبة :
- ١ - البطاقة الضريبية التي تحتوى على الرقم الضريبي الثلاثي الصادر من مأمورية الضرائب العامة التابع لها.
- ٢ - عقد إيجار (أو تملك) المنشأة.
- ٣ - عقد الشركة.
- ٤ - السجل التجاري.
- ٥ - البطاقة الشخصية (أو العائلية) أو توكيل معتمد من صاحب الشأن
- ٦ - البطاقة الاستيرادية (في حالة المستورد).
- ٧ - ترخيص مزاولة المهنة (في حالة بعض الأنشطة).
- (المطلوب أصل + صورته ويعاد الأصل بعد الإطلاع عليه)
- س ٤ - ما هو الحد الأدنى للمستندات المطلوبة للتسجيل ؟

ج ٤- يمكن التسجيل مبدئياً بالبطاقة الضريبية التي تحتوى على الرقم الضريبي الثلاثي، وذلك لحين استكمال باقى المستندات.

س ٥- ما مدي التزام الصيدليات التي تقوم ببيع الأدوية ومستحضرات التجميل وحفاضات الأطفال للتسجيل لدى مصلحة الضرائب علي المبيعات ؟

ج ٥- الصيدليات التي يقتصر تعاملها مع الأدوية فقط غير مطالبة بالتسجيل بالمصلحة أما الصيدليات التي يجب تسجيلها بالمصلحة هي التي تتعامل مع أية أصناف أخرى بخلاف الأدوية ويبلغ رقم أعمالها السنوى (١٥٠ ألف جنيه).

س ٦- هل يمكن التسجيل في حالة عدم بلوغ حد التسجيل ؟

ج ٦: نعم يمكن التسجيل جوازيًا وذلك بناء علي طلب صاحب الشأن ويعامل في هذه الحالة معاملة المسجل الوجوبى وله كافة الحقوق وعليه كافة الواجبات التى وردت بالقانون.

س ٧- كيفية التعامل مع شهادة التسجيل وما هو الموقف في حالة تلفها أو فقدها ؟

ج ٧: يتم وضعها في مكان ظاهر بمقر المركز الرئيسي والفروع وكذلك وكلاء التوزيع، وفي حالة فقدها أو تلفها يتم تحرير محضر رسمى بقسم الشرطة المختص ثم التقدم للمأمورية المختصة بصورة المحضر وطلب لاستخراج بدل فاقد.

س ٨- ما هو الموقف بالنسبة لمنتج مسجل ويمارس نشاطاً تجارياً ؟

ج ٨- على المنتج المسجل المذكور التقدم للمأمورية المسجل بها لإضافة بيانات النشاط التجاري وطلب استخراج شهادة بالبيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة.

س ٩- ما هو حد التسجيل بالنسبة لمكلف نشاطه الاتجار في أجهزة كمبيوتر وصيانتها وعمل برامج محملة على ديسكات ؟

ج ٩- حد التسجيل هو ٥٤ ألف جنيه باعتباره منتج وسائط حاسب آلي علي (ديسكات، اسطوانات... الخ) المحمل عليها (برامج - أفلام - أغاني - ألعاب - صور بيانات...الخ) وكذا مؤدي خدمة صيانة أجهزة الحاسب بالإضافة إلي نشاطه في الاتجار، أما الذى يقتصر نشاطه على الإتجار فقط فإن حد التسجيل هو (١٥٠ ألف جنيه) باعتباره تاجراً.

س ١٠- تاجر يتعامل في سلع الجدول رقم (١) فقط فهل هو مطالب بالتسجيل لدى المصلحة ؟

ج ١٠ - إذا اقتصر نشاط التاجر على الاتجار في سلع الجدول (١) المرافق للقانون فقط فهو غير مطالب بالتسجيل لدى المصلحة.

س ١١ - مستورد بغرض الإتجار لديه معرض لم يبلغ نشاطه التجاري الإجمالي (١٥٠ ألف جنيه) فهل هو مطالب بتسجيل المعرض ؟

ج ١١ - المستورد بغرض الاتجار مطالب بالتسجيل مهما كان حجم تعاملاته وعليه التقدم للمأمورية بطلب لإضافة نشاط التجارة إلي طلب التسجيل ويلتزم بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة على مبيعاته الخاضعة للضريبة سواء كانت مستوردة أو محلية.

س ١٢ - ما مدى التزام شركات تجارة الورق بالتسجيل في المصلحة ؟

ج ١٢ - إذا اقتصر نشاط الشركة على الإتجار في ورق الصحف وورق الطباعة والكتابة فقط فإنها غير مطالبه بالتسجيل.

أما إذا اشتملت مبيعاتها على أنواع أخرى من الورق الخاضع للضريبة فإنها مطالبة بالتسجيل متى بلغت إجمالي مبيعاتها من الخاضع والمعفى حد التسجيل (١٥٠ ألف جنيه).

س ١٣ هل الجمعيات الاستهلاكية للعاملين بالشركات والمصالح مطالبة بالتسجيل ؟

ج ١٣ - تلك الجمعيات مطالبة بالتسجيل حال قيامها ببيع سلع خاضعة للضريبة باعتبارها تمارس نشاط التجارة متى بلغت مبيعاتها حد التسجيل المقرر قانوناً.

س ١٤ تاجر يقوم بتوريد سلعة خاضعة لجهات معفاة (القوات المسلحة) هل هو مطالب بالتسجيل ؟

ج ١٤ - نعم.. مطالب بالتسجيل متى بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً، حيث أن الإعفاء استثناء من الأصل العام وهو الخضوع.

س ١٥ - ما هو موقف الشركات الغير مسجلة ويتم دخولها مناقصات عامة مع الحكومة ؟

ج ١٥ - طبقاً لكتاب السيد الأستاذ / وزير شئون مجلس الوزراء يقتصر تعامل الجهات الحكومية مع المسجلين فقط، أما بالنسبة لغير المسجلين فعليهم تقديم طلب لمأمورية ضرائب المبيعات الواقعة فى نطاقهم الجغرافى للحصول على ما يفيد عدم بلوغهم حد التسجيل المقرر قانوناً أو عدم مخاطبتهم بأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١.

س ١ - هل يتعامل تاجر الجملة بالنظام الأصلي أم بأحد أنظمة التجزئة ؟
 ج ١- تاجر الجملة ملزم بالتعامل بالنظام الأصلي وملزم أيضاً بإصدار فواتير ضريبية عن كل عملية بيع.

س ٢ - تاجر لديه مخزون وقد سبق الإقرار عنه ولم يتم بيع إلا ٢٠% فقط منه خلال فترة المخزون والباقي ما زال بالمخزن هل يستطيع أن يقوم بارتجاع هذا المخزون إلى الشركات الموردة له ؟
 ج ٢- نعم.. يستطيع ارتجاع هذا المخزون بشرط أن يكون لديه مجموعة دفترية منتظمة ويتم تحصيل الضريبة طبقاً للنظام الأصلي على ما يتم بيعه من هذا المخزون من التاجر أو الشركة المرتجع إليها ويتعين على كل من البائع والمشتري إصدار إشعارات الخصم والإضافة وفقاً للشروط الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

س ٣- ما هي المعاملة الضريبية للدفعة المقدمة عن أمر توريد لسلع علماً بأن التوريدات تتم على دفعات؟

ج ٣ - انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري يعد بيعاً في حكم القانون وكذا إصدار الفاتورة أو أداء ثمن السلعة كله أو بعضه أو دفعة تحت الحساب أو بالأجل أيهما سبق ومن ثم فإنه في حالة سداد (جزء من الثمن) فقد تم تحقق واقعة البيع ومن ثم تستحق الضريبة على كامل قيمة السلعة مع أول دفعة مقدمة.

س ٤ - تاجر تجزئة يستفسر على النظام الذي يمكن أن يتبعه ؟
 ج ٤:

١- إذا كان يتعامل في سلع أو خدمات خاضعة لفئة ضريبية واحدة فقط فإنه يتبع النظام رقم (١).
 ٢- إذا كان يتعامل في سلع أو خدمات تخضع لأكثر من فئة ويستطيع فصل المتحصلات في كل فئة ضريبية على حدة عند البيع يتبع نظام رقم (٢).
 ٣- إذا كان يتعامل في سلع خاضعة لأكثر من فئة ضريبية ويصعب الفصل بين متحصلات كل فئة على حده يتبع النظام رقم (٣) بشرط موافقة المأمورية المختصة على اتباع أيّاً من نظم التجزئة.

س ٥ - هل يمكن لتاجر التجزئة استخدام أكثر من نظام في حالة ما إذا كان لديه مركز رئيسي وفروع

مختلفة؟

ج ٥- ممكن في حالة وجود فروع أو أقسام تتعامل في أنشطة مختلفة فيجب اتباع النظم التي تتفق وطبيعة تلك الأنشطة على أن يتم الفصل بين حسابات الفروع أو الأقسام المختلفة، ويشترط أخذ موافقة المأمورية المختصة على ذلك.

س ٦ - هل يلزم موافقة المصلحة ممثلة في المأمورية على اتباع أحد الأنظمة وما الواجب اتباعه عند تغيير النظام ؟

ج ٦- يجب حصول التاجر على موافقة رسمية كتابية من المأمورية المختصة قبل البدء في اتباع أي من النظم ولا يجوز تغيير النظام قبل مرور سنة على اتباعه ولكن من الممكن الرجوع للمأمورية إذا لزم الأمر لبحث ما يمكن إجراؤه ويلزم موافقة المأمورية على النظام الجديد قبل استخدامه.

س ٧- هل يسمح للمشتري (التاجر) بخصم الضريبة السابق سدادها بموجب فواتير صادرة من المستورد ولا تحمل اسم (المشتري) نقداً ؟

ج ٧- لا يتم خصم الضريبة السابق سدادها على مشتريات هذه الفاتورة حيث أنها فقدت شرط من شروطها وهو أسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله والمنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون.

س ٨- هل هناك استفادة للتاجر من تسجيله لدى المصلحة خاصة أن هناك تجاراً لم يتقدموا للتسجيل؟
ج ٨- نعم.. حيث أنه يتمتع بميزة خصم الضريبة السابق سدادها على مشترياته بشرط توافر فواتير ضريبية خلال شهر الإقرار فضلاً عن إمكانية دخول المناقصات والمزايدات التي تجريها الدولة ومؤسساتها حيث يشترط لدخولها التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات بالإضافة إلي تجنب تعرضه لمخالفة أحكام القانون في حالة بلوغه حد التسجيل وعدم تقدمه للتسجيل.

س ٩ ما هو موقف بضاعة الأمانة من الضريبة ومتي يتم إثباتها بالإقرار ؟

ج ٩ - إذا كانت نصوص العقد الخاص ببضاعة الأمانة ترتب عليها مسؤولية كاملة للمستلم للبضاعة وتنتهي مسؤولية البائع فإنه يعد بيعاً تستحق معه الضريبة، أما إذا كانت البضاعة تحت مظلة المنتج أو المستورد وله عليها كافة الحقوق والالتزامات مع تفويضه للتاجر في البيع للسلعة بالسعر المحدد من المنتج دون زيادة أو نقصان، وكذلك يتم البيع باسم ولحساب المنتج أو المستورد فهنا تعتبر بضاعة أمانة

س ١٠ - تاجر اشترى سلعة من منتج مسجل ولكن الفاتورة كانت شاملة ضريبة المبيعات وغير موضح

بها فئة وقيمة الضريبة هل يمكن له خصم الضريبة ؟

ج ١٠- لا يحق له الاستفادة من خصم ما سبق سداده من ضريبة لعدم استيفاء الشكل القانوني للفاتورة حيث لا بد أن تتضمن الفاتورة الضريبية بيان السلعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي الفاتورة

س ١١- تاجر مشغولات ذهبية وفضيه هل يتقدم للتسجيل وما هي قيمة الضريبة التي يقوم بتحصيلها علي مبيعاته ؟

ج ١١- نعم.. يلتزم بالتسجيل في حالة بلوغه حد التسجيل (١٥٠ ألف جنيه) وهناك قواعد إجرائية لتبسيط عملية تحصيل الضريبة ملخصها كالآتي:-
مرحلة تجارة الجملة:

عند قيام تاجر الجملة المسجل بالبيع إلى تاجر التجزئة المسجل يتم تحصيل الضريبة بما يعادل ٥,٠ % من القيمة البيعية على المشغولات الذهبية عيار ٢١ فأكثر، ١% بالنسبة للمشغولات عيار ١٨ فأقل.

وفي حالة البيع من تاجر الجملة للمستهلك مباشرة أو لتاجر تجزئه غير مسجل يتم تحصيل الضريبة بما يعادل ١% من القيمة البيعية على المشغولات الذهبية عيار ٢١ فأكثر وما يعادل ٢% من القيمة البيعية على ما دون ذلك من العيارات.

وفي جميع الأحوال يلتزم التاجر بإصدار فاتورة ضريبية موضحاً بها أسم المشتري وعنوانه والكمية المباعة.

س ١٢- ما هي المعاملة الضريبية لقيمة الضمان عند بيع تاجر الجملة وتاجر التجزئة لسلع بها خدمة ضمان ؟

ج ١٢- إذا كانت قيمة الضمان الواردة بفاتورة تاجر الجملة أو التجزئه هي نفس القيمة الواردة بفاتورة المنتج برقم إجمالي للضمان شامل ضريبة المبيعات ففي هذه الحالة لن يتم إخضاع الضمان للضريبة مره ثانيه ومن ثم يتعين أن تكون فاتورة التاجر كالآتي:-

XXX قيمة السلعة.

XX ضريبة المبيعات (قيمة السلعة × فئة الضريبة).

XX قيمة الضمان خالص الضريبة (قيمة الضمان + ضريبة الضمان ١٠ %) .

XXX إجمالي سعر بيع التاجر.

س ١٣- ما مدى خضوع تجارة التوابل للضريبة العامة على المبيعات في ظل المرحلة الثانية والثالثة ؟

ج ١٣ - تجارة التوابل المجهزة المحلية لا تخضع للضريبة أما المستورد منها فيخضع للضريبة وفقاً للقانون.

س ١٤ - هل تاجر التجزئة ملزم بإصدار فاتورة ضريبية عند كل عملية بيع؟

ج ١٤ - نعم ملزم بإصدار فاتورة ولكن في حالة عدم استطاعة تاجر التجزئة إصدار فاتورة عن كل عملية بيع يمكنه إتباع أحد أنظمة التجزئة التي أصدرتها المصلحة وبعد موافقة المأمورية المختصة وفي الحالة الأخيرة إذ طلب المشتري فاتورة فالتاجر ملزم بإصدار فاتورة ضريبية.

س ١٥ - ما مدى خضوع فوائد البيع بالتقسيط وكيفية احتساب الضريبة ؟

ج ١٥ - في حالة قيام البائع بالبيع مباشرة للمشتري بتقسيط القيمة (قيمة السلعة + الفوائد) على أقساط ويتم تحصيلها من المشتري مباشرة بإعتبارها ضمن إجمالي قيمة السلعة المباعة ويكون وعاء الضريبة في هذه الحالة هو القيمة المدفوعة فعلاً مضافاً إليها الفوائد وتكون فئة الضريبة على الفوائد هي ذات الفئة الخاضع لها السلعة ويتم تحصيل الضريبة مع مقدم ثمن السلعة.

أما في حالة دخول طرف ثالث (بنك) في تمويل عملية البيع حيث يقوم بسداد (كامل القيمة + ضريبة المبيعات) للشركة البائعة ويقوم البنك بتحصيل القيمة والفوائد من المشتري فإن تلك الفائدة تمثل تكلفة إئتمان للقرض (قيمة السلعة) ومن ثم فلا تخضع للضريبة.

س ١٦ - ما هو موقف الهدايا والجوائز التي تكون في شكل سلع مجانية تقدم لرواد المحل ؟

ج ١٦ - تخضع للضريبة بالفئة المقررة قانوناً ويكون الوعاء هو قيمة السلعة وفقاً للسعر السائد في السوق.

س ١٧ - هل يتم خصم الضريبة عما تم بيعه فقط ام يتم خصم ضريبة المشتريات بالكامل ؟

ج ١٧ - يتم خصم الضريبة القابلة للخصم والسابق سدادها علي كامل المشتريات بغرض الاتجار خلال شهر الإقرار بشرط توافر الفواتير الضريبية.

س ١٨ - هل يمكن الأخذ بقوائم البيانات " شريطة أن تسجل النقدية التي يتم استخدامها في ماكينات لتسجيل الضريبة ؟

ج ١٨ - نعم.. يمكن الأخذ بهذه القوائم طبقاً للقانون واللائحة شريطة أن تعبر عن حقيقة مبيعات المسجل.

س ١٩ - هل يتم اعتماد الخصم التجارى والخصم النقدي أثناء الاوكازيون ؟

ج ١٩- نعم تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتري مستقل عنه بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً والمثبتة بالفاتورة أما الخصومات التي لا تظهر بالفواتير الضريبية فلا يعتد بها

التصنيع

س ١ - ما هي فئة الضريبة على ألواح الخشب المتعكس (الكونتر) والخشب المسدب ؟
 ج ١ - الخشب الكونتر المتعكس يخضع للضريبة بفئة ٥% والخشب المسدب يخضع للضريبة بفئة ١٠%.

س ٢ - ما هي المعاملة الضريبية للمياه الغازية والعصائر الطبيعية المحلية ؟
 ج ٢ - المياه الغازية تخضع للضريبة بفئة ٢٥% طبقاً للقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ أما العصائر والمشروبات الطبيعية (النكتار) المنتجة وفقاً لإشترطات المواصفة القياسية رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٠٣ فهي معفاة من الضريبة باعتبارها إحدى صور الفاكهة المحفوظة.

س ٣ - شركة صناعات غذائية تنتج سلع خاضعة وأخرى غير خاضعة تستفسر هل جميع المشتريات تخضع سواء داخله في المنتج أو غير داخله في المنتج ؟
 ج ٣ - لا يتم أعمال مبدأ الخصم إلا في المدخلات الداخله في إنتاج المنتج النهائي الخاضع فقط باعتبار أن الضريبة على المدخلات هي الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخله في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة.

س ٤ - ما هي المعاملة الضريبية لمصنع ينتج السيراميك وينتج عبوات الكرتون اللازمة للتعبئة، وما هو الموقف في حالة إنتاج تلك العبوات لصالح الغير ؟
 ج ٤ - في حالة تعبئة منتج المصنع نفسه بداخل عبوات الكرتون تخضع الضريبة على المدخلات وسعر البيع للعميل يشمل كامل قيمة العبوة شاملة السيراميك والكرتون.
 2- بالنسبة لبيع العبوات فارغة للعملاء خارج المصنع ففي هذه الحالة تحصل ضريبة على سعر البيع مع خصم المدخلات باعتبارها منتج صناعي.

س ٥ - ما مدى خضوع إنتاج شركة من قراقيش الذرة بالحرارة للضريبة العامة على المبيعات ؟
 ج ٥ - يخضع منتج المصنع من قراقيش الذرة بالحرارة وتعبئة في أكياس للبيع بفئة ٥ % باعتباره من المنتجات المصنعة.

س ٦ - ما هي المعاملة الضريبية لمواد التعبئة والتغليف ؟

ج ٦ - يعد التغليف مرحلة من مراحل تصنيع السلعة لدى منتجها حيث تفرض الضريبة على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ويستثنى من ذلك تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها لدى مالكيها ... أما أداء نشاط التعبئة والتغليف لسلعة مملوكة للغير فتعد من خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة، وفي حالة بيع مواد التعبئة والتغليف المنتجة للعملاء فتخضع لفئة ١٠% باعتبارها منتج صناعي.

س ٧ - ما هو موقف تقديم الإقرار الشهري في حالة عدم تحقيق بيع ؟

ج ٧ - على المسجل الالتزام بتقديم الإقرار الشهري ولو لم يكن قد حقق بيعاً، أو أدى خدمات خاضعة للضريبة.

س ٨ - ما مدى خضوع نشاط المحاجر والكسارات للضريبة العامة على المبيعات؟

ج ٨ - استخراج الخامات من المناجم والمحاجر بحالتها كمنتجات أرض طبيعية بدون أي عمليات صناعية تغير في خصائصها أو طبيعتها لا تخضع للضريبة.

- أما إذا أجريت عليها عمليات صناعية كالتكسير أو الطحن بهدف إنتاج خامات بمواصفات معينة تصلح لعمليات صناعية بذاتها أو أنتجت في شكل مهيئات (طوب - درج - سلم ... الخ) فإنها تخضع بفئة ١٠% من القيمة البيعية

- عملية تكسير الأحجار أو طحنها للغير باستخدام الآلات ومعدات تخضع للضريبة كخدمة تشغيل للغير بواقع ١٠% من قيمة الخدمة

الخدمات

س ١ - ما مدى خضوع إيرادات السوبر ماركت الموجودة داخل الفندق للضريبة العامة على المبيعات ؟
ج ١ - يتم التفرقة بين حالتين:-

الأولى: السوبر ماركت الذي يدار من خلال الفندق وتدخل إيراداته ضمن إيرادات الفندق تعتبر تلك الإيرادات خاضعة للضريبة كخدمة فندقية بفئة ١٠%.

الثانية: السوبر ماركت الذي يدار بمعرفة شخص مستقل عن الفندق ويقوم ببيع سلع خاضعة للضريبة فإنه مطالب بالتسجيل كتاجر متى بلغت مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً وعليه تحصيل وتوريد الضريبة بالفئات المقررة قانوناً لكل سلعة.

س ٢ - ما مدى خضوع نقل البضائع والأفراد للضريبة المبيعات ؟
ج ٢ :

١. خدمة نقل البضائع للغير تخضع للضريبة بفئة ١٠% بإعتبارها ضمن خدمات التشغيل للغير.

٢. خدمات شركات النقل السياحي تخضع للضريبة بفئة ١٠% من قيمة الفاتورة.

٣. خدمة النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس - وسكة حديد) تخضع للضريبة بفئة ٥% من قيمة التذكرة.

أما نقل الأفراد (النقل الجماعي) بالسيارات العادية وغير المكيفة غير خاضع للضريبة.

س ٣ - هل خدمات شركات النظافة والحراسة تخضع للضريبة على المبيعات ؟

ج ٣ - نعم خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠% من القيمة.

س ٤ - ما مدى خضوع ألعاب الجيم والبلياردو والبولينج وهزازات الأطفال التي تقدم كخدمة بمعرفة المطاعم و الفنادق السياحية للضريبة العامة على المبيعات ؟

ج ٤ - كافة الخدمات المقدمة من خلال الفنادق والمطاعم السياحية تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠% من قيمة الخدمة بإعتبارها خدمة فندقية.

س ٥ - ما هي المعاملة الضريبية لخدمة شحن السلع المصدرة للخارج ؟

ج ٥ - تخضع السلع والخدمات المصدرة للخارج للضريبة بسعر صفر، وعليه فإن خدمة الشحن المؤداة على السلع المصدرة تخضع للضريبة بسعر صفر علماً بأنه يتم رد الضريبة السابق سدادها بشرط تقديم المستندات الدالة على تمام التصدير الفعلي للسلعة.

س ٦ - ما هو الموقف في حالة قيام المنشأة الفندقية بتقييم العملات الأجنبية التي تحصل عليها من النزلاء مقابل تأدية الخدمة الفندقية بمعامل ثابت لأغراض التسجيل بالدفاتر ؟

ج ٦ - يجب مراعاة تقويم العملات الأجنبية التي تحصل عليها المنشأة مقابل تأدية الخدمة بالسعر المعلن من البنك المركزي حين تحقق الواقعة المنشئة للضريبة.

س ٧ - هل أعمال المقاولات لبناء دور العبادة تخضع للضريبة ؟

ج ٧ - خدمة المقاولات التي تؤدي لدور العبادة لا تعد من خدمات التشغيل للغير ولا تخضع للضريبة.

س ٨ - ما مدى خضوع أعمال الجسات والحفر والتنقيب للضريبة العامة على المبيعات ؟

ج ٨ :

- أعمال الجسات والحفر والتنقيب وإختبار التربة إذا تم تأديتها بصفه مستقلة بذاتها باستخدام الآلات والمعدات لحساب الغير فهي تخضع للضريبة بفئة ١٠% من القيمة بإعتبارها تدرج ضمن خدمات التشغيل للغير طبقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ٢٠٠٢.
- أما أعمال الجسات والحفر والتنقيب وإختبار التربة إذا تضمنها عقد المقاوله فإنها تعد عنصراً من حساب القيمة ولا يجوز استبعادها بإعتبار أن عقد المقاوله جزء لا يتجزأ ويخضع للضريبة بالنسب الوارده بالمنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ والخاص بنسب الضريبة المستحقة على خدمة المقاولات.

س ٩ - ما مدى خضوع نشاط التخزين في الدائرة الجمركية لضريبة المبيعات؟

ج ٩ :

- يخضع نشاط التخزين للغير بفئة ١٠% بإعتباره من ضمن خدمات التشغيل للغير.
- وفي حالة تأدية هذه الخدمة على سلعة مصدره للخارج فتخضع للضريبة بسعر صفر بشرط وجود مستندات دالة على تمام التصدير الفعلي للسلعة.

س ١٠ - ما مدى خضوع العمليات والإنشاءات والاستكمالات الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة لضريبة المبيعات ؟

ج ١٠ - تعفى في حالة وجود شهادة إعفاء صادر من الإدارة العامة للإعفاءات بالمصلحة تفيد بأن تلك العمليات والإنشاءات لازمه لأغراض الدفاع والأمن القومي.

س ١١- ما مدى خضوع أنشطه محطة البنزين من غسيل وتشحيم وورشة الميكانيكا للضريبة ؟

ج ١١ - في حالة قيام محطات البنزين بممارسة الانشطة الآتية:-

(١) خدمات الإصلاح والصيانة والأعمال الميكانيكية والتشحيم داخل المحطة تخضع للضريبة بفئة ١٠% من قيمة الخدمة المؤداه باعتبارها خدمة تشغيل للغير.

(٢) خدمة غسيل السيارات المؤداه للغير من خلال محطات البنزين تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠% من قيمة الخدمة سواء تم تأدية هذه الخدمة باستخدام الآلات ومعدات أو بواسطة اشخاص (عمالة تابعة لمؤدى الخدمة).

س ١٢- ما مدى خضوع نشاط مراكز الغوص للضريبة العامة على المبيعات ؟

ج ١٢- نشاط مراكز الغوص يخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠% سواء أديت الخدمة من خلال فندق باعتبارها خدمة فندقية أو بصفة مستقلة عن الفندق باعتبارها خدمة تشغيل للغير.

س ١٣- ما مدي خضوع عملية نزع الحشائش وصيانة ورعاية النباتات والأشجار للغير للضريبة علي المبيعات ؟

ج ١٣:

- أعمال صيانة ورعاية النباتات والأشجار وتنسيق الحدائق باستخدام آلات وعدد بسيطة (مثل الفأس، المقص، والمنجل) لا تخضع للضريبة العامة علي المبيعات.
- أما اذا تم أداء تلك الأعمال المشار إليها باستخدام أصول أو معدات مثل آلات الري بالرش والتنقيط وباستخدام الجرارات الزراعية في تسوية الأرض قبل الزراعة والحرث والتسميد والقص ونقاوة الغريبة للغير فان تلك الأعمال تخضع للضريبة وتندرج ضمن البند رابعاً من المنشور ٥ لسنة ١٩٩٤ والخاص بالمعاملة الضريبية لخدمة المقاولات.

س ١٤- هل يتم أعمال مبدأ الخصم الضريبي لسلع الجدول رقم (١) والخدمات الوارده بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ؟

ج ١٤- لا تسري قواعد الخصم علي السلع والخدمات الواردة بالجدولين ١ ، ٢ المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.

س ١٥- هل يجوز الإعفاء من سداد ضريبة المبيعات عن خدمة نقل سلعه معفاة ؟
ج ١٥- فى حالة النقل بسيارات الشركه مالكة السلعة المعفاة فلا تستحق عليها ضريبة مبيعات أما إذا تم النقل بمعرفة الغير لسلعة معفاة ملك الآخرين فتخضع هذه الخدمة للضريبة بفئة ١٠% من قيمة الخدمة باعتبارها خدمه تشغيل للغير بصرف النظر عما إذا كانت السلعة المنقولة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.

الإستيراد

س ١ - مستورد لا يقوم بالاستيراد إلا مره واحدة كل عامين _ فهل ممكن إعفاءه من تقديم الإقرارات؟
ج ١ - يجوز الاكتفاء بتقديم الإقرارات عن الشهر الذى تتم فيه عملية الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة دون الحاجة إلى تقديم إقرار شهري بشرط استصدار موافقة رئيس المصلحة على ذلك أو من يفوضه.

س ٢ - عينه تم استيرادها لاستخدامها في الدخول للمناقصة هل تعتبر استيراد ويتم تطبيق القانون عليها ؟
ج ٢ - العبرة بالواقعة المنشئة للضريبة الجمركية والنظام الجمركى المطبق على السلعة المفرج عنها، وحال الإفراج النهائى عنها تستحق عنها الضريبة بالفئات المقررة قانونا.

س ٣ - كيفية المعاملة الضريبية للسلع المستوردة ؟
ج ٣ - تفرض الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل وكذلك عند تحقق البيع فى السوق المحلى فى كافة مراحل تداول السلعة وفقاً للفئات المقرره قانوناً مع إعمال قواعد الخصم الضريبى الوارده بالقانون بشرط توافر الشهادات الجمركية والفواتير الضريبية.

س ٤ - ما هى المعاملة الضريبية للسلع المستوردة لمشروعات المناطق والمدن والأسواق الحره واللازمة لمزاولة النشاط ؟
ج ٤ - لا تستحق الضريبة على ما تستورده مشروعات المناطق والمدن أو الأسواق الحره من سلع وخدمات لازمه لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل هذه الأماكن عدا سيارات الركوب وفقاً للضوابط والقواعد الوارده وفقاً لمنشور المصلحة رقم (٥) لسنة ١٩٩٥.

س ٥- ما هي قواعد سداد الضريبة العامة على المبيعات على الآلات والمعدات الرأسمالية طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ ؟

- ج ٥ - قواعد سداد الضريبة العامة على المبيعات على الآلات والمعدات طبقاً لهذا القرار هي:-
- بالنسبة للآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة فإنه يتم سداد ٥,٠% من القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة عند الإفراج المؤقت.
 - يتم سداد باقى الضريبة المستحقة على ٧ أقساط سنوية متساوية.
 - على أن يؤدي القسط الأول منها بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت وفي حالة التأخر عن سداد أى من هذه الأقساط تستحق الضريبة الإضافية.
 - مع مراعاة الإجراءات والاشتراطات الواردة بالقرار المشار إليه بعاليه.

س ٦- هل يحق للمسجل أعمال مبدأ الخصم على الآلات والمعدات اللازمة لمزاولة انتاج سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ؟

ج ٦ - نصت المادة (٢) من القانون (٩) لسنة ٢٠٠٥ على إضافة المادة ٢٣ مكرر والتي تنص على أنه:-

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات و أجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل ما لم يخصم إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل.

الصيدليات والضريبة العامة على المبيعات

في إطار جهود مصلحة الضرائب على المبيعات لضمان سلامة تطبيق الضريبة بكفاءة وعدالة وأيماناً منا بدورك الهام في دفع مسيرة التنمية.

فانه يسعدنا ان نقدم لسيادتكم صورة مبسطة عن قانون ضريبة المبيعات والاتفاقية المبرمة بين مصلحة الضرائب على المبيعات ونقابة الصيادلة.

س ١: متى يتم تسجيل الصيدلية لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ؟

ج ١: يتم تسجيل الصيدلية اذا بلغت او تجاوزت قيمة مبيعاتها حد التسجيل المقرر قانوناً و (١٥٠.٠٠٠ جنيهاً سنوياً).

س ٢: ما هي المستندات المطلوبة للتسجيل ؟

ج ٢: الحصول على الرقم الضريبي من مأمورية الضرائب العامة التابع لها الصيدلية (البطاقة الشخصية أو العائلية – السجل التجاري – ترخيص مزاوله المهنة – بيان بأسماء وعناوين الفروع التابعة للمنشأة إن وجدت).

س ٣: ما هي المهلة المقررة قانوناً لتقديم الاقرار الضريبي الشهري ؟

ج ٣: يقدم الاقرار شهرياً للمأمورية حتى ولو لم تحقق بيعاً خاضعة للضريبة وذلك خلال الشهرين التاليين لتقديم الاقرار فيما عدا إقرار شهر أبريل فيقدم في موعد غايته (١٥/٦) من كل عام ؟

س ٤: متى تستحق ضريبة المبيعات ؟

ج ٤: تستحق الضريبة عند تحقق واقعة البيع للسلع أو أداء الخدمة وفي حالة استعمال السلعة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية وفقاً لنص القانون ١١ لسنة ١٩٩١.

س ٥: هل الدواء يخضع للضريبة عند بيعه في الصيدلية ؟

ج ٥: الدواء لا يتعامل مع المرحلتين الثانية والثالثة طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة ١٩٩١.

س ٦: ما هو الموقف الضريبي بالنسبة لمستحضرات التجميل والمبيدات الحشرية والمنتجات الورقية ومستلزمات الأطفال ؟

ج ٦: هذه الأصناف تخضع للضريبة وتقدمت مجموعة من الشركات التي تتعامل مع الصيادلة بإقرارات بقبول تحصيل وتوريد ضريبة المبيعات.

س ٧: هل الصيدلي ملزم بإمسك دفاتر والاحتفاظ بفواتير الشراء أيضا ؟
 ج ٧: الصيدلي ملزم بالاحتفاظ بفواتير الشراء فقط لحين التسوية السنوية.

س ٨: ما هو الموقف الضريبي أيضا للأغذية الطبية وأغذية الأطفال وجميع المستلزمات الطبية وفقاً للاتفاقية ؟

ج ٨: هذه الأصناف لا تباع إلا في الصيدليات فقط وتقدمت مجموعة من الشركات المنتجة لهذه الأصناف بإقرارات بقبول تحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة.

س ٩: ما هو الموقف الضريبي إذا قامت الصيدلية بالشراء من خارج الشركات التي تقدمت بإقرارات بقبول تحصيل ضريبة المرحلة الثانية والثالثة ؟

ج ٩: يتحمل الصيدلي مسؤولية تحصيل ضريبة المبيعات من المستهلكين وتوريدها بعد خصم ما سبق سداده من ضريبة مبيعات لتاجر الجملة.

س ١٠: ماذا يحدث في حالة بيع الشركات التي قبلت تطبيق الاتفاقية بأي نسبة مبيعات لغير الصيدليات؟

ج ١٠: في هذه الحالة تعتبر هذه الشركات خارج الاتفاقية.

س ١١: ما هي الإجراءات التي تتبع للأصناف الخاضعة للضريبة إن وجدت بالصيدليات ؟

ج ١١: تقوم الصيدلية بتحديد رقم البيع المتوقع الذي يتم على أساسه تحصيل الضريبة وفقاً لما تقدمه الصيدلية في إقرارها الشهري على أن تتم التسوية الضريبية بين المصلحة والصيدليات في نهاية العام.

الفاتورة الضريبية

س ١ - ما هو هدف الفاتورة الضريبية في ظل نظام ضريبة المبيعات ؟

ج ١ - الفاتورة الضريبية هي الركن الأساسي لنظام ضريبة القيمة المضافة.

ومصر قد اقتربت من استكمال نظام ضريبة القيمة المضافة مع تطبيق المرحلة الثانية و الثالثة من ضريبة المبيعات (الخاصة بنظامي الجملة و التجزئة).

وفي ظل نظام ضريبة القيمة المضافة تحصل الضريبة من المورد و تخصم من المشتري في كل مرحلة من المراحل التجارية حتى تصل السلع أو الخدمات إلى المستهلك هذا تعد الفاتورة الضريبية ضرورية.

فإذا لم يصدر المورد الفاتورة الضريبية فلن يستطيع العميل المسجل المطالبة بخصم الضريبة المسددة أضف إلى هذا أنه إذا لم يصدر المورد المسجل الفاتورة الضريبية لن تحصل مصلحة الضرائب على المبيعات على الضريبة المستحقة للحكومة.

س ٢ - من الذي يجب أن يصدر فاتورة ضريبية ؟

ج ٢ - جميع المسجلين مطالبون بإصدار فاتورة ضريبية فيما عدا تجار التجزئة الذين يتعذر عليهم إصدار فاتورة ضريبية عن كل عملية فيسمح لهم بإتباع أحد نظم التجزئة ١ و 2 و ٣ و ذلك بعد أخذ موافقة المأمورية المختصة و لكن برجاء الملاحظة أنه يتعين على تجار التجزئة الذين يتبعون أحد الأنظمة الثلاثة إصدار فاتورة ضريبية للعميل حال طلبه ذلك.

س ٣ - هل أنا ملزم بإصدار فاتورة ضريبية؟

ج ٣:

- إذا كنت مسجلاً لدى المصلحة يتعين عليك إصدار فاتورة ضريبية للعميل وفقاً للقانون.
- و تصدر الفاتورة عند بيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة و يجب أن تحرر من اصل وصورة.
- يسلم الأصل للمشتري و تحفظ الصورة لديك. و لابد من تسجيل بيانات الفاتورة بدفاتر المبيعات أول بأول.

س٤- ما الفرق بين الفاتورة و الفاتورة الضريبية؟

ج٤- يتمثل الفرق بينهما في المحتوى. فيجب أن تشمل الفاتورة الضريبية بيانات محددة في حين أنها لا تتوافر بالضرورة في الفاتورة العادية.

أما عن محتوياتها بنص القانون فتشمل الآتي:-

- أن تكون الفاتورة لها رقم مسلسل وبها تاريخ تحريرها.
- أن يكون بها اسم البائع المسجل وعنوانه ورقم تسجيله.
- أن يكون عليها اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو معروفاً .
- بيان السلعة أو الخدمة المباعة، قيمتها فئة الضريبة المقررة، قيمة الضريبة مع بيان إجمالي الفاتورة.

س٥- ماذا لو لم أصدر فاتورة ضريبية؟

ج٥- إذا كنت مسجلاً و لم تصدر فاتورة ضريبية أو أصدرت فاتورة لا تتضمن البيانات المحددة فلن يعتد بالفاتورة ضريبياً وفقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ٩١ ويعد ذلك تهرباً طبقاً لأحكام المادة (٤٤) فقرة ٨ من القانون المشار إليه و يتعين في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات المقررة للتهرب

س٦- و إذا أصدرت فاتورة لا تتضمن البيانات الأساسية فهل هذا يمثل خطورة؟

ج٦- نعم، فهذا يعنى أنه ليس بإمكان عميلك المسجل المطالبة بالخصم الضريبي المستحق له . وإذا لم تتضمن الفاتورة البيانات الأساسية و على الأخص بيان اسم المشتري و عنوانه و رقم تسجيله إن كان مسجلاً وجب تطبيق أحكام المادة (٤١) من القانون باعتبار ذلك مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية.

س٧- هل يجب أن أطلب دائماً بفاتورة ضريبية من المورد المسجل؟

ج٧- نعم، فالحصول على فاتورة ضريبية من المورد المسجل يعطيك ميزة الخصم الضريبي بمعنى خصم الضريبة السابق سدادها عند الشراء. ثم تقوم بحساب الخصم بإقرارك الضريبي الشهري الذي تقدمه للمصلحة. فمن شروط حصولك على الخصم الضريبي هو حيازة فواتير ضريبية مسجلة بدفاتر و سجلات المسجل.

س٨- هل هناك تجار مسجلون لا يشترط عليهم إصدار فاتورة ضريبية ؟

ج٨- التاجر الذي يتبع احد نظم التجزئة المعتمدة من المصلحة يجوز له عدم إصدار فاتورة ضريبية و لكنه يتعين عليه إعطائك فاتورة ضريبية في حالة طلبك لها.

س٩- هل يعتبر الإيصال الذي يصدره موظف الخزينة فاتورة ضريبية ؟
 ج٩- في الطبيعي لا، و لكن إذا كان الإيصال الصادر من الخزينة يشير إلى قيمة الضريبة و يشمل اسم النشاط ورقم التسجيل في ضريبة المبيعات فيمكن أن يعتبر فاتورة ضريبية بالنسبة لك إذا كنت أنت مستخدم السلعة و لن تقوم ببيعها.

س١٠- هل طلب الفاتورة الضريبية يعني زيادة السعر بنسبة ١٠% ؟
 ج١٠- لا، فهناك ضريبة مبيعات مفروضة على السلع و الخدمات التي تشتريها منذ عام 1991 ، و هي متضمنة مع السعر.

وفي يوليو ٢٠٠١ فقط تم تطبيق المرحلة الثانية و الثالثة على تجار التجزئة و الجملة لتحصيل الضريبة و لذلك فإن تجار الجملة و التجزئة المسجلون مطالبون الآن بإصدار فاتورة ضريبية و بالتالي تستطيع أن تعرف مبلغ الضريبة المفروض على السلعة أو الخدمة التي تشتريها.

ويوضح المثال التالي التغيير في المعاملة الضريبية عند تطبيق المراحل التالي للضريبة وأثره على تنشيط حركة السوق وخفض التكلفة وزيادة معدل دوران البضاعة وربحية متزايدة للتجار وسعر أقل للمستهلك النهائي.

البيع من المنتج الصناعي إلى التاجر ومنه إلى المستهلك
 بافتراض سلعة يقوم المنتج الصناعي ببيعها بمبلغ ١٠٠ جنيه تحصل عليها ضريبة مبيعات بواقع ١٠ % وأن ربح التاجر بواقع ١٠%.

بيــــــــــــــــان	الوضع قبل الانتقال لتطبيق مرحلتى الجملة والتجزئة	الوضع بعد الانتقال لتطبيق مرحلتى الجملة والتجزئة
ثمن بيع المنتج السلعة الضريبة المحصلة من التاجر إجمالى الثمن	المنتج الصناعى " مسجل " ١٠٠ جنيه $100 \times 10\% = 10$ جنيه ١١٠ جنيه	المنتج الصناعى " مسجل " ١٠٠ جنيه $100 \times 10\% = 10$ جنيه ١١٠ جنيه
ربح التاجر ١٠% ثمن البيع للمستهلك الضريبة المحصلة من المستهلك إجمالى المسدد بمعرفة المستهلك ما يسدد للمصلحة من التاجر	تاجر غير مسجل $110 \times 10\% = 11$ جنيه $110 + 11 = 121$ جنيه لا توجد ١٢١ جنيه لا يوجد	تاجر مسجل $100 \times 10\% = 10$ جنيه $110 + 10 = 120$ جنيه $120 \times 10\% = 12$ جنيه $120 + 12 = 132$ جنيه $132 - 10 = 122$ جنيه

دليل فئات الضريبة العامة على المبيعات

عزيزى المسجل:

يسعدني أن أقدم لك هذا الدليل عن فئات الضريبة العامة على المبيعات ليكون مرشداً وعوناً لك على التطبيق الصحيح والسليم عند تحصيل الضريبة عند البيع وأيضاً للتأكد من سدادك للضريبة الصحيحة على مشترياتك.

ولعلك تشاركنا الرأي أن هيكل أسعار الضريبة العامة على المبيعات قد حقق الهدف الاجتماعي للضريبة حيث راعى إعفاء السلع الأساسية لجموع المواطنين وأخضع بعض مستلزمات الإنتاج أو السلع أو الخدمات الهامة لفئة ضريبة مخفضة ٥% بينما أخضع سلع القادرين لفئة ٢٥% وذلك كي يتحمل القادر نصيباً أكبر فى عبء الضريبة مما يعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل لصالح جموع المواطنين.

ويعتبر السعر العام للضريبة ١٠% من أقل أسعار فئات ضرائب المبيعات فى العالم وهو يخضع له جميع السلع المصنعة المحلية أو المستوردة خلاف الواردة بهذا الدليل.

المحتويات

- فئات سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون
- فئات الخدمة الخاضعة للضريبة الواردة بالجدول رقم (٢)
- بيان السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات
- بيان السلع التى تخضع لفئة ٥%
- بيان السلع التى تخضع لفئة ٢٥%
- بيان سلعة السيارات والفئات الخاضعة لها
- السعر العام للضريبة الفئة العامة ١٠% على السلع المصنعة المحلية أو المستوردة بخلاف الواردة بهذا الدليل فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها.
- ويحدد الجدول رقم (٢) المشار إليه سعر الضريبة على الخدمات.

جدول رقم ١

م	الصنف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	شاي				
	أ- الشاي الحر جمهورية	الطن	٧٦٦,٢٦٢	الطن	٧٦٦,٢٦٢
	ب- شاي موزع بالبطاقات التموينية	الطن	١٤٤,٧٥٦	الطن	١٤٤,٧٥٦
	ج - شاي مستورد معبأ عادي	الطن	١٠٥١,٢٦٢	الطن	١٠٥١,٢٦٢
	د- شاي مستورد معبأ فاخر	الطن	١١٦٦,٦٦٢	الطن	١١٦٦,٦٦٢
	هـ- غيره	الطن	١١٦٦,٦٦٢	الطن	١١٦٦,٦٦٢
٢	سكر بنجر شوندر وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخرى جامدة ، سوائل سكرية كثيفة لا تحتوي على مواد معطرة أو ملونة إضافية				
	أ- منصرف بالبطاقات التموينية	الطن	٤٣,٦٠٠	الطن	٤٣,٦٠٠
	ب- السكر الحر				
	١- سكر ناعم	الطن	٥٥,٦٠٠	الطن	٥٥,٦٠٠
	٢- سكر ماكينة	الطن	٥٧,٦٠٠	الطن	٥٧,٦٠٠
	٢- سكر أقماع	الطن	٥٨,٦٠٠	الطن	٥٨,٦٠٠
	٤- غيره	الطن	٥٨,٦٠٠	الطن	٥٨,٦٠٠
٣	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاه أو غير محلاه معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى ١، ٢،				
	أ- المستورد	القيمة	٣٢,٥%		
	ب- المحلي				

١ - سعة الزجاجاة أو العبوة أقل من ٢٥٠ سم ^٣	القيمة			
	القيمة			
٢ - سعة الزجاجاة أو العبوة من ٢٥٠ سم ^٣ فأكثر				
٤ الجعة البيرة * ٣				
١ - الكحولية	القيمة	١٠٠ % بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	١٠٠ % بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر
٢ - غير الكحولية	القيمة	٦٠ %	القيمة	٦٠ %
٥ تبغ				
أ- تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته				
تمباك	القيمة	١٠٠ % بحد أدنى ٤٠ جنيه عن الكيلوجرام صافي		
غيره * ٥،٤	القيمة	٧٥ % بحد أدنى ١٦ جنيه عن كل كيلوجرام صافي		
ب - تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ :				
١ - سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس	القيمة	٢٠٠ % بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	٢٠٠ % بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع
٢ - سيجار توسكاني السيجار المستخدم في صناعة الأبخنة السوداء المسواة بالنار	القيمة	٢٠٠ % بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	٢٠٠ % بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع
* ٣ - السجائر التي تباع بسعر المصنع أو تستورد حتى ٦٥ قرشاً أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات	قرش ٨٣،٠٠	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات	قرش ٨٣،٠٠
	الأخرى بذات النسبة	٨٧،٠٠	الأخرى بذات النسبة	٨٧،٠٠
		١٠٠،٠٠		١٠٠،٠٠
أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً				

١١٥,٠٠		١١٥,٠٠		أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً	
١٢٨,٠٠		١٢٨,٠٠		أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قروش	
١٤٥,٠٠		١٤٥,٠٠		أكثر من ١٠٦ قروش وحتى ٣٠٠ قرش	
١٦٥,٠٠		١٦٥,٠٠		أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشاً	
١٧٥,٠٠		١٧٥,٠٠		أكثر من ٤٢٥ قرشاً	
٥٠% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٥٠% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٤- المعسل والنشوق والمضغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	
٥٠%	القيمة	٥٠%	القيمة	٥- خلاصات وأرواح تبغ	
٥٠% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٥٠% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٦- غيرها	
منتجات النفط					٦
أ-بنزين					
٢٨٠,٠٠٠	الطن	٤٣,٣٥٠	الطن	١- ممتاز	
٢٥٠,٠٠٠	الطن	٤٣,٣٥٠	الطن	٢- عادي	
١,٧٥٠	اللتر	١,٧٥٠	اللتر	ب-أرواح بيضاء هوايت سبيريت	
٠٠,٠١٠	اللتر	٠٠,٠١٠	اللتر	ج-كبروسين	
٠٠,٠١٠	اللتر	٠٠,٠١٠	اللتر	د - غاز أويل سولار	
٠٠,٠٠٨	اللتر	٠٠,٠٠٨	اللتر	هـ-ديزل أويل	
٠٠,٥٠٠	الطن	٠٠,٥٠٠	الطن	و-فويل أويل مازوت	
١١,٠٠٠	الطن	١١,٠٠٠	الطن	ز-زيوت تشحيم	
٩,٠٠٠	الطن	٩,٠٠٠	الطن	ح -محضرات تشحيم شحومات معدنية أساسها	

	الزيت				
٧	أ - كحول ايثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية * ٦	اللتز	٧,٥٠	اللتز	٧,٥٠
	ب- كحول محول من أي درجة للوقود	اللتز السائل	٠,١٥	اللتز السائل	٠,١٥
	ج- نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول بما في ذلك المستلا وفرموت وأنبذه أخرى ، مشروبات مخمرة				
	القيمة	١٠٠% بحد أدنى	القيمة	١٠٠% بحد أدنى	٧,٥٠ ج عن اللتر السائل
	د- مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية				
	القيمة	١٠٠% بحد أدنى	القيمة	١٠٠% بحد أدنى	٧,٥٠ ج عن اللتر السائل
٨	الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة	القيمة	١,٦٢٥%	القيمة	٥%
٩	المقاعد ذات العجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة	إعفاء		إعفاء	
١٠	زيوت نباتية غير المدعومة للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة	الطن	٣٧,٤٠٠	الطن	٣٧,٤٠٠
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاه بأية	الطن	٤٠,٠٠٠	الطن	٤٠,٠٠٠

				طريقة أخرى وأن كانت مكرره ولكن غير محضرة أكثر من ذلك
٢,٥٠٠	الطن	١,٤٠٠	الطن	١٢ أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون كلنكر وأن كان ملوناً

* ١- العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة.

* ٢- تسري ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط البوست مكس وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة.

* ١- يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

* ٢- تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من الضريبة المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .

* -يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

جدول رقم ٢

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها	قيمة الفاتورة	١٠%
٢	خدمات شركات النقل السياحي	قيمة الفاتورة	١٠%
٣	خدمات التلكس والفاكس	قيمة الفاتورة	١٠%
٤	النقل المكيف بين المحافظات أتوبيس سكة حديد	قيمة التذكرة	٥%
٥	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	قيمة الخدمة	١٠%
٦	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	قيمة الخدمة	١٠%
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	٥%
٨	خدمات التليفون الثابت والتلغراف المحلي (للجمهور، الحكومة، الكبائن، غيره) عدا التليفون المحمول	قيمة الفاتورة	٥%
٩	خدمات الاتصالات الأخرى: (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل (ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة قيمة الفاتورة	١٥% ١٠%
١٠	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية سلكية ولاسلكية وغيرها	قيمة الفاتورة	١٠%
١١	خدمات التشغيل للغير	قيمة الخدمة	١٠%
١٢	خدمات تأجير السيارات الملاكي	القيمة	١٠%
١٣	خدمات البريد السريع	القيمة	١٠%
١٤	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	١٠%
١٥	خدمات استخدام الطرق	قيمة الرسم	١٠% بحد أدنى ٢٥ قرش
١٦	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	١٠%
١٧	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة	١٠%

السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات

- منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية
- زيوت نباتية مدعومة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منتقاة أو مكررة
- منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وإبداله والأسماك المدخنة
- الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها
- الحلوة الطحينية والطحينة
- المأكولات التي تصنعها وتبيعه المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة
- الخبز المسعر بجميع أنواعه
- الغاز الطبيعي وغاز البوتلين البوتجاز وإن كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة
- بقايا ونفايات صناعة الأغذية أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك محضرات علفية فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة
- الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية
- عجائن الورق ونفايات ورق وورق مقوى ومصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق
- ورق صحف وورق طباعة وكتابة
- كتب ومذكرات جامعية
- صحف ومجلات
- المكرونة المصنعة من الدقيق العادي
- الذهب الخام
- العسل الأسود
- أسماك الرنجة المدخنة
- سفن أعالي البحار

- الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هي ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها ومعدات الخدمات التي تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.

سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥% وهى

- بن وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين ، قشور بن وغلاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت
- جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه
- الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي
- أسمدة
- مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأتبات وسموم الفئران، للأغراض الزراعية
- جبس
- خشب منشور طويلاً ألواحاً أو مسطحاً أو مشروحاً وألواح الخشب المتعاكس كونتر و ألواح الخشب الحبيبي و المضغوط دون تصنيع إضافي
- قضبان و عيدان من حديد البناء و خرده و فضلات من حديد صب أو حديد صلب بلوم و بليت

سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٥ % وهى

- تليفزيون ملون أكثر من 16 بوصة وإن كان مندمجاً معه أى جهاز آخر
- ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من 12 قدم للاستعمال المنزلي وثلاجات
- عرض للمحال التجارية والفنادق، وما يستخدم من هذه الأصناف فى الأماكن الأخرى
- ديب فريزر المجمدات سعة ١٠ قدم فأكثر
- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة
- وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة سبليت
- كاميرات تصوير وأجزائها
- محضرات عطور أو تطرية كوزماتيك أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر
- الثريات وأجزائها
- حوامل مسجلة للصوت والصورة شرائط فيديو

سلعة السيارات

سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ أو ذات المحركات الدواره وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات يلاحظ أن السعة اللترية بالنسبة لسيارات الركوب هى الفصيل فى تحديد فئة ضريبة المبيعات الواجبة التطبيق:

١٥%	سيارات ركوب سعة السلندرات حتى ١٦٠٠ سم ^٣
٣٠%	سيارات ركوب سعة السلندرات من ١٦٠١ سم ^٣ حتى ٢٠٠٠ سم ^٣
٤٥%	سيارات الركوب أكثر من ٢٠٠٠ سم ^٣
٤٥%	سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة تخضع لفئة
١٠%	سيارات نقل البضائع
٣٠%	سيارات نقل البضائع والأشخاص معاً تخضع لفئة
٣٠%	سيارات الجيب تخضع لفئة
٣٠%	مقطورات مجهزة للرحلات تخضع لفئة
١٠%	عربات إسعاف ونقل الموتى والمطافى تخضع لفئة

عربات خاصة لنقل الأشخاص بملاعب الجولف وما يماثلها من مركبات أخرى تخضع لفئة ٢٥%

دليل ملء الإقرار

عزيزى المسجل:

نحن جميعاً أبناء مصر الأوفياء نعمل من أجلها وبتعاوننا نستطيع أن نحقق لهذا البلد الأمين كل الخير ، فأنت تساعد الدولة فى تحصيل مستحققاتها الضريبية ومن إيرادات هذه الضريبة يمكن للدولة مواجهة أوجه الإنفاق المختلفة بما يحقق مصلحة جموع المواطنين. وحرصاً من مصلحة الضرائب على المبيعات على المتعاملين معها حمايتهم من الخطأ يسعدنى أن أقدم لك دليل ملء إقرار ضريبة المبيعات ليكون مرشداً لك عند تقديم هذا الإقرار الشهرى فى سهولة ويسر متمنياً لك عزيزى المسجل وللمنشأتك كل تقدم وتوفيق ونجاح.

(٣٦)

نمذج للإقرار

(٣٧)

إرشادات استيفاء الإقرار



وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج ١٠ ض.ع.م

إقرار

الضريبة العامة على المبيعات

الاسم : _____
العنوان : _____
الراسل : _____

رقم: التسجيل	الفترة	نهاية المهلة

سيتم ملء هذا الجزء بمعرفة مصلحة الضرائب على المبيعات حيث ستقوم المصلحة بإرسال الإقرار إليك بالبريد.

في حالة عدم تسلمك هذا الإقرار بالبريد او كانت البيانات المطبوعة عليه غير صحيحة يتعين عليك الرجوع إلى المأمورية المسجل لديها للحصول على إقرار بديل بعد استيفاء المصلحة هذا الجزء كالاتى :-

الاسم :- يمثل اسم المنشأة المسجلة به فى المصلحة

العنوان :- يمثل العنوان الرئيسي الذي تتوافر فيه سجلات ومستندات المنشأة

الراسل :- مصلحة الضرائب على المبيعات الرقم البريدي

رقم التسجيل :- يمثل رقم التسجيل الخاص بك

الفترة :- تمثل شهر المحاسبة والسنة المالية

على سبيل المثال الفترة الضريبية شهر يناير لسنة ٢٠٠٤ تكتب هكذا

٠	٤	٠	١
---	---	---	---

نهاية المهلة (١) تمثل تاريخ آخر يوم لانتهاء المهلة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن شهر المحاسبة على سبيل المثال نهاية المهلة للإقرار المقدم عن شهر يناير تكتب هكذا

٠	٣	٣	١
---	---	---	---

بداية من هذا الجزء يتضمن الإقرار عدد ١٠ مربعات مرقمة طبقاً للتسلسل الوارد بالإقرار ويتم استيفائها طبقاً لما يلي :-
جزء المبيعات

القيمة		الضريبة	
محلي	١	٢	
صادرات	٣		
إعفاءات	٤	فئة ضريبية واحدة	
		فئات ضريبية متعددة	

(١) مع مراعاة أن تاريخ نهاية مهلة الإقرار المقدم عن شهر ابريل يكون ٦/١٥

(أ) عمود القيمة:

اكتب فى المربع رقم (١) اجمالى قيمة المبيعات من السلع والخدمات الخاضعة للمباعة فى السوق المحلى خلال الفترة الضريبية (شاملة الضريبة السابق تحميلها على المدخلات غير القابلة للخصم).

أكتب فى المربع رقم (٣) إجمالى قيمة المبيعات من السلع والخدمات المصدرة للخارج خلال الفترة الضريبية.

اكتب فى المربع رقم (٤) اجمالى قيمة المبيعات من السلع والخدمات المعفاة خلال الفترة الضريبية.

ملحوظة هامة

يجب مراعاة أن كافة الارقام المدرجة تعنى رقم اجمالى المبيعات بعد اجراء أية تسويات أو شعارات خصم أو اضافة أو تصحيحات لك الحق فيها تمت خلال الفترة الضريبية.

(ب) عمود الضريبة:

أكتب فى المربع رقم (٢) قيمة الضريبة على المبيعات من السلع والخدمات خلال الفترة الضريبية وذلك بعد اجراء كافة التسويات الضريبية (من واقع اشعارات خصم أو إضافة) التى تمت خلال الفترة.

إذا كانت مبيعاتك تخضع لفئة ضريبية واحدة ضع علامة (√) بالمربع امام فئة ضريبية واحدة اما اذا كانت مبيعاتك تخضع لأكثر من فئة ضريبية مثال ٥% ، ١٠% .. الخ أو إذا كانت مبيعاتك تخضع لنسب تحاسبية ضع علامة (√) بالمربع امام فئات ضريبية متعددة.

جزء المشتريات القابلة للخصم

القيمة	الضريبة
محلية	٥
مستوردة	٧
اجمالى الضريبة المخصومة	٩
المستحقة الضريبة	١٠

(أ) عمود القيمة:

اكتب فى المربع رقم (٥) قيمة المشتريات المحلية " بدون ضريبة المبيعات " القابلة للخصم
اكتب فى المربع رقم (٧) قيمة السلع المستوردة (القيمة المتخذة اساساً لتحديد الضريبة
الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على
السلعة) دون ضريبة المبيعات القابلة للخصم والمسددة عند الافراج الجمركى.

(ب) عمود الضريبة:

اكتب فى المربع رقم (٦) قيمة الضريبة المسددة على المشتريات المحلية والقابلة للخصم
فقط بعد اجراء كافة التسويات التى تمت خلال الفترة.
اكتب فى المربع رقم (٨) قيمة الضريبة المسددة على المشتريات المستوردة والقابلة للخصم
فقط بعد اجراء كافة التسويات التى تمت خلال الفترة.

(ج) اجمالى الضريبة المخصومة:

اكتب فى المربع رقم (٩) ناتج جمع المربعين (٦+٨) وهى تمثل اجمالى قيمة ضريبة
المبيعات على المشتريات المحلية والمستوردة التى من حقك خصمها.
جزء الضريبة المستحقة :

اكتب فى المربع رقم (١٠) ناتج طرح المربعان (٩-٢)

ملحوظة هامة:

- * اذا كان ناتج المربع رقم (١٠) سالباً فانه يمثل رصيذاً دائماً اما اذا كان الناتج موجباً فهو يمثل رصيذاً مديناً.
- * يكون الرصيد دائماً عندما تكون قيمة المربع رقم (٩) اكبر من قيمة المربع رقم (٢).
- * برجاء الرجوع إلى المثال التوضيحي صفحة ١٦ ، صفحة ١٧
- * تذكر دائماً انه يجب عليك مراجعة الارقام حسابياً عندما تقوم بملء اقرارك
- * اذا تم ملء الاقرار بشكل غير صحيح ربما تقوم المامورية باعادة اليك للتصحيح او التوضيح.

جزء إقرار المسجل :

<p>إقرار</p> <p>أقر أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسؤوليتي</p> <p>الاسم :-----الصفة :-----</p> <p>التوقيع :-----التاريخ / /</p>
--

اكتب فى هذا الجزء اسمك بالكامل وصفتك ويوقع هذا الاقرار من المسجل شخصياً او وكيله
الرسمى او المدير المسئول عن المنشأة وكذلك اكتب تاريخ تقديم الاقرار

ملحوظة هامة:

- يجب تسليم الإقرار إلى المامورية المختصة قبل انتهاء مهلة تقديم الاقرار وذلك حتى لا تعرض نفسك للمساءلة القانونية.
- فى حالة ارسال اقرارك بالبريد يجب مراعاة الوقت الكافى لوصول الإقرار للمأمورية المختصة قبل انتهاء مهلة تقديم الاقرار حتى لا تعرض نفسك للمساءلة القانونية.

مثال توضيحي لإقرار رصيده مدين

المبيعات

القيمة		الضريبة	
محلي	١	٦٠٠٠٠	٢
صادرات	٣	٥٠٠٠٠	
إعفاءات	٤	٢٠٠٠٠	فئه ضريبية واحدة
			فئات ضريبية متعددة

المشتريات القابلة للخصم

القيمة		الضريبة	
محلية	٥	١٠٠٠٠	٦
مستوردة	٧	٥٠٠٠	٨
		١٥٠٠	٩

الضريبة المستحقة	١٠	٢٥٠٠
------------------	----	------

مثال توضيحي لإقرار رصيده دائن


المبيعات

القيمة		الضريبة	
محلي	١	٧٠٠٠٠	٢
صادرات	٣	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠
إعفاءات	٤	١٥٠٠٠	فئة ضريبية واحدة
			فئات ضريبية متعددة

المشتريات القابلة للخصم

القيمة		الضريبة	
محلية	٥	٥٠٠٠٠	٦
مستوردة	٧	٢٠٠٠٠	٨
		٧٠٠٠	٩

الضريبة المستحقة	١٠	-(٢٠٠٠)
------------------	----	---------



إقرار بالضريبة على سلع الجدول رقم (١) المرفق
بقانون الضريبة العامة على المبيعات

الراسل :

التوقيع : _____ التاريخ / /

إرشادات استيفاء الإقرار

يتضمن الإقرار عدد " ٥ " أعمدة مرتبة طبقاً لما هو وارد بوجه الإقرار يتم استيفائها طبقاً لما يلي:

العمود الأول:

فئة الضريبة:

يمثل فئة الضريبة التي تخضع لها السلع المباعة خلال الفترة الضريبية

العمود الثاني:

السلعة:

يمثل أصناف السلع التي تم بيعها قرين فئة الضريبة التي تخضع لها

العمود الثالث:

كمية السلع:

يمثل كمية الوحدات من السلع المباعة خلال الفترة المقدم عنها الإقرار

العمود الرابع:

قيمة السلع:

يمثل قيمة السلع المباعة خلال الفترة

العمود الخامس:


الضريبة:

يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع المباعة وفقاً لفئاتها المحددة قانوناً بعد

إجراء التسويات المسموح بها قانوناً التي تمت خلال الفترة (إن وجدت)

إجمالي الضريبة المستحقة:

يمثل ناتج جمع الأرقام المسجله في عمود الضريبة

	وزارة المالية مصلحة الضرائب على المبيعات
نموذج ١٠٠ ض.ع.م	

إقرار
بالضريبة على سلع الجدول رقم (١) المرفق بقانون
الضريبة العامة على المبيعات

الاسم : _____
العنوان : _____
الراسل : _____

رقم: التسجيل	الفترة	نهاية المهلة

- سيتم ملء هذا الجزء بمعرفة مصلحة الضرائب على المبيعات حيث ستقوم المصلحة بإرسال الاقرار اليك بالبريد
- فى حالة عدم تسلمك هذا الاقرار بالبريد او كانت البيانات المطبوعة عليه غير صحيحة يتعين عليك الرجوع إلى المأمورية المسجل لديها للحصول على اقرار بديل بعد استيفاء المصلحة هذا الجزء كالاتى:

الاسم :يمثل اسم المنشأة المسجلة به فى المصلحة
العنوان :يمثل العنوان الرئيسى الذى تتوافر فيه سجلات ومستندات المنشأة
الراسل : مصلحة الضرائب على المبيعات (الرقم البريدى)
رقم التسجيل : يمثل رقم التسجيل الخاص بك
الفترة : تمثل شهر المحاسبة والسنة الميلادية

على سبيل المثال الفترة الضريبية شهر يناير لسنة ٢٠٠٤ تكتب هكذا

٠	٤	٠	١
---	---	---	---

نهاية المهلة : تمثل تاريخ اخر يوم لانتهاء المهلة المحددة قانوناً لتقديم الاقرار عن شهر المحاسبة على سبيل المثال نهاية المهلة للاقرار المقدم عن شهر يناير تكتب هكذا

٠	٣	٣	١
---	---	---	---

جزء المبيعات:

بداية من هذا الجزء يتضمن الاقرار عدد (٥) اعمدة مرتبة طبقاً للترتيب الوارد بالاقرار ويتم استيفائها طبقاً لما يلي:-

فئة الضريبة:

اكتب فى هذا العمود فئة الضريبة التى تخضع لها السلع المباعة خلال الفترة السلعة:

اكتب فى هذا العمود اصناف السلع التى تم بيعها قرين فئة الضريبة لتى تخضع لها كمية السلع:

اكتب فى هذا العمود كمية الوحدات من السلع المباعة خلال الفترة المقدم عنها الاقرار قيمة السلع:

اكتب فى هذا العمود قيمة السلع المباعة خلال الفترة

تذكر

انه فى حالة وجود سلع مصدرة يتم كتابة بياناتها امام الفئة المدون بها (صفر) اما فى حالة وجود سلع معفاة فانه يتم كتابة بياناتها امام الفئة المدون بها اعفاء

الضريبة:

أكتب فى هذا العمود قيمة الضريبة المستحقة على السلع المباعة وفقاً لفئاتها المحددة قانوناً بعد اجراء التسويات المسموح بها قانوناً التى تمت خلال الفترة ان وجدت ويتم حساب الضريبة بضرب قيمة العمود الاول (فئة الضريبة) اما فى العمود الثالث (كمية السلع) او العمود الرابع (قيمة السلع) وذلك وفقاً لفئة الضريبة المحددة بالجدول رقم (١) المرفق للقانون (انظر دليل فئات الضريبة) وذلك وفقاً للمثال التالى:

:

أولاً- فى حالة كون فئة الضريبة كمية

فئة الضريبة	السلعة	كمية السلع	قيمة السلع	الضريبة
٣٧,٤٠ جنيه للطن الصافى	زيوت نباتيه غير مدعومة للطعام	١٠ طن	٣٠٠٠٠	٣٧٤
		×		

ثانياً - في حالة كون فئة الضريبة قيمية:

فئة الضريبة	السلعة	كمية السلع	قيمة السلع	الضريبة
٥٠%	مياه غازية محلية سعة الزجاجاة أو العبوة أقل من ٢٥ سم ³	١٠٠٠ زجاجة	٥٠٠٠	٢٥٠٠
		×		

ثالثاً - في حالة وجود تسويات (مسموح بها قانوناً) خلال الفترة:
مثال (١):

بفرض سبق سداد ضريبة قيمتها ١٦٠٠٠ جنيه (١ طن × ١٦ جنيه / كيلو) وذلك حال الإفراج الجمركي عن سلعة التبغ المستوردة الواردة قرين المسلسل رقم (٥/أ/٢) غيره) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون وبفرض استخدام التبغ المستورد في إنتاج منتج محلى خاضع للضريبة (دخان معسل) حيث تتطلب عملية التعسيل بعض الإضافات مما يؤدي إلى إنتاج ٣٤٤ طن تقريباً من المعسل

وحيث انه يجوز قانوناً خصم الضريبة سائلة الذكر باعتبارها ضريبة محصلة عن كمية التبغ المستخدم في صناعة المعسل الضريبة السابق سدادها على التبغ المستورد ١ طن × ١٦ جنيه / كيلو = ١٦٠٠٠ جنيه الضريبة المستحقة على كمية الدخان المعسل (المنتج محلياً) باستخدام كمية التبغ المستورد سائلة الذكر.

(بفرض سعر كيلو المعسل ١٢ جنيه) يتم حسابها كالاتى
٣,٤٤ طن × ١٢ جنيه / كيلو × ٥٠% ضريبة = ٢٠٦٤٠ جنيه
وحيث ان الضريبة المستحقة تزيد عن ١٦ جنيه / كيلو تبغ الضريبة المستحقة بعد اجراء التسوية يتم كتابتها في الاقرار كما يلي
٢٠٦٤٠ - ١٦٠٠٠ = ٤٦٤٠ جنيه

الضريبة فئة	السلعة	كمية السلع	قيمة السلع	الضريبة
٥٠% بحد أدنى ١٦ جنيه عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها	دخان معسل	٣,٤٤ طن	٤١٢٨٠	٤٦٤٠
<div style="display: flex; justify-content: space-between; align-items: center;"> <div style="border-top: 1px solid black; width: 40%;"></div> <div style="text-align: center;">×</div> <div style="border-top: 1px solid black; width: 40%;"></div> </div>				

مثال (٢):

الضريبة السابق سدادها على التبغ المستورد (١ طن × ١٦ جنيه / كيلو) = ١٦٠٠٠ جنيه
الضريبة المستحقة على (٣,٤٤ طن) من الدخان المعسل المنتج محلياً باستخدام التبغ
المستورد المسدد عنه ضريبة
بفرض سعر الكيلو ٥ر ٧ جنيهه وحيث ان الضريبة المستحقة تقل عن ١٦ جنيه / كيلو فانه
يكتفى بالضريبة المسددة بالجمرك كما يلى

الضريبة فئة	السلعة	كمية السلع	قيمة السلع	الضريبة
٥٠% بحد أدنى ١٦ جنيه عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها	دخان معسل	٣,٤٤ طن	٢٥٨٠٠	---

اجمالى الضريبة المستحقة: اجمع الارقام المسجلة فى عمود الضريبة وضع المجموع الناتج
بالمربع امام اجمالى الضريبة المستحقة
جزء إقرار المسجل:

<p>إقرار</p> <p>أقر أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسئوليتى</p> <p>الاسم : -----الصفة : -----</p> <p>التوقيع : -----التاريخ : / /</p>

أكتب فى هذا الجزء اسمك بالكامل وصفتك ويوقع هذا الاقرار من المسجل شخصياً او وكيله
الرسمى او المدير المسئول عن المنشأة وكذلك اكتب تاريخ تقديم الاقرار
ملحوظة هامة:

- يجب تسليم الإقرار إلى المأمورية المختصة قبل انتهاء مهلة تقديم الاقرار وذلك حتى لا تعرض نفسك للمساءلة القانونية
- يرسل الإقرار للمأمورية بالبريد مسجلاً بعلم الوصول
- فى حالة ارسال اقرارك بالبريد يجب مراعاة الوقت الكافى لوصول الاقرار للمأمورية المختصة قبل انتهاء مهلة تقديم الاقرار حتى لا تعرض نفسك للمساءلة القانونية

موعد تقديم الاقرار الشهرى:

- بالنسبة لمنتجى السلع العامة ومؤدى الخدمات والتجار
- يقدم الاقرار وتؤدى الضريبة خلال الشهرين التاليين لانتهاى الفترة الضريبية .
- على ان يقدم اقرار شهر ابريل من كل عام وتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو من نفس العام
- بالنسبة لمنتجى سلع الجدول رقم (١) يقدم الإقرار وتؤدى الضريبة خلال الشهر التالى لانتهاى كل فترة ضريبية

كيفية تقديم الإقرار الشهرى:

بعد القيام بملء الإقرار يتعين عليك إرسال إقرارك إلى المأمورية المختصة اما
بالبريد أو تسليمه باليد

تذكر

انك ملتزم بتقديم الاقرار وسداد الضريبة فى الميعاد ولو لم تكن قد حققت بيعاً او اديت
خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية

كيفية سداد الضريبة:

يمكنك الاستمرار فى سداد ضريبة المبيعات بالمأمورية المسجل لديها عند تقديم
الاقرار نقداً أو بشيك أو بأى طريقة سداد أخرى تعلنها المصلحة.

كيف يمكنك تصحيح الاخطاء:

فى حالة اكتشافك ايه اخطاء عليك الاتصال بالمأمورية المسجل لديها لتصحيح تلك
الاططاء .

دليل حقوق وواجبات المسجل

عزيزى المسجل:

إيماناً من مصلحة الضرائب على المبيعات بدورك الهام فى دفع مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية يسعد المصلحة أن تتقدم لسيادتكم بعظيم امتنانها لتقدمكم للتسجيل تلبية لنداء الواجب نحو وطننا العزيز وتقدم لك هذا الدليل من ضمن سلسلة الأدلة التى تصدرها المصلحة حرصاً منها على تقديم افضل خدمة للمتعاملين معها وهو دليل حقوق.

وواجبات المسجل:

فلك علينا حقوق نؤديها لك بكل ود وعليك واجبات قم بأدائها وساهم فى تحصيل مستحقات الدولة لتقوم بواجبها حيال جموع مواطنى مصر العزيزة.

حقوق وواجبات المسجل

أولاً - حقوق المسجل:

خصم الضريبة :

- لك الحق أن تخصم من اجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاتك من السلع الخاضعة للضريبة ما عدا (سلع الجدول ١ والخدمات) ما سبق تحميله بالنسبة للآتي:
- الضريبة على المدخلات الداخلة في مكونات السلعة سواء كانت سلعة محلية أو مستوردة إذا كانت جميع مبيعاتك خاضعة للضريبة
- الضريبة السابق سداده على السلع المستوردة بغرض الاتجار
- الضريبة السابق تحميلها على مشترياتك من السلع الخاضعة للضريبة
- الضريبة السابق تحميلها على مدخلات السلع التي تم تصديرها بشرط حيازة الفاتورة الضريبية والمستندات الدالة على إتمام التصدير
- الضريبة السابق تحميلها على مردودات المبيعات بشرط إصدار إشعار خصم أو إضافة ويحمل رقم مسلسل
- راجع دليل الخصم الضريبي

رد الضريبة في الحالات الآتية:

- ترد الضريبة السابق سداده على السلع التي تم تصديرها إذا كان نشاطك الأساسي أو الغالب للتصدير ويمكن لك خصم الضريبة على مدخلات السلع المصدرة إذا لم يكن النشاط الأساسي أو الغالب للتصدير.
- ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ حسب الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
- راجع دليل الخصم الضريبي
- التظلم في المواعيد القانونية من التعديلات التي تتم على إقراراتك الشهرية بمعرفة المصلحة
- التصالح مع المصلحة في حالة مخالفة أحكام القانون
- التحقق من شخصية مندوبي المصلحة أثناء زيارة المنشأة
- طلب المشورة والنصح والتوعية بأحكام القانون
- الحصول على كافة الأدلة والكتيبات والنماذج والإقرارات مجاناً ودون أي مقابل
- طلب المساعدة في كيفية إمساك الدفاتر والسجلات والفيد بها

- تدريبك وتدريب معاونيك على كيفية تطبيق كافة الأحكام المتعلقة بالضريبة بمركز
- تدريب المصلحة الرئيسى ومراكز التدريب الفرعية المنتشرة فى أنحاء الجمهورية
- الحصول على الرد على كافة استفساراتك وتساولاتك من خلال الخدمة الصوتية الآلية والمباشرة وكذلك من خلال الانترنت
- الإعلان عن نشاطك على موقع الانترنت بالمصلحة مجاناً
- الاطلاع على تقارير الفحص والحصول على صورة منها
- طلب إعادة الفحص فى حالة توافر مستندات أو إجراء تسويات لم تقدم للمصلحة من قبل
- الحق فى إجراء تسويات ضريبية بالإقرار فى شهر حدوثها
- جواز تقديم الإقرار وسداد الضريبة عن طريق البنوك المصرح بالتعامل معها من قبل المصلحة
- حق تقسيط الضريبة على السلع والآلات والمعدات الرأسمالية اللازمة للعملية الإنتاجية طبقاً للقواعد المنظمة لذلك
- الحق فى التسجيل الاختياري لمن لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه قانوناً للتمتع بكافة المزايا التى تضمنها القانون وأهمها إصدار فاتورة ضريبية يمكن الخصم بموجبها
- التمتع بكافة الإعفاءات المنصوص عليها فى القانون
- إذا كان للمنشأة فروع أخرى فلك أن تحصل على شهادة تسجيل للمركز الرئيسى وشهادة تسجيل لكل فرع بذات الرقم
- عزيزى المسجل
- يسعد العاملين بالمصلحة كل فى اختصاصه أن يساعدوك حين طلبك لهم فى أى وقت من أجل تطبيق صحيح للقانون

ثانياً الواجبات

بالنسبة لشهادة التسجيل نذكرك بالآتى:

- وضع شهادة التسجيل فى مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسى أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها بالفروع التابعة إن وجدت
- فى حالة فقد أو تلف الشهادة يجب استخراج صورة رسمية منها فوراً بعد تحرير محضر بفقدائها اقرب قسم شرطة
- إخطار المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل مثل الاسم العنوان طبيعة الأنشطة إلخ خلال ٢١ يوما من تاريخ التغيير
- فى حالة صدور قرار بإلغاء التسجيل فعليك تسليم الشهادة للمأمورية المختصة.

الفواتير

- تعد الفاتورة هى أساس القيد فى الدفاتر والسجلات وطالما تم تسجيلك لدى المصلحة عليك تحرير فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع للسلعة أو أداء للخدمة الخاضعة للضريبة و عليك الاحتفاظ بأصول فواتير الشراء الضريبية حتى تتمتع بقواعد الخصم الضريبى المنصوص عليها بالقانون
- أما إذا كنت تاجر تجزئة ويصعب عليك إصدار فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع فهناك نظم مبسطة خاصة بتجارة التجزئة يمكن الاستفسار عنها بإدارات مساعدة المسجلين بالمأمورية التابع لها نشاطك للمساعدة فى اختيار النظام الملائم لنشاطك بعد موافقة المصلحة
- انظر الدليل العام لنظم التجزئة
- لكن فى حالة طلب المشتري فاتورة ضريبية بصفة عرضية لأغراض رد الضريبة فلك أن تصدر فاتورة ضريبية موضحاً بها قيمة السلعة المباعة والضريبة المسددة عنها مع مراعاة تسجيل تلك المبيعات ضمن المتحصلات اليومية

بيانات الفاتورة الضريبية

- وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام سلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية:
 ١. رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها
 ٢. اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل
 ٣. اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيل المشتري إن كان المشتري مسجلاً أو معروفاً
 ٤. بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة

الدفاتر والسجلات

عزيزى المسجل:

أن إمساك الدفاتر المنتظمة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية يسهل التعامل مع المصلحة ويعطيك ميزة الخصم والرد بسهولة ويسر وانتظامها يحقق لك سلامة التطبيق.

أولاً - إذا لم يكن لديك دفاتر وسجلات منتظمة عليك إمساك الدفاتر الآتية:

١. دفتر المشتريات يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية
 ٢. دفتر المبيعات يتضمن بيانات الفواتير المحررة لمبيعاتك
 ٣. يلتزم مؤدى الخدمة الخاضعة للضريبة بإمساك دفتر لمبيعاته من الخدمات ويتضمن الفواتير المحررة عن مبيعاته
 ٤. دفتر المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات إشعارات الإضافة والخصم
 ٥. دفتر الصادرات يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول
 ٦. سجل المخازن ويقيّد به حركة المخزون أولاً بأول
 ٧. دفتر الجرد
 ٨. دفتر يومية أصلى
 ٩. دفتر ملخص الضريبة ويسجل فيه شهرياً ما يلى:
- اجمالى قيمة المبيعات واجمالى قيمة المشتريات دون الضريبة
 - اجمالى الضريبة على المبيعات التى حملت على مبيعاتك وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصى أو الخاص أوالتصرفات الأخرى عن كل فترة ضريبية على حدة
 - اجمالى الضريبة على المشتريات التى تخضع للخصم
 - قيمة التسويات الضريبية من واقع إشعارات الإضافة والخصم
 - الضريبة المطلوب سدادها عن كل فترة ضريبية بعد الخصم

ثانياً - إذا كان لديك دفاتر وسجلات منتظمة يكون من السهل استخدامها لتسجيل الضريبة المستحقة على المبيعات والتي دفعتها على مشترياتك فأنت غير مطالب بدفاتر جديدة سوى دفتر ملخص الضريبة على المبيعات.

ثالثاً - على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة من سلع الجدول رقم (١) أن يمسك بالإضافة للدفاتر السابق ذكرها:

١. دفتر لإثبات المواد الأولية الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة
٢. دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها
٣. دفتر المبيعات ويتضمن الفواتير المحررة لمبيعاته
٤. سجل المخازن ويتضمن حركة السلع داخل المخزن

رابعاً - بالنسبة للتاجر الذى يتبع نظاماً من نظم تجارة التجزئة عليه إمساك الدفاتر التالية:

١. دفتر المشتريات
٢. دفتر المتحصلات اليومي دفتر المبيعات
٣. دفتر ملخص الضريبة على المبيعات مع الاحتفاظ بفواتير المشتريات

ملحوظة:

احتفظ لديك بموافقة المصلحة على اتباعك إحدى نظم التجزئة.

تذكر ما يلى :

- يراعى أن تكون صفحات الدفاتر والسجلات خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى
- يجب أن يتم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاى السنة المالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات والدفاتر
- ويعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر فى حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى كما يعتد بقوائم بيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية

الإقرارات

- يتم تقديم إقرارك الضريبي شهرياً على النموذج رقم (١٠ ض.ع.م) مصحوباً بالسداد خلال الشهرين التاليين لشهر المحاسبة عن مبيعاتك من السلع أو الخدمات على أن يقدم إقرار شهر أبريل من كل عام فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيه.
- وإذا كنت من منتجى أو مستوردى سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيقدم الإقرار على النموذج رقم ١٠٠ ض.ع.م المعد لهذا الغرض خلال ٣٠ يوماً التالية لشهر المحاسبة
- يتم تقديم هذا الإقرار ولو لم تكن قد حققت بيعاً أو أدت خدمات خاضعة للضريبة خلال شهر المحاسبة.
- تحصيل الضريبة وسدادها.
- تحمل السلعة أو الخدمة بفئة الضريبة الخاضعة لها ويتم تحصيل الضريبة وتوريدها دورياً رفق إقرارك الشهرى وفى ذات المواعيد المحددة لتقديم الإقرار على أنه بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق الضريبة على ما يتم بيعه منها فى السوق المحلى فى مراحلها المتعددة دون المساس باستحقاق الضريبة عند الإفراج الجمركى عنها والتي يتم خصمها بموجب المستندات الجمركية.

الضريبة على المدخلات غير القابلة للخصم هي:

- الضريبة المسددة على سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون سواء كانت عن سلع خاضعة بذاتها أو أدخلت فى سلع خاضعة للضريبة.
- الضريبة المسددة على الخدمات الواردة فى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون سواء كانت عن خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.
- الضريبة المسددة على المدخلات المستخدمة فى صناعة السلع المعفاة أو المباعية لجهات معفاة عدا الإعفاء الوارد بالمادة (٢٩) من القانون.
- الضريبة المسددة على السلع أو الخدمات الداخلة فى الخدمات الخاضعة للضريبة أو الداخلة فى إنتاج سلع الجدول رقم (١).

تعديل القيمة :

- إذا نتج عن المعاملات فيما بينك وبين مسجل آخر تعديل في قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة أو النقص بعد تقديم الإقرار يجب إظهار ذلك بإقرار الفترة التالية .
- انظر دليل الخصم الضريبي

تذكر أن :

- لموظفى المصلحة الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير ونظم الحاسبات الآلية ومخرجاتها والوثائق المتعلقة بالنشاط.
- كما يحق لهم معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التى تباشر أى نشاط فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.

دليل الإعفاءات

ماهية الإعفاء :

نص قانون الضريبة العامة على المبيعات على أن تفرض الضريبة على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص.
والإعفاء هو استثناء من أداء الضريبة على بعض السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقد يكون استثناء لجهات معينة من أداء الضريبة على السلع الخاضعة. والإعفاء من الضريبة يخدم غرضاً اقتصادياً أو استثمارياً أو اجتماعياً.

الاعفاءات الواردة بقانون الضريبة العامة على المبيعات:
أولاً - السلع التي تضمنتها قائمة الإعفاءات المنصوص عليها بالجدول رقم (ج) المرفق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ والمعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وهي السلع الصناعية الخاضعة للضريبة في الأصل وقد ورد نص صريح بقانون الضريبة العامة على المبيعات بإعفاءها من الخضوع للضريبة.

وقد أوضح القانون هذه السلع على سبيل التحديد على النحو التالي:

- منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية
- زيوت نباتية مدعومة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة
- منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة وأبداله
- الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المحفوظة عدا المستورد منها
- الحلوة الطحينية والطحينة
- المأكولات التي تصنعها وتبيعه المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة
- الخبز المسعر بجميع أنواعه " وفقاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ "
- الغاز الطبيعي وغاز البوتلين والبوتاجاز وإن كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة

- بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك
- محضرات علفية فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة
- الكساء الشعبي الذى تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية
- عجائن الورق نفايات ورق وورق مقوى مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى
- صالحة فقط لصنع الورق
- ورق صحف وورق طباعة وكتابة
- كتب ومذكرات جامعية
- صحف ومجلات
- المكرونة المصنعة من الدقيق العادى
- الذهب الخام بند ١٢٠٨٧١ بالتعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤
- الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزاءها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هى ومحركاتها وأجزاءها ومكوناتها وقطع غيارها ومعدات الخدمات التى تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣
- العسل الأسود " وفقاً لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ "
- أسماك الرنجة المدخنة " وفقاً لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ "
- سفن اعالى البحار " وفقاً لاحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦ "

ثانياً - الأصناف الواردة بالبند ٩ من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المقاعد ذات عجل آلية الحركة وأجزاءها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة.

ثالثاً - الأدوية التى يصدر بإعفائها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الصحة. شروط تطبيق الإعفاء:

- توافر صدور توصية من وزير الصحة لوزير المالية بالإعفاء مرفقا به خطاب معتمد من مركز التخطيط و السياسات الدوائية بأنواع المستحضرات الدوائية المراد إعفائها.

مقتضيات الإعفاء:

- صدور القرار الوزاري بالإعفاء.

رابعاً : إعفاءات مقررّة بمقتضى المادة ٢٧ من القانون و لائحته التنفيذية:

(أ) بالنسبة للأصناف المستوردة يتم تطبيق الأحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإعفاءات الجمركية.

(ب) بالنسبة للسلع المحلية فتعفى من الضريبة فى الحدود بالشروط و الأوضاع الآتية :

- المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك
- الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك
- العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل و استهلاك العينة
- يشترط بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقا به ما يفيد ان هذه الأشياء شخصية و ما يثبت ان حائزها حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية معترف بها
- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المنطق الحرة تحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركى المقرر وفقا لأحكام قانون مصلحة الجمارك.

خامساً : إعفاءات مقررّة بمقتضى المادة ٤ من مواد اصدار قانون الضريبة على المبيعات وهى الاتفاقيات التى تبرمها الحكومة المصرية مع كل من:

- الحكومات الأجنبية
- شركات البحث والتنقيب عن البترول
- المنظمات الإقليمية والدولية

شروط الإعفاء :

١. طلب مقدم من الجهة المختصة إلى المصلحة " الإدارة العامة للإعفاءات "
٢. بيان بالسلع و الخدمات المراد اعفائها معتمد من الجهة المختصة
٣. وجود اتفاقية متضمنة نص يجيز الاعفاء من الضريبة

مقتضيات الإعفاء:

١. خطاب يفيد الاعفاء من الإدارة العامة للإعفاءات بالمصلحة
٢. الالتزام باصناف السلع و الخدمات المحددة بالقوائم المرفقة بكتاب الاعفاء
٣. سرية الاتفاقيات فى تاريخ الاعفاء

سادساً : إعفاء السفارات والقنصليات و المفوضيات وأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى والعاملين الأجانب بالبعثات الدبلوماسية (المادة ٢٤ من القانون).

شروط الإعفاء:

- تصديق وزارة الخارجية على طلبات الإعفاء
- الإدراج بجداول وزارة الخارجية بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين غير الفخريين
- توافر شروط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية

مقتضيات الإعفاء:

توافر خطاب من الإدارة العامة للإعفاءات بمصلحة الضرائب على المبيعات يفيد الإعفاء.

نطاق الإعفاء :

- أ. بالنسبة لإعفاء أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين غير الفخريين المعيّنين بجداول وزارة الخارجية يتم إعفاء ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصى لهؤلاء الأشخاص وأزواجهم وأولادهم القصر
- ب. بالنسبة لإعفاء السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية يتم إعفاء ما يشتري أو يستورد للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة
- ج. أما بالنسبة للسيارات فيجب مراعاة حدود الإعفاء الخاصة بالسيارات لهاتين الفئتين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية وفقا للقواعد المنظمة لذلك.

ويجوز لوزير المالية بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.

د. بالنسبة لإعفاء الموظفين الأجانب من العاملين فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية اللذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر بالبند (أ) يتم إعفاء ما يستورد من الخارج للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف بشرط ان يتم الورود خلال ستة اشهر من وصول المستفيدين من الإعفاء.

هـ. إعتداد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية حسب الاحوال و التصديق عليها من وزارة الخارجية

كيفية التصرف وفقا لأحكام المادة ٢٥ من القانون و المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية:

- إخطار الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بالمصلحة بالرغبة فى التصرف أو تعديل الاستعمال قبل الشروع فى ذلك
- موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل يسمح بذلك
- للمصلحة حق معاينة الأشياء لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد
- على المصلحة أن تحرر لطالب التصرف خطاباً يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ أخرى أن وجدت
- سابعاً : إعفاءات الجهاز الادارى للدولة و ما يستورد للأغراض العلمية و التعليمية (المادة ٢٨ من القانون)
- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية
- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى

شروط الإعفاء:

- توصية الوزير المختص لوزير المالية بالإعفاء
- الورود للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية فى حالة الاستيراد ، وفى حالة الاهداء يلزم صدور قرار بقبول الاهداء
- أن ترد الأشياء المراد إعفاؤها بواسطة هذه الجهات وباسمها

مقتضيات الإعفاء:

صدور قرار وزير المالية بالإعفاء

ثامناً : إعفاءات السلع و المعدات والأجهزة و الخدمات اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذا الخدمات و مستلزمات الانتاج و الاجزاء الداخلة فى تصنيعها لأغراض التسليح للدفاع و الأمن القومى.

نطاق الإعفاء:

السلع والخدمات اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى واللازمة للجهات الآتية:

- وزارة الدفاع وجميع قيادات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة
- الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى
- وزارة الداخلية
- الهيئة العربية للتصنيع
- مجلس الدفاع الوطنى

شروط الإعفاء :

- تقديم شهادة من المفوض بالتوقيع بإحدى تلك الجهات تفيد لزوم الأصناف المطلوب إعفاؤها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى
- أن يكون التمويل للأصناف المطلوب إعفاؤها من موازنة تلك الجهات او من مواردها الذاتية
- توصيف شامل للسلع او الخدمات المطلوب اعفاؤها كما و نوعا و قيمة واسم المورد و رقم تسجيله
- اسم الجهة المستفيدة من الإعفاءات

مقتضيات الإعفاء:

الحصول على شهادة الإعفاء من الإدارة العامة للإعفاءات بالمصلحة معتمدة ومختومة بخاتم أصلى و يتم تطبيقه بالشروط و القيود الواردة به

تذكر

فى حالة استيفاء شروط الإعفاء ومقتضياته يمكنك إصدار فاتورة ضريبية غير محملة بالضريبة موضعاً بها إعفاء الأصناف طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون ١ لسنة 1991 بشأن الضريبة العامة على المبيعات و يثبت ذلك فى دفاتره.

عزيزى المسجل:

- لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى أى من القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة
- الإعفاء من الضريبة الجمركية لا يعنى الإعفاء من الضريبة على المبيعات
- عدم وجود سند قانونى للإعفاء يحتم تحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة

تنبيه عام

يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف

دليل الإستيراد والتصدير

- عزيزى المستورد
- عزيزى المصدر

فى إطار جهود الدولة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية ومن خلال دوركم الفعال تتمكن الدولة من تنفيذ سياستها وبرامجها الاقتصادية الطموحة فى ظل سياسة التحرير الاقتصادى بما يحقق لبلدنا الحبيب الانطلاق نحو مزيد من الإنتاج والإنتاجية وزيادة الاستثمارات للارتقاء بمستوى الدخل القومى.

ومصلحة الضرائب على المبيعات باعتبارها أحد أجهزة الدولة لتنفيذ سياستها المالية والاقتصادية يسعدها بذل كل الجهد لتسهيل وتيسير سبل التعامل مع كافة المتعاملين معها فى توحيد الأسس والمفاهيم التى تحكم عمليات الاستيراد والتصدير فى ضوء قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أصدرت هذا الدليل أملاً فى جعل معاملتكم معها دائماً فى تواصل مستمر وفى بساطة وسهولة كاملة.

دليل المستورد

عزيزى المستورد:

المستورد المكلف هو كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كانت حجم معاملاته.

إذا انطبق هذا التعريف على تعاملاتك فأنت مكلف بما يلى:

أولاً - التسجيل:

عليك التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات على النموذج المعد لهذا الغرض بالمأمورية التى يقع نشاطك فى نطاقها الجغرافى ويمكن لك طلب دليل التسجيل الصادر من المصلحة للاستدلال به عند ملء طلب التسجيل وذلك دون أى مقابل مالى.

ويعفى من التسجيل:

- مستوردو المدينة الحرة ببور سعيد لمرة واحدة بنظام الحصص الصادرة من المحافظة.
- تجار مخلفات السفن.
- المستوردون الذين يقتصر نشاطهم على سلع معفاة.

ثانياً - التقدم للمأمورية المختصة بإقرارات شهرية عن الضريبة المستحقة عن مبيعاتك من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاى كل فترة ضريبية شهر مقترناً بسداد الضريبة المستحقة.

مع ضرورة الالتزام بتقديم الإقرار الشهرى حتى لو لم تحقق بيعاً أو تؤدى خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.

مع مراعاة:

أن القانون أجاز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة الاكتفاء بتقديم الإقرار فى الشهر الذى تتم فيه عملية الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ودون الحاجة إلى تقديم إقرار شهرى وذلك بناءً على طلب يقدم من المستورد الذى ينطبق عليه هذا الوضع لرئيس المصلحة الذى يصدر القرار اللازم بعد دراسة الطلب.

ثالثاً : إصدار فواتير ضريبية:

- الفواتير الضريبية هي الفواتير المحملة بالضريبة عند بيع السلعة المستوردة أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة في السوق المحلي
- يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك أولاً بأول
- يتم الاحتفاظ بالفاتورة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاى السنة المالية التى أجرى فيها القيد فى السجل

رابعاً إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة:

- تسجل فيها أولاً بأول العمليات التى تقوم بها وهى : بيان المشتريات - بيان المبيعات - بيان المردودات - دفتر خاص ملخص الضريبة على المبيعات.
- ويحتفظ بهذه السجلات والدفاتر لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاى السنة المالية التى أجرى فيها القيد.

عزيزى المستورد من حقه:

- الحصول على صورة من شهادة التسجيل مختومة بخاتم أصلى للمصلحة لأغراض الإستيراد فقط للتقدم بها للجمارك عند الإفراج عن رسائلك المستوردة وذلك منعاً لإستخدام رقم تسجيلك بطريقة غير قانونية بمعرفة الغير
- اللجوء إلى الجمرک المختص لاتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك وذلك فى حالة وجود نزاع حول نوع البضاعة المستوردة أو قيمتها أو منشأها طالما أن البضاعة ما زالت تحت الرقابة الجمركية
- استخراج قسيمة سداد مستقلة من الجمارك بمبلغ ضريبة المبيعات المسددة
- خصم ما سبق سداده من ضريبة مبيعات عند الإفراج الجمركى على السلع المستوردة المباعة فى السوق المحلى من الضريبة المستحقة على قيمة هذه المبيعات الفعلية لهذه السلعة خلال فترة الإقرار وسداد الفرق للمصلحة مصحوباً بالإقرار فى المواعيد القانونية
- استيراد الضريبة على مدخلاتك السابق تحميلها على البضاعة المصدرة للخارج وفق إقرارك الضريبي أو رد كامل هذه الضريبة أو الضريبة المحصلة بالخطأ عند الإفراج من الجمارك بشرط تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

استحقاق الضريبة

السلع المستوردة بنظام الوارد:

- تستحق الضريبة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً لإجراءاتها أياً كان الغرض من استيرادها سواء لغرض الاتجار أو الاستخدام الخاص أو الشخصي

السلع المستوردة طبقاً للنظم الجمركية الخاصة:

- يطبق عليها القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك فيما لم يرد به نص خاص في قانون الضريبة العامة على المبيعات
- وتستحق الضريبة في حالة عدم إعادة التصدير على السلع والخدمات الخاضعة بانتهاء مدة النظام أو زوال السبب أو انقضاء الغرض من النظام الجمركي الخاص وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك
- في حالة الإفراج المؤقت لأمر يتعلق بالضريبة الجمركية فقط مثل الإفراج لحين صدور قرار الإعفاء من الجمارك يلزم سداد ضريبة المبيعات قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة من الجمارك وإلا أُسْتُحِقَّت عليها الضريبة الإضافية بالإضافة إلى الضريبة المقررة ولا يجوز للجمرك المختص الإفراج المؤقت دون سداد ضريبة المبيعات وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات
- السلع المستوردة بنظام المناطق الحرة
- تستحق الضريبة على ما يرد أو تستورده مشروعات المناطق أو المدن أو الأسواق الحرة من سلع وخدمات خاضعة للضريبة غير لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع أو لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن
- تستحق الضريبة على ما يستورد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها عند الإفراج عنها من الجمارك
- تستحق الضريبة على ما يستورد من المناطق أو المدن أو الأسواق الحرة للسوق المحلي
- لا تستحق الضريبة على ما تستورده مشروعات المناطق أو المدن أو الأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل هذه الأماكن عدا سيارات الركوب

- لا تستحق الضريبة على السلع العابرة ترانزيت بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك ووفقاً للإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية

واقعة استحقاق الضريبة:

- تستحق الضريبة عند مرحلة الإفراج من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ويكون وعاء ضريبة المبيعات هو القيمة سيف مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وتسدد الضريبة في هذه الحالة بالجمرك المختص.
- كما تستحق الضريبة أيضاً عند بيع السلع المستوردة في السوق المحلي ويكون وعاء الضريبة هي قيمة البيع الفعلي للسلعة في السوق المحلي وذلك مع حق المسجل في خصم الضريبة السابق سدادها في الجمرك عند الإفراج الجمركي وسداد فروق الضريبة المستحقة للمصلحة في مواعيدها القانونية.

ما هي المستندات الواجب الاحتفاظ بها:

- صورة من شهادة البيانات الجمركية للرسائل التي تم الإفراج عنها
- قسيمة سداد ضريبة المبيعات في الجمارك
- أي مستندات مصاريف خاصة بمشمول الرسائل المستوردة

عزيزي المستورد:

نحن في انتظار أي استفسار عن مدى خضوع السلعة للضريبة عند الاستيراد وفئات الضريبة الواجبة الأداء أو أية تسهيلات ممكنة فإن أجهزة المصلحة جميعها تؤيد خطاك نحو التنمية والاستثمار

ويمكنك الاستفسار أو الاتصال بنا من خلال القنوات الآتية:

- الجمرك المختص بالإفراج مشفوعاً بصور مستندات وأوراق الاستيراد
- الاستفسار المباشر من الإدارة العامة للبحوث الضريبية بالمصلحة على أن يكون ذلك مشفوعاً أيضاً بمستندات الاستيراد
- الاتصال بإدارات مساعدة المسجلين بالمأموريات والمناطق التنفيذية

أنظر كيفية إعداد الإقرار الضريبي على السلع المستوردة؟
 كيف تعد الإقرار الضريبي على السلع المستوردة عند بيعها في السوق المحلي
 يمكن لك طلب دليل ملء الإقرار الصادر من المصلحة وذلك دون مقابل مادي . ومع كل فإن
 التعليمات التالية تساعدك في ملء الإقرار الضريبي النموذج رقم ١٠ ض.ع. م الملحق
 بالدليل

أولاً - في جزء المبيعات قبل إضافة ضريبة المبيعات:

- اثبت كافة قيم المبيعات الفعلية خلال فترة الإقرار وكذلك الضريبة المستحقة عليها
 أمام فئة الضريبة الخاصة بها

ثانياً - في جزء المشتريات قبل إضافة ضريبة المبيعات:

- في خانة غير قابل للخصم الضريبي : اثبت قيمة المخزون من السلع المستوردة في
 نهاية فترة الإقرار الضريبي أى القيمة التى اتخذت بالفعل فى حساب الضريبة
 الجمركية
- في خانة قابل للخصم الضريبي اثبت نصيب السلع المباعة من الضريبة المسددة عند
 الإفراج الجمركى على الرسائل الواردة

ثالثاً - في جزء بيان الضريبة:

- في خانة الضريبة المستحقة على المبيعات : انقل ضريبة المبيعات الواردة بالفقرة
 أولاً
- في خانة الضريبة المخصومة انقل مجموع الضرائب المخصومة الواردة في خانة
 قابل للخصم الضريبي
- في خانة الضريبة المستحقة ا طرح الضريبة المخصومة من الضريبة المستحقة على
 المبيعات ينتج لك الضريبة الواجبة السداد

تذكر

أن الإقرار يكون مصحوباً بالسداد طبقاً لنص القانون
 التأخير في تقديم الإقرار وتوريد الضريبة يعرضك للضريبة الإضافية

دليل المصدر

عزيزى المصدر:

يعتبر التصدير قضية حياة لبلدنا العزيز والمصدر هو الدعامه الأساسية لعملية التنمية ولقد حرص قانون الضريبة العامة على المبيعات على تشجيع العملية التصديرية وإخضاعها للضريبة بسعر صفر حيث لا يتحمل المصدر أية أعباء ضريبية كما قامت المصلحة من جانبها بالعمل على تبسيط وانسياب الإجراءات المتعلقة بالعملية التصديرية

عزيزى المصدر:

أنت لست من المكلفين بتسجيل نفسك أو تحصيل وتوريد الضريبة إلا فى الحالات الآتية:-

- إذا كنت منتجاً صناعياً و مصدراً وفى هذه الحالة تكلف بتحصيل وتوريد الضريبة على مبيعاتك من منتجاتك الصناعية فى السوق المحلى فقط
- إذا كنت مستورداً ومصدراً : وفى هذه الحالة تكلف بتحصيل وتوريد الضريبة على مبيعاتك من وارداتك فى السوق المحلى وسدادها للمصلحة بعد خصم ما سبق سداده فى الجمرک عند الإفراج كما سبق وأن أوضحنا
- فى حالة تسجيلك لك حقوق المسجل عليك التزاماته وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

فئة ضريبة الصادرات:

- يكون فرض الضريبة بسعر صفر على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج
- لا تستحق الضريبة على ما يصدر من السوق المحلى لمشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من منتجات محلية لازمة لأغراض النشاط المرخص به لهذه المشروعات داخل هذه المناطق
- أنظر دليل الاستيراد

مستندات التصدير

فى حالة التصدير للخارج :

- جميع المستندات المتعلقة بالصفقة من فواتير بيع وقوائم تعبئة ، صورة شهادة الصادر الجمركية معتمدة من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك موضحاً عليها تفصيلاً الصنف المصدر كما ونوعاً ووزناً وتعتمد لرد الضريبة فى المكان المخصص لذلك بما يفيد تمام التصدير
- بوليصة الشحن فى حالة التصدير جواً أو بحراً أو البوصلة فى حالة التصدير براً
- أصل الفواتير الضريبية الدالة على سبق سداد ضريبة المبيعات أو قسيمة السداد بالجمرك فى حالة المدخلات المستوردة

فى حالة التصدير للمناطق الحرة :

- فواتير البيع أو عقد الخدمات المؤداة معتمدة من إدارة المنطقة الحرة بالهيئة العامة للاستثمار بما يفيد تحقق واقعة دخول السلع أو الخدمات إلى المنطقة الحرة
- شهادة الصادر معتمدة من الجمرك المختص
- موافقة هيئة الاستثمار التى تفيد لزوم الأصناف المصدرة لمزاولة النشاط المرخص به للشركة المصدر إليها داخل المنطقة
- صورة إذن الإفراج أو أى مستندات أخرى تفيد تمام التصدير للمناطق الحرة

تذكر

- عليك إمساك سجلاً يتضمن بيان الصادرات يوضح السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وكافة البيانات المتعلقة بالرسائل المصدرة
- عزيزى المصدر
- احتفاظك بالمستندات السابقة والدالة على التصدير يفيدك فى رد الضريبة فى حالة سبق سدادها على مدخلات إنتاجك المصدر
- إثباتك لعدم تحميلك لفواتير البيع بالضريبة وذلك فى حالة ما إذا كنت منتجاً وبائعاً لمصدر أو مصدر بنفسك
- التزامك بأحكام القانون يتيح لك الاستفادة من مزاياه الممنوحة للمصدر فإن مدخلك للتعامل مع هذا القانون هو المميزات التى كفلها لك

(نموذج ١٠ ض.ع.م.)

إقرار بضريبة المبيعات

(طبقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات ١٩٩١)

رقم التسجيل	الفترة	من	إلى
١٠٠ - -	<div style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 20px;"></div>	<div style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 20px;"></div>	<div style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 20px;"></div>
الاسم : تسلم إلى مصلحة ضرائب :			
العنوان :			

المبيعات قبل إضافة ضريبة المبيعات

فئة الضريبة	سلع	خدمات	إجمالي القيمة	الضريبة
٥%				
١٠%				
٢٥%				
%				
صفر				
إعفاء				
		إجمالي		
			+/ - تسويات ضريبية	
			الضريبة المستحقة	

المشتريات قبل إضافة ضريبة المبيعات

محلية	مستوردة	إجمالي القيمة	الضريبة المخصومة
			إعفاء
			غير قابلة للخصم الضريبي
			قابلة للخصم الضريبي
	إجمالي		
		+/ - تسويات ضريبية	
		للضريبة المخصومة	

بيان الضريبة

الضريبة المستحقة على المبيعات	الضريبة المخصومة	أي خصم من الإقرارات السابقة	الضريبة المستحقة	رصيد دائن مرحل

أكمل الإقرار خلفه

إقرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة : من / / ١٩ إلى / / ١٩

نوع	عدد	رقم مسلسل من إلى
فواتير ضريبية		
إشعارات إضافة		
إشعارات خصم		

الإسم بالكامل:

أشهد أنا الموقع أدناه :

أن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات الخاضعة للضريبة المباعة في جميع الأماكن حيث تباشر شركتي / أو المنشأة الخاصة بي أعمالها خلال الفترة من إلى

التوقيع : الصفة التاريخ / / ١٩

ملحوظة : التأخير في دفع الضريبة يعرضك للضريبة الإضافية

للاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة : الضريبة : الضريبة الإضافية:

تاريخ الدفع : / / ١٩ إيصال رقم :



شيك



نقدًا

لمعين الخزينة :

روجع من : تاريخ / / ١٩

هذه الملاحظات مدّلت عليها

[illegible]

دليل رد الضريبة

- عزيزى المسجل
- عزيزى طالب رد الضريبة

فى إطار جهود مصلحة الضرائب على المبيعات وهى تعى جيداً ضرورات التقدم والتطور بالبلاد وحتمية ترسيخ دعائم هذا التطور يسعدها أن تقدم لك هذا الدليل أملاً فى توضيح إجراءات رد ضريبة المبيعات فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته حتى تكون معك فى تواصل مستمر وصولاً لأهداف الضريبة المنشودة.

ونحن إذ نتقدم إليك دليل رد الضريبة

المحتويات:

- رد الضريبة للمسجلين
- رد الضريبة لغير المسجلين
- رد الضريبة المحصلة بالخطأ للجهات المعفاة
- رد الضريبة المحصلة بالخطأ لأسباب أخرى

دليل رد الضريبة

١. رد الرصيد الدائن نتيجة التصدير:

- يتقدم المسجل بطلب لرد الضريبة إلى مأمورية الضرائب على المبيعات المسجل بها مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة للرد وهي:
- أ- إقرار بالمسئولية عن بيانات الطلب والمستندات المرفقة به
- ب- على المسجل الذى يطلب رد الرصيد الدائن لأول مره أن يقدم إقراراً يفيد بأن الشركة تقوم بالتصدير بصفة منتظمة مرفق به صورة آخر ميزانية

بشرط ان يكون منطبق عليه شروط رد الرصيد الدائن نتيجة التصدير وهي:

١. ان يكون منتج صناعي
٢. ان يقتصر او يغلب على نشاط التصدير
٣. ان يكون لديه دورة مستنديه سليمة
- ج. المستندات الدالة على سداد ضريبة المبيعات على مدخلات الإنتاج وهي :
 - اصل الفواتير الضريبية وذلك إذا كانت السلعة محلية
 - صورة أذن الإفراج الجمركى أو صورة شهادة الوارد مرفقاً بها أصل قسيمة التحصيل الجمركى وذلك إذا كانت السلعة مستوردة
- د. صور شهادات الصادر الجمركية المعتمدة والمستندات الدالة على التصدير

٢. رد الضريبة على الصادرات الفعلية :

(سواء مسجل بالمصلحة أو غير مسجل بالمصلحة)

- يتقدم طالب الرد بطلب لرد الضريبة للمأمورية المسجل بها أو الواقع نشاطه فى دائرة اختصاصها (بالنسبة للغير مسجل) مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة للرد وهي :
- أ- إقرار بالمسئولية القانونية عن بيانات الطلب والمستندات المرفقة به
- ب- المستندات الدالة على سبق سداد ضريبة المبيعات وهي أصل الفواتير إذا كانت السلعة محلية
- ج. صورة أذن الإفراج الجمركى أو صورة شهادة الوارد مرفقاً به أصل قسيمة التحصيل الجمركى إذا كانت السلعة مستوردة

د. المستندات الدالة على التصدير وهى صورة معتمدة من شهادة الصادر الجمركية نموذج ١٣ جمارك مخصصة لرد ضريبة المبيعات ومعتمدة فى المكان المخصص لذلك بما يفيد تمام التصدير

مستندات أخرى يتم طلبها عند الحاجة إليها وهى:

- بوليصة الشحن فى حالة التصدير جواً أو بحراً
- البوصلة فى حالة التصدير براً
- فاتورة البيع للخارج المعتمدة من الجمارك
- كشف التعبئة المعتمد من الجمارك
- اذا كان المصدر منتج نهائى والذي سيتم رد الضريبة عليه مدخل للمنتج النهائى ينبغي تقديم خطاب من جهة فنية لتحديد معدلات الاستخدام على ان يكون هذا الكتاب تاريخه قبل او اثناء التصدير

رد الضريبة للمغادرين :

حيث يحق لمغادر البلاد استرداد الضريبة على مشترياته من السلع لذا على البائع المسجل اتباع ما يلى:

١. الحصول على نماذج رد الضريبة للمغادرين من المأمورية التابع لها نشاطك
٢. الاطلاع على جواز سفر المغادر
٣. إصدار فاتورة ضريبة للمغادر موضحاً بها قيمة السلع والضريبة المسدده ووصف السلع المباعة
٤. تحرير نموذج رد الضريبة من أصل وصورتين يعطى الأصل وصوره للمغادر ويتم الاحتفاظ لديك بصورة من النموذج لأغراض المراجعة الضريبية

إجراءات رد الضريبة لجهات معفاة (المحصلة بالخطأ) :

فى حالة قيام إحدى الجهات المعفاة بسداد ضريبة المبيعات بطريق الخطأ يتبع الآتى:

- (أ) فى حالة الرد لجهات دبلوماسية يتم الرد وفقاً لما يلى :
١. أن يكون البيع قد تم محملاً بالضريبة ولدى طالب الرد فاتورة ضريبة
٢. يتقدم طالب الرد بطلب إلى إدارة المراسم بوزارة الخارجية لرد الضريبة السابق سدادها
٣. تقوم إدارة المراسم بوزارة الخارجية بالتصديق على ذلك الطلب ومخاطبة الإدارة العامة لإعفاء الدبلوماسيين الملحقة بوزارة الخارجية بمبدأ المعاملة بالمثل لإبداء رأيها فى الإعفاء

٣. تقوم إدارة المراسم بوزارة الخارجية بالتصديق على ذلك الطلب ومخاطبة الإدارة العامة لإعفاء الدبلوماسيين الملحقمة بوزارة الخارجية بمبدأ المعاملة بالمثل لإبداء رأيها في الإعفاء ٤. في حالة موافقة المصلحة على الإعفاء يتقدم طالب الرد إلى الجهة المسئولة عن الرد بطلب لرد ما سبق سداد من ضريبة.

ويرفق به المستندات المؤيدة لطلبه :

أ. فاتورة ضريبية إذا كانت السلعة محلية أو قسيمة السداد الجمركية إذا كانت السلعة مستوردة

ب. موافقة الإدارة العامة لإعفاء الدبلوماسيين بمصلحة الضرائب على المبيعات.

(ب) في حالة الرد لجهات معفاة طبقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته:

يتقدم طالب رد الضريبة بطلب للمأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية:

١. شهادة الإعفاء معتمدة من الإدارة العامة للإعفاءات بمصلحة الضرائب على المبيعات

٢. أصل الفواتير الدالة على سبق سداد الضريبة.

٣. أية مستندات أخرى يتطلبها الرد.

(ج) في حالة الرد لحكم المحكمة (نهائي):

يتقدم طالب رد الضريبة بطلب للمأمورية المختصة مرفقاً به:

صورة الحكم النهائي معتمداً ومزيل بالصيغة التنفيذية للحكم.

دليل التظلم



ماهية التظلم:

إعتراضك على ماجاء بنماذج الإخطار بالتعديل الوارد لك من المصلحة نموذج ١٥ ض.ع.م وقد منحك القانون ثلاثة مراحل للتظلم.

المرحلة الأولى : التظلم

شروط التظلم:

- ١- التقدم بنفسك أو من يمثلك بطلب كتابي للمنطقة المختصة مدموغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام نموذج ١٥ ض ع م.
- ٢- أن يشتمل الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيده له.

المرحلة الثانية : لجنة التوفيق

شروط اللجوء للجنة التوفيق :

- ١ - التقدم بنفسك أم من يمثلك بطلب كتابي خلال ستين يوم من تاريخ رفض التظلم أو عدم البت فيه.
- ٢ - اشتمال الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له.
- ٣ - ان يكون الطلب مصحوباً بما يدل على سداد الضريبة طبقاً للإقرار الشهري.
- ٤ - سداد خمسمائة جنيه مقابل نفقات الإحالة للجنة التوفيق.
- ترد نفقات اللجان إذا ما صدر القرار لصالحك.

المرحلة الثالثة : لجنة التظلمات

شروط الإحالة للجنة التظلمات:

- ١ - إذا لم تتم مرحلة لجنة التوفيق بسبب عدم تعيين صاحب الشأن لممثلة أو اختلف العضوان (ممثل المصلحة - ممثل المسجل) رفع النزاع إلى لجنة التظلمات.
- ٢ - اشتمال الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له.
- يصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات ويكون قرارها مسبباً في المحضر مع بيان من يتحمل نفقات اللجنة.
- إذا كان قرار لجنة التظلمات لغير صالح المسجل استحققت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقراره وما إنتهى إليه لجنة التظلمات وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق من تاريخ السداد وفقاً لإقرار وحتى تاريخ السداد وفقاً لقرار لجنة التظلمات.
- يمكنكم الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات امام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوم من تاريخ اخطاركم بالقرار.

دليل فئات الضريبة العامة على المبيعات

عزيزى المسجل:

يسعدني أن أقدم لك هذا الدليل عن فئات الضريبة العامة على المبيعات ليكون مرشداً وعوناً لك على التطبيق الصحيح والسليم عند تحصيل الضريبة عند البيع وأيضاً للتأكد من سدادك للضريبة الصحيحة على مشترياتك.

ولعلك تشاركنا الرأي أن هيكل أسعار الضريبة العامة على المبيعات قد حقق الهدف الاجتماعي للضريبة حيث راعى إعفاء السلع الأساسية لجموع المواطنين وأخضع بعض مستلزمات الإنتاج أو السلع أو الخدمات الهامة لفئة ضريبة مخفضة ٥% بينما أخضع سلع القادرين لفئة ٢٥% وذلك كي يتحمل القادر نصيباً أكبر فى عبء الضريبة مما يعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل لصالح جموع المواطنين.

ويعتبر السعر العام للضريبة ١٠% من أقل أسعار فئات ضرائب المبيعات فى العالم وهو يخضع له جميع السلع المصنعة المحلية أو المستوردة خلاف الواردة بهذا الدليل.

المحتويات:

- فئات سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون.
- فئات الخدمة الخاضعة للضريبة الواردة بالجدول رقم (٢)
- بيان السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات
- بيان السلع التى تخضع لفئة ٥%
- بيان السلع التى تخضع لفئة ٢٥%
- بيان سلعة السيارات والفئات الخاضعة لها
- السعر العام للضريبة العامة ١٠% على السلع المصنعة المحلية أو المستوردة بخلاف الواردة بهذا الدليل فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها.
- ويحدد الجدول رقم (٢) المشار إليه سعر الضريبة على الخدمات.

جدول رقم ١

م	الصنف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	شاي				
	أ- الشاي الحر جمهورية	الطن الصافي	٧٦٦,٢٦٢	الطن الصافي	٧٦٦,٢٦٢
	ب- شاي موزع بالبطاقات التموينية	الطن الصافي	١٤٤,٧٥٦	طن الصافي	١٤٤,٧٥٦
	ج - شاي مستورد معبأ عادي	الطن الصافي	١٠٥١,٢٦٢	الطن الصافي	١٠٥١,٢٦٢
	د- شاي مستورد معبأ فاخر	الطن الصافي	١١٦٦,٦٦٢	الطن الصافي	١١٦٦,٦٦٢
	هـ- غيره	الطن الصافي	١١٦٦,٦٦٢	الطن الصافي	١١٦٦,٦٦٢
٢	سكر بنجر شوندر وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخرى جامدة ، سائل سكرية كثيفة لا تحتوي على مواد معطرة أو ملونة إضافية				
	أ- منصرف بالبطاقات التموينية	الطن الصافي	٤٣,٦٠٠	الطن الصافي	٤٣,٦٠٠
	ب- السكر الحر				
	١- سكر ناعم	الطن الصافي	٥٥,٦٠٠	الطن الصافي	٥٥,٦٠٠
	٢- سكر ماكينة	الطن الصافي	٥٧,٦٠٠	الطن الصافي	٥٧,٦٠٠
	٢- سكر أقماع	الطن الصافي	٥٨,٦٠٠	الطن الصافي	٥٨,٦٠٠
٣	٤- غيره	الطن الصافي	٥٨,٦٠٠	الطن الصافي	٥٨,٦٠٠
	أو غير محلاه معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى ١ مياه غازية سودا أو مياه غازية معطرة ومحلاه ٢،				
	أ- المستورد	القيمة	٣٢,٥%		
	ب- المحلي				

	١ - سعة الزجاجاة أو العبوة أقل من ٢٥٠ سم ^٣			القيمة	%٥٠
	٢ - سعة الزجاجاة أو العبوة من ٢٥٠ سم ^٣ فأكثر			القيمة	%٦٠
٤	الجعة البيرة * ٣				
	١ - الكحولية	القيمة	%١٠٠ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكولتر	القيمة	%١٠٠ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكولتر
	٢ - غير الكحولية	القيمة	%٦٠	القيمة	%٦٠
٥	تبغ				
	أ - تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته				
	تمباك	القيمة	%١٠٠ بحد أدنى ٤٠ جنيه عن الكيلوجرام صافي		
	غيره * ٥،٤	القيمة	%٧٥ بحد أدنى ١٦ جنيه عن كل كيلوجرام صافي		
	ب - تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ :				
	١ - سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس	القيمة	%٢٠٠ بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	%٢٠٠ بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع
	٢ - سيجار توسكاني السيجار المستخدم في صناعة الأبخنة السوداء المسواة بالنار	القيمة	%٢٠٠ بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	%٢٠٠ بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع
	* ٣ - السجاير التي تباع بسعر المصنع أو تستورد حتى ٦٥ قرشاً	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات	قرش ٨٣،٠٠	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات	قرش ٨٣،٠٠
		الأخرى بذات النسبة	٨٧،٠٠	الأخرى بذات النسبة	٨٧،٠٠
			١٠٠،٠٠		١٠٠،٠٠
	أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً				

١١٥,٠٠		١١٥,٠٠		أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً	
١٢٨,٠٠		١٢٨,٠٠		أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قروش	
١٤٥,٠٠		١٤٥,٠٠		أكثر من ١٠٦ قروش وحتى ٣٠٠ قرش	
١٦٥,٠٠		١٦٥,٠٠		أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشاً	
١٧٥,٠٠		١٧٥,٠٠		أكثر من ٤٢٥ قرشاً	
٥٠% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٥٠% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٤- المعسل والنشوق والمضغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	
٥٠%	القيمة	٥٠%	القيمة	٥- خلاصات وأرواح تبغ	
٥٠% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٥٠% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٦- غيرها	
٦ منتجات النفط					
أ-بنزين					
٢٨٠,٠٠٠	الطن	٤٣,٣٥٠	الطن	١- ممتاز	
٢٥٠,٠٠٠	الطن	٤٣,٣٥٠	الطن	٢- عادي	
١,٧٥٠	اللتر	١,٧٥٠	اللتر	ب-أرواح بيضاء هوايت سبيريت	
٠٠,٠١٠	اللتر	٠٠,٠١٠	اللتر	ج-كيروسين	
٠٠,٠١٠	اللتر	٠٠,٠١٠	اللتر	د - غاز أويل سولار	
٠٠,٠٠٨	اللتر	٠٠,٠٠٨	اللتر	هـ-ديزل أويل	
٠٠,٥٠٠	الطن	٠٠,٥٠٠	الطن	و-فويل أويل مازوت	
١١,٠٠٠	الطن	١١,٠٠٠	الطن	ز-زيوت تشحيم	
٩,٠٠٠	الطن	٩,٠٠٠	الطن	ح -محضرات تشحيم شحومات معدنية أساسها	

	الزيت				
٧	أ - كحول اثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية * ٦	اللتر الصرف	٧,٥٠	اللتر الصرف	٧,٥٠
	ب- كحول محول من أي درجة للوقود	اللتر السائل	٠,١٥	اللتر السائل	٠,١٥
	ج- نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول بما في ذلك المستل وفرموت وأنبذه أخرى ، مشروبات مخمرة				
	القيمة	١٠٠ % بحد أدنى	القيمة	١٠٠ % بحد أدنى	١٠٠ % بحد أدنى
		٧,٥٠ ج عن اللتر السائل		٧,٥٠ ج عن اللتر السائل	
	د- مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية				
	القيمة	١٠٠ % بحد أدنى	القيمة	١٠٠ % بحد أدنى	١٠٠ % بحد أدنى
		٧,٥٠ ج عن اللتر السائل		٧,٥٠ ج عن اللتر السائل	
٨	الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة	القيمة	١,٦٢٥ %	القيمة	٥ %
٩	المقاعد ذات العجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء
١٠	زيوت نباتية غير المدعومة للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة	الطن الصافي	٣٧,٤٠٠	الطن الصافي	٣٧,٤٠٠
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو	الطن الصافي	٤٠,٠٠٠	الطن الصافي	٤٠,٠٠٠

				كلياً أو مجمدة أو منقاه بأية طريقة أخرى وأن كانت مكرره ولكن غير محضرة أكثر من ذلك	
٢,٥٠٠	الطن	١,٤٠٠	الطن	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون كلنكر وأن كان ملوناً	١٢

* ١- العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة.

* ٢- تسري ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط البوست مكس وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة.

* ١- يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

* ٢- تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من الضريبة المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .

* -يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

جدول رقم ٢

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية المنشآت للعاملين بها التي تقدمها هذه	قيمة الفاتورة	%١٠
٢	خدمات شركات النقل السياحي	قيمة الفاتورة	%١٠
٣	خدمات التلكس والفاكس	قيمة الفاتورة	%١٠
٤	النقل المكيف بين المحافظات أتوبيس سكة حديد	قيمة التذكرة	%٥
٥	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	قيمة الخدمة	%١٠
٦	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	قيمة الخدمة	%١٠
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	%٥
٨	خدمات التليفون الثابت والتلغراف المحلي (للجمهور، الحكومة، الكباتن، غيره) عدا التليفون المحمول	قيمة الفاتورة	%٥
٩	خدمات الاتصالات الأخرى: (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل (ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة قيمة الفاتورة	%١٥ %١٠
١٠	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية سلكية ولاسلكية وغيرها	قيمة الفاتورة	%١٠
١١	خدمات التشغيل للغير	قيمة الخدمة	%١٠
١٢	خدمات تأجير السيارات الملاكي	القيمة	%١٠
١٣	خدمات البريد السريع	القيمة	%١٠
١٤	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	%١٠
١٥	خدمات استخدام الطرق	قيمة الرسم	%١٠ بحد أدنى ٢٥ قرش
١٦	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	%١٠
١٧	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة	%١٠

السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات

- منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية
- زيوت نباتية مدعومة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منتقاة أو مكررة
- منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وإبداله والأسماك المدخنة
- الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها
- الحلوة الطحينية والطحينة
- المأكولات التي تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة
- الخبز المسعر بجميع أنواعه
- الغاز الطبيعي وغاز البوتلين البوتاجاز وإن كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة
- بقايا ونفايات صناعة الأغذية أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك محضرات علفية فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة
- الكساء الشعبى الذى تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية
- عجائن الورق ونفايات ورق وورق مقوى ومصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق
- ورق صحف وورق طباعة وكتابة
- كتب ومذكرات جامعية
- صحف ومجلات
- المكرونة المصنعة من الدقيق العادى
- الذهب الخام
- العسل الأسود
- اسماك الرنجة المدخنة
- سفن أعالى البحار
- الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء

كانت هى ومحركاتها وأجزاءها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتنا والخدمات التى تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.

سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥% وهى:

- بن وإن كان محمضاً أو منزوعاً منه الكافيين ، قشور بن وغلاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت
- جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه
- الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي
- أسمدة
- مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأتبات وسموم الفئران، للأغراض الزراعية
- جبس
- خشب منشور طويلاً ألواحاً أو مسطحاً أو مشرحاً وألواح الخشب المتعكس كونتر و ألواح الخشب الحبيبي و المضغوط دون تصنيع إضافي
- قضبان و عيدان من حديد البناء و خرده و فضلات من حديد صب أو حديد صلب بلوم و بليت

سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٥% وهى:

- تليفزيون ملون أكثر من 16 بوصة وإن كان مندمجاً معه أى جهاز آخر
- ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من 12 قدم للاستعمال المنزلي وثلاجات
- عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف فى الأماكن الأخرى
- ديب فريزر المجمدات سعة ١٠ قدم فأكثر
- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة
- وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة سبليت

- كاميرات تصوير وأجزاؤها
- محضرات عطور أو تطرية كوزماتيك أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر
- الثريات وأجزاؤها
- حوامل مسجلة للصوت والصورة شرائط فيديو
- سلعة السيارات :

سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ أو ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات يلاحظ أن السعة التريية بالنسبة لسيارات الركوب هي الفصيل في تحديد فئة ضريبة المبيعات الواجبة التطبيق:

١٥%	سيارات ركوب سعة السلندرات حتى ١٦٠٠ سم ^٣
٣٠%	سيارات ركوب سعة السلندرات من ١٦٠١ سم ^٣ حتى ٢٠٠٠ سم ^٣
٤٥%	سيارات الركوب أكثر من ٢٠٠٠ سم ^٣
٤٥%	سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة تخضع لفئة
١٠%	سيارات نقل البضائع
٣٠%	سيارات نقل البضائع والأشخاص معاً تخضع لفئة
٣٠%	سيارات الجيب تخضع لفئة
٣٠%	مقطورات مجهزة للرحلات تخضع لفئة
١٠%	عربات إسعاف ونقل الموتى والمطافئ تخضع لفئة
٢٥%	عربات خاصة لنقل الأشخاص بملاعب الجولف وما يماثلها من مركبات أخرى تخضع لفئة

عزيزى المسجل:

يسعد مصلحة الضرائب على المبيعات رغبة منها فى مساعدتك فى التعرف على أحكام القانون أن تقدم لك هذا الدليل بقائمة أهم السلع الخاضعة للضريبة الشائعة الاستخدام وهى على سبيل المثال.

وأعلم عزيزى المسجل أن الأصل هو خضوع جميع السلع للضريبة الا ما يستثنى بنص خاص.

السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات

- السلع والأجهزة والمعدات والأدوات الكهربائية
- أجهزة الكمبيوتر ولوازمها وأجهزة المحمول ولوازمه
- الأجهزة الصوتية والموسيقية
- المصنوعات الجلدية (أحذية - شنط - ملابس جلدية .. الخ
- خشب ومصنوعات خشبية (أثاث مكتبي أو منزلي- أبواب وشبابيك) والأثاث المعدني
- مصنوعات معدنية (حديد - الألومنيوم- نحاس أو سلع مصنعة من هذه المواد وغيرها
- تجارة المسامير والصواميل والعدد والآلات اليدوية والآلية .. الخ
- بويات وحدديد
- ألياف صناعية وغزل/ والمصنوعات النسجية مثل (الأقمشة- الملابس الجاهزة - المفروشات-البياضات
- مواد بناء(جبس - بلاط - حديد...الخ
- المواد الكيميائية عضوية وغير عضوية (مواد دباغة - أصباغ- أحماض ... الخ
- الأجهزة والتجهيزات الطبية والمعملية والمستلزمات الطبية والصيدلانية(شاش-قطن- سرنجات..الخ) والأغذية الطبية وأغذية الأطفال
- مستلزمات الكهرباء والديكور
- تحف وهدايا وتجارة العاديات والانتيكات
- الأسمدة والكيماويات والمبيدات الحشرية
- العبوات / أكياس-زجاجات-صناديق من جلد أو خشب أو بلاستيك أو زجاج -أغطية - سدادات.. الخ
- تجارة الذهب والمعادن الثمينة والمشغولات الذهبية والمشغولات من المعادن الثمينة
- السيارات ووسائل النقل بما فيها النقل الخفيف والثقيل وقطع غيارها
- الدراجات العادية والآلية والبخارية

- البطاريات والكابوتش
- أجهزة الاتصالات والحاسبات الآلية ولوازمها/ تليفون ، فاكس ، تليكس...الخ
- أجهزة التكيف ولوازمها
- الأدوات الكتابية والمنتجات الورقية(مناديل-فوط-فواتير-سجلات-أجندة-نتائج...الخ)
- عدا ورق الطباعة والكتابة والكتب والكراسات
- لعب الأطفال
- قطع غيار السيارات والآلات والعدد... الخ
- أدوات وأجهزة للطب والجراحة وأدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافي
- البن والكافا والشيكولاته والبسكويت والحلوى
- السجاد والحصير والموكيت
- كاميرات وآلات تصوير ولوازمها
- لوازم النجارة والديكور
- مستحضرات التجميل والعطور وأدوات الزينة
- الصابون والمنظفات الصناعية
- السيراميك -الخزف والصيني-الأدوات الصحية-البويات وغيرها من الكيماويات
- صناعة الزجاج والبللور والكريستال والأدوات المنزلية
- الرخام والجرانيت المجهز
- المصنوعات البلاستيكية بأنواعها المختلفة
- الخردوات والإكسسوارات والحلى التقليدية

الدليل العام لنظام التجزئة

تمهيد:

حيث يتطلب قانون الضريبة العامة على المبيعات أن يتم البيع من المسجلين بمقتضى فواتير ضريبية ذات شروط محدده وذلك لكل عملية بيع وحيث ان مصلحة الضرائب على المبيعات كما كانت دائماً لا تنفصل عن المجتمع الضريبى وتتعامل مع الواقع بما ييسر على المسجلين الالتزام بالقانون بدون صعوبة أو مخالفة

لذا وضعت المصلحة نظم مبسطة لحساب الضريبة على المبيعات للمسجلين من تجار التجزئة والذين يتعاملون مع المستهلك النهائى مباشرة وفى حدود القواعد القانونية المقرره ولتنظيم هذا الأمر ولمصادقية الأداء يجب أن يحصل تاجر التجزئة على موافقة كتابية صريحة من المصلحة على اتباع النظام الذى يختاره وطبقاً لظروف وطبيعة نشاطه كما يلزم حصوله على الموافقة أيضاً عند تغييره للنظام.

مقدمة :

يلتزم كافة المسجلين لدى المصلحة الضرائب على المبيعات بإصدار فواتير ضريبية لكل عملية بيع حتى يتسنى لهم حساب الضريبة على المبيعات المخرجات ألا انه إذا ما كان البيع يتم مباشرة للمستهلك فأن ذلك قد يشكل صعوبة فى بعض الأحيان.

ولتجنب صعوبة إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع تم وضع نظم مبسطة لحساب الضريبة على المبيعات بالنسبة لتجارة التجزئة وهذه النظم لا تخل بالقواعد الأساسية فى المحاسبة على الضريبة على المبيعات كما لا تغل يد المصلحة فى رفض اتباعها إذا ما ارتأت قدرة التاجر على اتباع النظام الأصلى.

وفى جميع الأحوال لا يمكن لتاجر التجزئة اتباع أى من النظم إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المصلحة ويجب ان تكون تلك الموافقة عند بدء تسجيل التاجر كما يلزم حصوله على موافقة المصلحة عند تغييره النظام.

وتستخدم تلك النظم للمحاسبة على ضريبة المبيعات المخرجات على تجارة التجزئة فقط بمعنى ان التاجر الذى يتعامل فى تجارة تجزئة وجملة معاً لا يجوز له اتباع تلك النظم فى تجارة الجملة ولأغراض هذه النظم يعد تاجر للتجزئة كل من يبيع أو يورد سلعاً و / أو يؤدى خدمة خاضعة للضريبة للمستهلك مباشرة.

كيف يستخدم الدليل العام لنظام التجزئة؟

هذا الدليل يوضح أهم القواعد والإجراءات المشتركة وكيفية حساب ضريبة المبيعات لكافة نظم التجزئة وهناك دليل لكل نظام يوضح تفصيلاً طريقة الحساب والسجلات المطلوبة التعريفات المستخدمة فى نظم التجزئة.

س ١ : من هو تاجر التجزئة؟

ج ١ : تاجر التجزئة هو كل شخص طبيعى أو معنوى يبيع سلع و / أو يؤدي خدمات خاضعة للضريبة العامة على المبيعات للمستهلك النهائى مباشرة.

س ٢ : ما هى الحصيلة اليومية جملة المتحصلات ؟

ج ٢ : هى اجمالى قيمة المبيعات اليومية شاملة ضريبة المبيعات سواء كانت نقدية شيكات بطاقات ائتمان أو أية وسيلة سداد عينية بمعنى أنه إذا ما تم البيع بأسلوب من أساليب المقايضة أو المبادلة يجب أن يسجل قيمة عملية البيع ضمن الحصيلة وكذلك قيمة أى استخدام خاص أو شخصى للسلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة

س ٣ : ما هو دفتر المتحصلات اليومية ؟

ج ٣ : دفتر المتحصلات اليومية :

• هو دفتر يومية مبسط جداً يسجل فيه التاجر إجمالى جملة المتحصلات اليومية سواء من واقع الصندوق أو شريط ماكينة تسجيل النقدية وفى نهاية الفترة الضريبية يتم جمع كافة المتحصلات اليومية للوصول إلى جملة المتحصلات خلال هذه الفترة وهو دفتر من الضرورى إمساكه لنظم التجزئة مع مراعاة الآتى عند تسجيل المتحصلات اليومية أية مبالغ نقدية تسحب من المتحصلات مثل إكراميات - بقشيش - مصاريف نقل - أو أية مبالغ لأغراض خاصة أو شخصية يتم قيدها بسجل إجمالى المتحصلات.

• المبالغ التى تصرف مقابل مردودات المبيعات تخصم من المتحصلات.

• فى حالة استخدام ماكينة تسجيل النقدية لا يجوز تخفيض المتحصلات بالسرقات التى تتم من الخزينة.

- لا يجوز تخفيض المتحصلات بأخطاء موظف الخزينة صرف بواقى أكثر أو قبول مبالغ أقل
- إذا تم تسليم بضاعة من سلع النشاط سداداً لديون التاجر أو كهدايا يلزم إضافة قيمة هذه السلع إلى المتحصلات.
- فى حالة البيع بالتقسيط أو البيع الأجل يتم قيد وتسجيل قيمة السلعة المباعة كاملاً وليس قيمة القسط فقط يتم اتباع النظام الأصلى.
- يعترف بالخصم التجارى أو النقدى طالما كان الخصم صحيح وحقيقى وطبقاً لسياسة البيعية للمنشأة.

س ٤ ما هو معامل الضريبة

ج ٤ : هو ناتج عملية حسابيه لتحديد مبلغ الضريبة الداخلة فى إجمالى المتحصلات النقدية باعتبار أن سعر البيع يكون شاملاً الضريبة ويحسب وفقاً لما يلى

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

أى أن
معامل الضريبة

$$\frac{1}{21} = \frac{5}{100 + 5} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ٥\%}$$

$$\frac{1}{11} = \frac{10}{100 + 10} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ١٠\%}$$

$$\frac{1}{5} = \frac{25}{100 + 25} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ٢٥\%}$$

وتكون الضريبة على المبيعات لكل فئة = إجمالى المتحصلات شامل الضريبة لكل فئة فى المعامل الضريبى الخاص بها.

س ٥ ماذا يتم لو تغيرت فئة الضريبة؟

ج ٥ : عند تغيير فئة الضريبة يتم تعديل معامل الضريبة وفقاً للفئة الجديدة ليستخدم فى حساب الضريبة على المبيعات.

النظم الضريبية الخاصة لتجارة التجزئة وكيفية اختيارها

س ١ ما هي النظم الخاصة بتجارة التجزئة ؟

ج ١ : هي طريقة بسيطة لحساب ضريبة المبيعات المستحقة للمصلحة على مبيعات تاجر التجزئة وذلك فى حالة تعذر إصدار فواتير عن كل عملية بيع حيث ان سعر البيع سيكون شاملاً للضريبة مع الاحتفاظ بالفواتير الضريبية والسجلات الخاصة بالمشتريات لحساب الضريبة الواجبة الخصم.

أما إذا طلب منك المشتري فاتورة ضريبية بصفة عرضية لأغراض رد الضريبة فعليك إصدارها على أن تدخل قيمتها ضمن المتحصلات خلال الفترة الضريبية.

س ٢ ما هي المبادئ العامة الأساسية عند التعامل مع نظم التجزئة ؟

ج ٢ :

- تقتصر نظم التجزئة على عمليات بيع التجزئة فقط وأما المعاملات الأخرى مع المنتجين وتجار الجملة فيطبق بشأنها النظام الأصيل للضريبة.
- لا تخل نظم التجزئة بالقواعد الأساسية للضريبة بالنسبة لخصم الضريبة السابق سدادهما بموجب فواتير المشتريات الضريبية.
- لا يجوز لتاجر التجزئة اتباع إحدى نظم التجزئة إلا بعد حصوله على موافقة المصلحة طبقاً لطبيعة نشاطه.
- لا يجوز لتاجر التجزئة تغيير النظام قبل مرور سنة على إتباعه ولكن من الممكن الرجوع للمصلحة إذا لزم الأمر لبحث ما يمكن إجراؤه.
- عند بدء التطبيق أو تغيير النظام على التاجر حصر المخزون السلعي والإقرار عنه فى أول إقرار.
- انظر دليل المخزون
- الخدمات والسلع الخاضعة التى يقوم تاجر التجزئة بإنتاجها وبيعها للمستهلك مباشرة لا يطبق بشأنها سوى النظامين ١ و ٢.
- سلع الجدول رقم ١ والسلع المعفاة والسلع غير الخاضعة والتى لا يحصل عنها ضريبة عند إعادة بيعها فى مرحلة التجزئة تعامل كسلع معفاة.
- تعتمد كافة نظم التجزئة على إجمالى المتحصلات كأساس لحساب الضريبة ويلزم إمساك سجل إجمالى المتحصلات فى كل النظم.

- فى حالة إذا كنت تباع بفئة ضريبية واحدة ويتبع نظام التجزئة رقم ١ وأصبحت تتعامل بفئتين ويمكنك الفصل بين مبيعاتك من كل فئة.
- فعليك اتباع نظام ٢ وذلك بعد موافقة المصلحة على ذلك وهو أمر ضرورى ولازم.

س ٣ لماذا نستخدم نظم خاصة لتجارة التجزئة ؟

ج ٣ : إن المسجل مطالب بإصدار فاتورة ضريبية لكل عملية بيع يقوم بها وأيضاً إمساك سجلات لقيد هذه العمليات فإذا استطاع تاجر التجزئة القيام بذلك فعليه اتباع النظام الأسمى وغير مسموح له باتباع أى من نظم التجزئة أما فى حالة تعذر إصدار فواتير عن كل عملية وتيسيراً من المصلحة على المسجل فى هذا القطاع فهناك عدة نظم خاصة بتجارة التجزئة لمساعدته عند حساب الضريبة على المبيعات المخرجات الخاصة به.

س ٤ من له حق استخدام نظم التجزئة ؟

ج ٤ :

- كل تاجر غير قادر على إصدار فاتورة لكل عملية بيع وحصل من المصلحة على موافقة باتباع نظام تجزئة معين يتفق أو يتناسب مع تجارته وإمكانياته.
- إذا كان لديك أية استفسارات أخرى لا تجتهد فى الإجابة عليك التوجه إلى إدارة مساعدة المسجلين بأقرب مأمورية ضرائب مبيعات للرد على جميع استفساراتك ومساعدتك على اختيار النظام الذى يناسبك.

س ٥ ماذا لو باع تاجر التجزئة مبيعات بنظام التجزئة وأخرى بغير نظام التجزئة ؟

ج ٥ :

- تستخدم نظم التجزئة فقط لمبيعات تجارة التجزئة أما أية مبيعات أخرى فيستخدم بشأنها النظام الأسمى للقانون من إمساك سجلات ودفاتر قانونية منتظمة وإصدار فواتير مبيعات موضح بها الضريبة المستحقة.
- فى آخر الفترة الضريبية يتم إضافة الضريبة المستحقة على مبيعات التجزئة إلى الضريبة على أى مبيعات أخرى وفقاً للنظام الأسمى بخلاف التجزئة والناتج هو الضريبة على المبيعات التى تدرج فى الإقرار.
- أنظر دليل ملء الإقرار

س٦ كيف اختار نظام التجزئة الذى استخدمه ؟

ج٦ : النظم مصممة لتتناسب مع مختلف نوعيات الأعمال أو الأنشطة وعندما يكون هناك أكثر من نظام يمكنك اتباعه فعليك اختيار أبسطها.

س٧ ما هى المبادئ العامة لاختيار النظام ؟

ج٧: فيما يلى المبادئ العامة لكل النظم:

نظام رقم (١)

- نظام خاص لمن يتعامل فى سلع أو خدمات خاضعة لفئة ضريبية واحدة فقط ولا يتطلب سوى تطبيق معامل الضريبة على اجمالى المتحصلات وهو يعد من أبسط النظم.
- تذكر أن التعامل فى سلع وخدمات خاضعة لفئة واحدة و سلع أو خدمات معفاة فلا ينطبق النظام رقم ١

نظام رقم (٢)

- نظام خاص لمن يتعامل فى سلع أو خدمات تخضع لعدد من الفئات ويستطيع تاجر التجزئة فصل المتحصلات عن كل فئة ضريبية على حده عند البيع ولحساب الضريبة يتم تطبيق معامل الضريبة لكل فئة على المتحصلات الخاصة بها
- ملحوظة : النظامين ١ و ٢ من النظم البسيطة
- فى حالة توريد الخدمات أو السلع المصنعة ذاتياً لبيعها مباشرة للجمهور فيطبق أحد هذين النظامين.

نظام رقم (٣)

- نظام خاص لمن يتعامل فى سلع خاضعة لأكثر من فئة ضريبية ويصعب على تاجر التجزئة الفصل بين متحصلات كل فئة على حده ويعتمد على توزيع اجمالى المتحصلات بنسبة قيمة المشتريات شاملة الضريبة لكل فئة يتم حساب الضريبة المستحقة على المبيعات باستخدام معامل الضريبة المناسب ويلزم عمل تسوية سنوية لتصحيح اى ضريبة سددت بالزيادة أو النقص
- وفى حالة إذا كانت المشتريات بدون فواتير ضريبية تحسب قيمة المشتريات على أساس قيمة السلعة
- ملحوظة : هذا النظام لا يستخدم فى حالة توريد خدمات أو سلع مصنعة ذاتياً لبيعها للجمهور.

س٨ : هل يلزم موافقة المصلحة على النظام الذى أرغب فى استخدامه ؟
 ج٨ : نعم يجب حصولك على موافقة رسمية كتابيه من المصلحة قبل البدء فى اتباع أى من النظم.

س٩ : هل يمكن لتاجر التجزئة استخدام أكثر من نظام ؟
 ج٩ :

- إذا كان المركز الرئيسى والفروع أو الأقسام تتعامل فى سلع أو نشاط متماثل فعليك أن تتبع نظام التجزئة المناسب لكافة الفروع أو الأقسام.
- أما إذا كانت الفروع أو الأقسام تتعامل فى أنشطة مختلفة فعليك اتباع النظم التى تتفق وهذه الأنشطة.

مثال:

إذا كان أحد الفروع أو الأقسام يتعامل فى سلع تخضع لفئات ضريبية متعددة ويصعب عليك الفصل بين متحصلاتها وفرع أو قسم آخر يقوم بتوريد خدمات فيتبع بالنسبة للسلع نظام رقم ٣ وبالنسبة للخدمات يتبع نظام رقم ١ من نظم التجزئة.

س١٠ : ما هى شروط تطبيق أكثر من نظام ؟
 ج١٠ :

- يجب الحصول على موافقة المصلحة
- يجب الفصل بين المتحصلات لكل نظام
- إمساك السجلات المطلوبة لكل نظام

س١١ : هل يمكن لتاجر التجزئة استخدام نفس النظام فى أنواع مختلفة لنشاطه
 ج١١ : نعم إذا ما توافرت الشروط الخاصة بالنظام

س١٢ : ما هى السجلات والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها لتطبيق نظم التجزئة ؟
 ج١٢ : عليك إمساك الدفاتر التالية:

- دفتر المتحصلات اليومية
- دفتر ملخص ضريبة المبيعات
- مع احتفاظك بفواتير المشتريات والأوراق والمستندات التى تم على أساسها احتساب الضريبة الخ.

- هذه السجلات والدفاتر ضرورية لاستخراج البيانات الأساسية التي تساعدك في ملء الإقرار الشهري ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات تالية لسنة القيد

س ١٣ : هل يمكن لتاجر التجزئة استخدام الحاسب الآلى عند اتباعه لنظم التجزئة ؟

ج ١٣ : نعم ويشترط لذلك :

- توافق نظام الحاسب الآلى لديك مع متطلبات حساب الضريبة مع ضرورة إخطار المصلحة بذلك.
- توافر الدقة والوضوح فى حساب ضريبة المبيعات كى يسهل على مأمور الفحص التأكد من صحتها

س ١٤ : كيف يتم التعامل مع أشخاص يتمتعون بالإعفاء من ضريبة المبيعات ؟

ج ١٤ : يتم ذلك من خلال الآتى:

- يتم البيع محملاً بالضريبة مع إعطاء المشتري فاتورة ضريبية حتى يتمكن من المطالبة برد الضريبة السابق دفعها فى حالة توافر شروط الإعفاء
- فى حالة بيع السلعة أو تقديم الخدمة معفاة من الضريبة دون توافر سند بالإعفاء فإنك تكون مسئولاً عن سداد الضريبة

س ١٥ : كيف يتم التعامل مع الجهات التى تتمتع بالإعفاء ؟

ج ١٥ :

- يتم الإطلاع على خطاب المصلحة الصادر بالإعفاء من الضريبة والمحدد به الجهة المتمتع بالإعفاء والاحتفاظ بصورة منها
- الالتزام بأصناف السلع الواردة بخطاب الإعفاء أو القائمة المرفقة بذلك الخطاب

نظام رقم (١)

كيفية تطبيق النظام رقم (١):

تمهيد:

هذا النظام يعتبر من أبسط النظم المعدة لتجار التجزئة ويستخدم لحساب الضريبة على المبيعات فى تجارة التجزئة فقط أما أية مبيعات بخلاف تجارة التجزئة فيتبع بشأنها النظام الأصلى للقانون من إمساك السجلات وإصدار الفواتير الضريبية

س ١ : ما هو النظام رقم (١) ؟

ج ١:

- هو نظام خاص لمن يتعامل فى سلع أو خدمات خاضعة لفئة ضريبية واحدة فقط ولا يتطلب سوى تطبيق معامل الضريبة فى اجمالى المتحصلات اليومية.
- إذا كنت تستخدم أى من نظم التجزئة فأنت فى حاجة إلى الاحتفاظ بالدليل العام لنظم التجزئة الصادر من المصلحة والذى يتضمن كافة القواعد والإجراءات المشتركة لنظم التجزئة والتعريفات المستخدمة فيها وسوف يساعدك على اختيار النظام الذى يتناسب مع نشاطك.
- هذا الدليل يشرح لك النظام رقم (١) وهناك أدلة للنظم الأخرى ويمكنك الحصول عليها من اقرب مأمورية ضرائب مبيعات.

س ٢ : من يمكنه استخدام النظام رقم (١)؟

ج ٢ : يمكنك استخدام النظام رقم (١) إذا كنت :

- تتعامل فى سلع أو خدمات تخضع لفئة ضريبية واحدة.
- فى حالة بيع الخدمة أو السلعة الخاضعة للضريبة والتى تقوم بإنتاجها بنفسك للمستهلك مباشرة.

س ٣ : ما هى الدفاتر والسجلات والمستندات الواجب إمساكها والاحتفاظ بها لتطبيق النظام

رقم (١) ؟

ج ٣ : عليك إمساك الدفاتر التالية:

- دفتر المشتريات
- دفتر المتحصلات اليومية يسجل به التاجر اجمالى الحصيلة اليومية

- دفتر ملخص ضريبة المبيعات
- مع احتفاظك بفواتير المشتريات والأوراق والمستندات التي تم على أساسها احتساب الضريبة الخ
- هذه السجلات والدفاتر ضرورية لاستخراج البيانات الأساسية التي تساعدك في ملء الإقرار الشهري ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات تالية لسنة القيد

س ٤ : ما هو دفتر المتحصلات اليومية ؟

ج ٤ :

- هو بمثابة دفتر يومية يسجل فيه التاجر إجمالي الحصيلة اليومية سواء من واقع الصندوق أو شريط ماكينة تسجيل النقدية وفي نهاية الفترة الضريبية يتم جمع كافة مبالغ المتحصلات اليومية للوصول إلى جملة المتحصلات خلال هذه الفترة. وهو دفتر يجب إمساكه لنظم التجزئة.
- ولأهمية هذا الدفتر يراعى عند تسجيل المتحصلات ما يلي:
- أية مبالغ نقدية تسحب من المتحصلات مثل إكراميات - بقشيش - مصاريف نقل - أو أية مبالغ لأغراض خاصة أو شخصية يتم قيدها بسجل إجمالي المتحصلات
- المبالغ التي تصرف مقابل مردودات المبيعات تخصم من المتحصلات
- في حالة استخدام ماكينة تسجيل النقدية لا يجوز تخفيض المتحصلات بالسرقات التي تتم من الخزينة
- لا يجوز تخفيض المتحصلات بأخطاء موظف الخزينة صرف بواقى أكثر أو قبول مبالغ أقل
- إذا تم تسليم بضاعة من سلع النشاط سداداً لديون التاجر أو كهدايا يلزم إضافة قيمة هذه السلع إلى المتحصلات
- البيع بالتقسيط أو البيع الأجل يخرج عن هذا النظام ويطبق عليه النظام الأصلي ويتم قيده ويسجل قيمة السلعة المباعة كاملاً وليس قيمة القسط فقط
- في حالة منح خصم تجارى أو نقدى يتم تسجيل سعر البيع بعد الخصم طالما كان الخصم صحيح وحقيقى وطبقاً لسياسة البيع للمنشأة

س ٥ كيف يتم حساب الضريبة على مبيعات التجزئة للنظام رقم (١)؟

ج ٥ : الخطوة ١

احسب معامل الضريبة حسب الفئة التى تتعامل بها وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{معامل الضريبة}}{\text{فئة الضريبة}} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

أى أن
معامل الضريبة

$$\frac{1}{21} = \frac{5}{5+100} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ٥\%}$$

$$\frac{1}{11} = \frac{10}{10+100} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ١٠\%}$$

$$\frac{1}{5} = \frac{25}{25+100} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ٢٥\%}$$

الخطوة ٢

أجمع حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة للفئة التى تتعامل بها عن كل يوم

الخطوة ٣

أجمع إجمالى حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة فى نهاية الفترة الضريبية

الشهر

الخطوة ٤

حساب ضريبة المبيعات فى نهاية الفترة = إجمالى حصيلة المبيعات فى نهاية الفترة

فى معامل الضريبة للفئة التى تتعامل بها

الخطوة ٥

أضف ضريبة المبيعات المحسوبة فى الخطوة ٤ إلى الضريبة المستحقة على أية

مبيعات أخرى بخلاف التجزئة والنتاج هو الضريبة على المبيعات التى تدرج بالإقرار

لا حظ:

أن ناتج الخطوة ٥ بعد خصم الضريبة السابق تحميلها على مشترياتك

هى الضريبة الواجبة السداد بالإقرار الشهرى

س٦ : هل هناك أية معلومات يجب مراعاتها ؟

ج٦ : نعم وهى كالآتى:

- سعر البيع للمستهلك يكون شاملاً الضريبة
- أن يكون كل من يعمل لديك على علم تام بفئة الضريبة الخاضع لها نشاطك وكيفية تسجيل المتحصلات حتى يكون قادراً على تطبيق النظام بدقة خاصة فى أوقات الذروة
- إضافة سعر بيع السلعة شاملة الضريبة لأى سلعة يتم سحبها لاستخدامك الخاص أو الشخصى لإجمالى الحصيلة اليومية
- إضافة سعر البيع الحقيقى شاملاً الضريبة لأية مبيعات تتم بنظام المقايضة المقابل العينى
- الاحتفاظ بكافة فواتير الشراء الضريبية حتى يمكنك خصم الضريبة على المدخلات
- اخصم قيمة مردودات المبيعات من إجمالى المتحصلات اليومية وقيدها بالسجل
- إذا كنت تقبل شيكات أو كوبونات أو أى طريقة من طرق السداد فى تعاملاتك يجب أن تدخل قيمتها فى متحصلاتك اليومية
- عند تغيير فئة الضريبة على سلعة تتعامل فيها اتصل فوراً بالمأمورية واتبع الإجراء الوارد بالدليل العام
- قبل ملء إقرارك الشهرى أطلب دليل ملء الإقرار من المأمورية للاسترشاد به
- تطبيق النظام بدقة يجنبك الوقوع فى أية أخطاء أو مخالفات قانونية
- إذا كان لديك أية مشكلة من فضلك لا تجتهد ويتعين عليك الرجوع فوراً إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المختصة والعنوان ورقم التليفون فى دليلك

س٧ ما الواجب اتباعه عند تغيير النظام ؟

ج٧ : لا يجوز تغيير النظام قبل مرور سنه على اتباعه ولكن من الممكن الرجوع للمصلحة إذا لزم الأمر لبحث ما يمكن إجراؤه ويلزم موافقة المصلحة على النظام الجديد قبل استخدامه.

س٨ : ماذا أفعل عند التوقف الجزئى أو الكلى عن ممارسة النشاط وأيضاً عند بدء النشاط مرة أخرى ؟

ج٨ : إخطار المصلحة فوراً عند التوقف

الاستمرار فى تقديم الإقرارات

إخطار المصلحة عند إعادة بدء النشاط

تجرى التسوية اللازمة وفقاً لأحكام القانون واللائحة بالنسبة للتوقف الكلى فقط

مثال تطبيقي للنظام رقم (١)

تاجر يبيع سلعة واحدة بفئة واحدة ويصعب عليه فصل الضريبة في كل حالة بيع

تاجر تجزئة يبيع سلعة خاضعة للضريبة بفئة ١٠% وبياتها كالتالى خلال شهر المحاسبة

بيان المشتريات:

ثمن شراء السلع بفئة ١٠ % = ٥٠٠٠ جنيه
الضريبة المسددة على السلع المشتراه بفئة ١٠ % = ٥٠٠ جنيه
إجمالى ثمن المشتريات شاملة الضريبة = ٥٥٠٠ جنيه

بيان المبالغ المحصلة:

جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة
عند البيع شاملة الضريبة = ٦٦٠٠ جنيه
للوصل إلى الضريبة المحصلة عند البيع خلال شهر المحاسبة يكون كما يلى:
الضريبة المحصلة عند البيع = اجمالى المبالغ المحصلة × فئة الضريبة ÷ (١٠٠ + فئة الضريبة) = ٦٦٠٠ × ١٠ ÷ ١٠٠ + ١٠٠ = ٦٠٠ جنيه

بيان ملخص الضريبة:

للوصل إلى الضريبة الواجب سدادها عند تقديم الإقرار عن شهر المحاسبة يكون كما يلى
الضريبة الواجب سدادها = الضريبة المحصلة عند البيع - الضريبة المسددة على المشتريات = ٥٠٠ - ٦٠٠ = ١٠٠ جنيه

ملحوظة:

- إذا كنت قد بعت بعضاً من السلع بموجب فواتير ضريبية أى قيمه الضريبة واضحة بالفاتورة.
- فلا تدخل فى حساب قيمة المتحصلات اليومية وتضاف إلى قيمة الضريبة الواجبة السداد ضمن الإقرار الضريبى.

مثال:

نفترض فى المثال السابق انك بعت سلعاً بفواتير ضريبية وحصلت عليها ضريبة قدرها 1000 جنيه

فتكون الضريبة المحصلة عند البيع والتي توضح فى الإقرار:

- الضريبة المحصلة بفواتير ضريبية + الضريبة المحصلة عند البيع بنظام التجزئة = ١٠٠٠ جنيه + ٦٠٠ جنيه = ١٦٠٠ جنيه
- الضريبة الواجبة السداد = الضريبة المحصلة على المبيعات - الضريبة المسددة على المشتريات = ١٦٠٠ جنيه + ٥٠٠ جنيه = ١١٠٠ جنيه

دفتر المشتريات لنظم التجزئة

م	التاريخ	اسم المورد	رقم الفاتورة (مستند الشراء)	وصف السلعة	سلع تخضع لفئة %
					القيمة
					الضريبة
					اجمالى نهاية الشهر

دفتر المبيعات لنظم التجزئة

تاريخ البيع	اجمالى المتحصلات الخاضعة لفئة %	الضريبة المستحقة
		اجمالى نهاية الشهر
<p>الضريبة المستحقة = جملة المتحصلات اليومية × المعامل الضريبى المناسب يمكنك حساب الضريبة المستحقة يومياً أو شهرياً وإجمالى الضريبة تسجل فى الإقرار الشهرى فى جانب الضريبة المستحقة</p>		

نظام رقم (٢)

كيفية تطبيق النظام رقم (٢):

تمهيد:

هذا النظام يعتبر من النظم البسيطة المعدة لتجار التجزئة يستخدم لحساب الضريبة على المبيعات فى تجارة التجزئة فقط أما أية مبيعات بفواتير فيتبع بشأنها النظام الأصلى للقانون من إمساك السجلات وإصدار الفواتير الضريبية.

س ١ : ما هو النظام رقم (٢) ؟

- هو نظام خاص لمن يتعامل فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة بأكثر من فئة ضريبية ويمكنه الفصل بين متحصلات كل فئة
- إذا كنت تستخدم أى من نظم التجزئة فأنت فى حاجة إلى الاحتفاظ بالدليل العام لنظم التجزئة الصادر من المصلحة
- والذى يتضمن كافة القواعد والإجراءات المشتركة لنظم التجزئة والتعريفات المستخدمة فيها وسوف يساعدك على اختيار النظام الذى يتناسب مع نشاطك
- هذا الدليل يشرح لك النظام رقم (٢) وهناك أدلة للنظم الأخرى ويمكنك الحصول عليها من اقرب مأمورية ضرائب مبيعات

س ٢ من يمكنه استخدام النظام رقم (٢)؟

- يمكنك استخدام النظام رقم (٢) إذا كنت :
- تتعامل فى سلع أو خدمات خاضعة لأكثر من فئة ضريبية
- يمكنك الفصل بين متحصلاتك اليومية عند البيع وفقاً لكل فئة ضريبية
- هذا النظام يمكن تطبيقه فى حالة توريد الخدمات و / أو السلع المصنعة ذاتياً بغرض البيع للمستهلك مباشرة

س ٣ ما هى الدفاتر والسجلات والمستندات الواجب إمساكها والاحتفاظ بها لتطبيق النظام رقم (٢) ؟

عليك إمساك الدفاتر التالية:

- دفتر المشتريات
- دفتر المتحصلات اليومية

- دفتر ملخص ضريبة المبيعات
- مع احتفاظك بفواتير المشتريات والأوراق والمستندات التي تم على أساسها احتساب الضريبة الخ
- هذه السجلات والدفاتر ضرورية لاستخراج البيانات الأساسية التي تساعدك في ملء الإقرار الشهري ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات تالية لسنة القيد

س ٤ ما هو دفتر المتحصلات اليومية ؟

- هو بمثابة دفتر يومية يسجل فيه التاجر إجمالي الحصيلة اليومية سواء من واقع الصندوق أو شريط ماكينة تسجيل النقدية وفي نهاية الفترة الضريبية يتم جمع كافة المتحصلات اليومية للوصول إلى جملة المتحصلات خلال هذه الفترة
- وهو دفتر من الضروري إمساكه لنظم التجزئة
- مع مراعاة الآتي عند تسجيل المتحصلات
- أية مبالغ نقدية تسحب من المتحصلات مثل إكراميات - بقشيش - مصاريف نقل - أو أية مبالغ لأغراض خاصة أو شخصية يلزم أن يتم قيدها بسجل إجمالي المتحصلات
- المبالغ التي تصرف مقابل مردودات المبيعات تخصم من المتحصلات
- في حالة استخدام ماكينة تسجيل النقدية لا يجوز تخفيض المتحصلات بالسرقات التي تتم من الخزينة
- لا يجوز تخفيض المتحصلات بأخطاء موظف الخزينة صرف بواقى أكثر أو قبول مبالغ أقل
- إذا تم تسليم بضاعة من سلع النشاط سداداً لديون التاجر أو كهدايا يلزم إضافة قيمة هذه السلع إلى المتحصلات
- البيع بالتقسيط أو البيع الأجل يخرج عن هذا النظام ويطبق عليه النظام الأصلي ويتم قيده ويسجل قيمة السلعة المباعة كاملاً وليس قيمة القسط فقط
- في حالة منح خصم تجارى أو نقدى يتم تسجيل سعر البيع بعد الخصم طالما كان الخصم صحيح وحقيقى وطبقاً لسياسة البيعية للمنشأة

س ٥ كيف يتم حساب الضريبة على مبيعات التجزئة للنظام رقم (٢):

الخطوة ١

احسب معامل الضريبة حسب الفئة التى تتعامل بها وفقاً للمعادلة الآتية

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

أى أن
معامل الضريبة

$$\frac{1}{21} = \frac{5}{100 + 5} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ٥\%}$$

$$\frac{1}{11} = \frac{10}{100 + 10} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ١٠\%}$$

$$\frac{1}{5} = \frac{25}{100 + 25} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ٢٥\%}$$

الخطوة ٢

أجمع حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة من كل فئة عن كل يوم

الخطوة ٣

أجمع إجمالى حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة من كل فئة فى نهاية الفترة الضريبية الشهر

الخطوة ٤

حساب ضريبة المبيعات فى نهاية الفترة الضريبية (الشهر) = إجمالى حصيلة مبيعات كل فئة فى نهاية الفترة الضريبية × معامل الضريبة للفئة

الخطوة ٥

أجمع ضريبة المبيعات المحسوبة لكل الفئات

الخطوة ٦

أضف ضريبة المبيعات المحسوبة فى الخطوة ٥ إلى الضريبة المستحقة على أية مبيعات أخرى بخلاف التجزئة والنتاج هو الضريبة على المبيعات التى تدرج بالإقرار

ملحوظة:

أن ناتج الخطوة ٦ بعد خصم ضريبة المبيعات السابق تحميلها على مشترياتك هى الضريبة الواجبة السداد بالإقرار الشهرى

س٦ هل هناك أية معلومات يجب مراعاتها ؟

ج٦: نعم وهى كالتى:

- سعر البيع للمستهلك يكون شاملاً الضريبة
- أية مبيعات تتم بموجب فواتير ضريبية تخرج عن حسابات نظم التجزئة ويتبع بشأنها النظام الأصلى للقانون
- أن يكون كل من يعمل لديك على علم تام بفئات الضريبة الخاضع لها نشاطك وكيفية تسجيل المتحصلات حتى يكون قادراً على تطبيق النظام بدقة خاصة فى أوقات الذروة
- إضافة سعر بيع السلعة شاملاً الضريبة لأى سلعة يتم سحبها لاستخدامك الخاص أو الشخصى لإجمالى الحصيلة اليومية
- إضافة سعر البيع الحقيقى شاملاً الضريبة لأية مبيعات تتم بنظام المقايضة المقابل العينى
- الاحتفاظ بكافة فواتير الشراء الضريبية حتى يمكنك خصم الضريبة على المدخلات المشتريات بغرض البيع
- سلع الجدول رقم (١) والسلع الغير خاضعة والسلع المعفاة لا يحصل عنها ضريبة عند إعادة بيعها فى مرحلة التجزئة ولذلك تعامل كسلع معفاة مع ضرورة فصل متحصلاتها عن متحصلات السلع الخاضعة لكل فئة
- إذا كنت تقبل شيكات أو كوبونات أو أى طريقة من طرق السداد فى تعاملاتك يجب أن تدخل قيمتها فى متحصلاتك اليومية
- عند تغيير فئة الضريبة على سلعة تتعامل فيها اتصل فوراً بالمأمورية واتبع الإجراء الوارد بالدليل العام
- قبل ملء إقرارك الشهرى أطلب دليل ملء الإقرار من المأمورية للاسترشاد به
- تطبيق النظام بدقة يجنبك الوقوع فى أية أخطاء أو مخالفات قانونية

س٧ ما الواجب اتباعه عند تغيير النظام ؟

ج٧ : لا يجوز تغيير النظام قبل مرور سنة على اتباعه ولكن من الممكن الرجوع للمصلحة لبحث ما يمكن اتخاذه من إجراء ويلزم موافقة المصلحة على النظام الجديد قبل استخدامه.

س٨ ماذا أفعل عند التوقف الجزئى أو الكلى عن ممارسة النشاط وأيضا عند بدء النشاط مرة أخرى ؟

- إخطار المصلحة فوراً عند التوقف
- الاستمرار فى تقديم الإقرارات
- إخطار المصلحة عند إعادة بدء النشاط
- تجرى التسوية اللازمة وفقاً لأحكام القانون واللائحة بالنسبة للتوقف الكلى فقط

مثال تطبيقي للنظام رقم (٢)

تاجر يبيع عدة سلع بفئات مختلفة
ويستطيع فصل المبالغ المحصلة شاملة الضريبة عن كل فئة ضريبية عند البيع

تاجر تجزئة يبيع سلع خاضعة للضريبة بفئتين مختلفتين ٥% ، ١٠% وبياناتها كالتالى خلال شهر المحاسبة:

بيان المشتريات:

أولاً : ثمن المشتريات لسلع خاضعة للضريبة السلع بفئة ٥ % = ٥٠٠٠ جنيه
الضريبة المسدده على السلع المشتراه بفئة ٥ % = ٢٥٠ جنيه
إجمالى ثمن المشتريات بفئة ٥% شاملة الضريبة = ٥٢٥٠ جنيه

ثانياً : ثمن المشتريات لسلع خاضعة للضريبة السلع بفئة ١٠ % = ٥٠٠٠ جنيه
الضريبة المسدده على السلع المشتراه بفئة ١٠ % = ٥٠٠ جنيه
إجمالى ثمن المشتريات بفئة ١٠% شاملة الضريبة = ٥٥٠٠ جنيه

ثالثاً : إجمالى الضريبة المسدده على السلعتين = ٧٥٠ جنيه

بيان المبالغ المحصلة:

جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة عند البيع شاملة الضريبة بفئة ٥% = ٤٥٠٠ جنيه

جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة عند البيع شاملة الضريبة بفئة ١٠% = ٦٦٠٠ جنيه

جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة شاملة الضريبة للفئتين الضريبتين = ١١٠٠ جنيه

للوصول إلى الضريبة المحصلة عند البيع خلال شهر المحاسبة يكون كما يلي:

- الضريبة المحصلة عند البيع = اجمالى المبالغ المحصلة × فئة الضريبة ÷ (١٠٠ + فئة الضريبة)
- الضريبة المحصلة عند البيع لفئة ٥% = $٤٥٠٠ \times ٥ \div (١٠٠ + ٥) = ٢١٤,٢$ جنيه
- الضريبة المحصلة عند البيع لفئة ١٠% = $٦٦٠٠ \times ١٠ \div (١٠٠ + ١٠) = ٦٠٠$ جنيه
- جملة المبالغ المحصلة على المبيعات للفئتين الضريبتين = ٨١٤,٢ جنيه

بيان ملخص الضريبة:

للوصول إلى الضريبة الواجب سدادها عند تقديم الإقرار عن شهر المحاسبة يكون كما يلي
الضريبة الواجب سدادها = الضريبة المحصلة عند البيع - الضريبة المسددة على المشتريات = ٨١٤,٢ - ٧٥٠ = ٦٤,٢ جنيه

ملحوظة:

إذا كنت قد بعت بعضاً من السلع بموجب فواتير ضريبية أى قيمه الضريبة واضحة بالفاتورة فلا تدخل فى حساب قيمة المتحصلات اليومية وتضاف إلى قيمة الضريبة الواجبة السداد ضمن الإقرار الضريبى

مثال :

نفترض فى المثال السابق انك بعت سلعا بفواتير ضريبية وحصلت عليها ضريبة قدرها ١٠٠٠ جنيه

فتكون الضريبة المحصلة عند البيع والتي توضح فى الإقرار:

- الضريبة المحصلة بفواتير ضريبية + الضريبة المحصلة عند البيع بنظام التجزئة = ١٠٠٠ جنيه + ٨١٤,٢ جنيه = ١٨١٤,٢ جنيه
- الضريبة الواجبة السداد = الضريبة المحصلة على المبيعات - الضريبة المسددة على المشتريات = ١٨١٤,٢ جنيه - ٧٥٠٠ جنيه = ١٠٦٤,٢ جنيه

دفتر المشتريات لنظم التجزئة

م	التاريخ	اسم المورد	رقم الفاتورة مستند الشراء	وصف السلعة	سلع تخضع لفئة %		الضريبة الغير قابلة للخصم	
					القيمة	الضريبة	سلع معفاة	سلع جدول ١
								المشتريات بدون فواتير ضريبية
إجمالى نهاية الشهر								

دفتر المبيعات لنظم التجزئة

تاريخ البيع	إجمالى المتحصلات الخاضعة لفئة %	الضريبة المستحقة
إجمالى نهاية الشهر		
الضريبة المستحقة = جملة المتحصلات اليومية × المعامل الضريبى المناسب		
يمكنك حساب الضريبة المستحقة يوميا أو شهريا		
وإجمالى الضريبة تسجل فى الإقرار الشهري فى جانب الضريبة المستحقة		

نظام رقم (٣)

كيفية تطبيق النظام رقم (٣):

تمهيد:

- هذا النظام يستخدم لحساب الضريبة على المبيعات فى تجارة التجزئة فقط أما أية مبيعات بخلاف تجارة التجزئة فيتبع بشأنها النظام الأصلى للقانون من إمساك السجلات وإصدار الفواتير الضريبية
- إذا كنت تستخدم أى من نظم التجزئة فأنت فى حاجة إلى الاحتفاظ بالدليل العام لنظم التجزئة الصادر من المصلحة والذى يتضمن كافة القواعد والإجراءات المشتركة لنظم التجزئة وبيان التعريفات المستخدمة فيها وسوف يساعدك على اختيار النظام الذى يتناسب مع نشاطك ويمكنك الحصول عليه من اقرب مأمورية ضرائب مبيعات
- هذا الدليل يشرح لك النظام رقم (٣) وهناك أدلة للنظم الأخرى

س ١ : ما هو النظام رقم (٣) ؟

ج ١ : هو نظام خاص لمن يتعامل فى سلع خاضعة لأكثر من فئة ضريبية ويصعب الفصل بين متحصلات كل فئة وهذا النظام يعتمد على توزيع اجمالى المتحصلات بنسبة قيمة المشتريات شاملة الضريبة لكل فئة يتم حساب الضريبة على المبيعات باستخدام معامل الضريبة المناسب ويتم فيه تسوية سنوية لتصحيح أى ضريبة سددت بالزيادة أو النقص.

س ٢ من يمكنه استخدام النظام رقم (٣)؟

يمكنك استخدام النظام رقم (٢) إذا كنت:

- تتعامل فى سلع خاضعة لأكثر من فئة ضريبية
- ولا يمكنك الفصل بين متحصلاتك اليومية وفقاً لكل فئة ضريبية

لا يستخدم هذا النظام فى الحالات التالية:

- هذا النظام لا يطبق على توريد الخدمات والسلع المصنعة ذاتياً بغرض البيع للمستهلك مباشرة.

س ٣ : ما هي الدفاتر والسجلات والمستندات الواجب إمسакها والاحتفاظ بها لتطبيق النظام رقم (٣) ؟

عليك إمساك الدفاتر التالية:

- دفتر المشتريات
- دفتر المتحصلات اليومية
- دفتر ملخص ضريبة المبيعات
- مع احتفاظك بفواتير المشتريات والأوراق والمستندات التي تم على أساسها احتساب الضريبة الخ
- هذه السجلات والدفاتر ضرورية لاستخراج البيانات الأساسية التي تساعدك في ملء الإقرار الشهري ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات تالية لسنة القيد

س ٤ : ما هو دفتر المتحصلات اليومية ؟

- هو بمثابة دفتر يومية يسجل فيه التاجر إجمالي الحصيلة اليومية سواء من واقع الصندوق أو شريط ماكينة تسجيل النقدية وفي نهاية الفترة الضريبية يتم جمع كافة المتحصلات اليومية للوصول إلى جملة المتحصلات خلال هذه الفترة
- وهو دفتر يجب إمسأك لنظم التجزئة
- مع مراعاة الآتي عند تسجيل المتحصلات
- أية مبالغ نقدية تسحب من المتحصلات مثل إكراميات - بقشيش - مصاريف نقل - أو أية مبالغ لأغراض خاصة أو شخصية يلزم أن يتم قيدها بسجل إجمالي المتحصلات
- المبالغ التي تصرف مقابل مردودات المبيعات تخصم من المتحصلات
- في حالة استخدام ماكينة تسجيل النقدية لا يجوز تخفيض المتحصلات بالسرفات التي تتم من الخزينة
- لا يجوز تخفيض المتحصلات بأخطاء موظف الخزينة صرف بواقى أكثر أو قبول مبالغ أقل
- إذا تم تسليم بضاعة من سلع النشاط سداداً لديون التاجر أو كهدايا يلزم إضافة قيمة هذه السلع إلى المتحصلات
- البيع بالتقسيط أو البيع الأجل يخرج عن هذا النظام ويطبق عليه النظام الأصلي ويتم قيد وتسجيل قيمة السلعة المباعة كاملاً وليس قيمة القسط فقط
- في حالة منح خصم تجارى أو نقدي يتم تسجيل سعر البيع بعد الخصم طالما كان الخصم صحيح وحقيقى وطبقاً لسياسة البيع للمنشأة.

س ٥ : كيف يتم حساب الضريبة على مبيعات التجزئة للنظام رقم (٣) :

الخطوة ١

احسب معامل الضريبة لكل فئة وفقاً للمعادلة الآتية

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

أى أن
معامل الضريبة

$$\frac{1}{21} = \frac{5}{100 + 5} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ٥\%}$$

$$\frac{1}{11} = \frac{10}{100 + 10} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ١٠\%}$$

$$\frac{1}{5} = \frac{25}{100 + 25} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ٢٥\%}$$

الخطوة ٢

أجمع حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة عن كل يوم

الخطوة ٣

أجمع إجمالى حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة فى نهاية الفترة الضريبية

الشهر

الخطوة ٤

اجمع قيمة البضاعة المستلمة بغرض البيع المشتريات شاملة الضريبة خلال الفترة

الشهر وفق كل فئة من واقع الفواتير

الخطوة ٥

اجمع إجمالى قيمة البضاعة المستلمة بغرض البيع المشتريات الخاضعة للضريبة

شاملة الضريبة لكل الفئات خلال الفترة الشهر من واقع الفواتير بما فيها مشترياتك من غير

المسجلين

الخطوة ٦

احسب نسبة قيمة البضاعة كل فئة شاملة الضريبة إلى اجمالى قيمة البضاعة شاملة

الضريبة عن طريق قسمة الخطوة أربعة على ناتج الخطوة خمسة

الخطوة ٧

حساب متحصلات كل فئة هى ناتج الخطوة ٦ لكل فئة فى اجمالى المتحصلات من

كل الفئات

الخطوة ٨

حساب ضريبة المبيعات لكل فئة ضريبية = ناتج الخطوة ٧ لكل فئة فى معامل
الضريبة للفئة

الخطوة ٩

اجمع ضريبة المبيعات لكل الفئات

الخطوة ١٠

أضف ضريبة المبيعات المحسوبة فى الخطوة ٩ إلى الضريبة المستحقة على أية
مبيعات أخرى بخلاف التجزئة والناتج هو الضريبة على المبيعات التى تدرج بالإقرار

ملحوظة:

ناتج الخطوة ١٠ بعد خصم ضريبة المبيعات السابق تحميلها على مشترياتك هى
الضريبة الواجبة السداد وفقاً للإقرار الشهرى

ملحوظة التسوية السنوية:

وفى هذا النظام يلزم إجراء تسوية سنوية تتم عند حساب الضريبة المستحقة عن
الفترة الضريبية الأخيرة من السنة لمعالجة أية فروق فى الضريبة المسددة خلال العام سواء
بالزيادة أو بالنقص كما يلى:

الخطوة ١

اجمع اجمالى المتحصلات للسنة كلها ١٢ شهر

الخطوة ٢

اجمع اجمالى قيمة البضاعة المستلمة أو المشتراة بغرض البيع شاملة الضريبة
خلال السنة كلها لكل فئة بما فيها قيمة البضاعة المشتراة من غير المسجلين

الخطوة ٣

اجمع اجمالى قيمة البضاعة المستلمة أو المشتراة بغرض البيع شاملة الضريبة
خلال السنة كلها لكل الفئات

الخطوة ٤

احسب نسبة قيمة البضاعة المشتراة بغرض البيع شاملة الضريبة لكل فئة إلى
اجمالى قيمة البضاعة بغرض البيع شاملة الضريبة لكل الفئات خلال السنة وهى ناتج
الخطوة ٢ ÷ ناتج الخطوة ٣

الخطوة ٥

احسب متحصلات كل فئة خلال السنة وهى نواتج الخطوة ٤ فى اجمالى المتحصلات

الخطوة ٦

احسب ضريبة المبيعات من كل فئة خلال السنة وهى نواتج الخطوة ٥ فى معامل الضريبة المناسب لكل فئة

الخطوة ٧

اجمع ضريبة المبيعات لكل الفئات عن كل فئة على حده خلال السنة على ضريبة أية مبيعات أخرى بخلاف تجارة التجزئة والمجموع هو الضريبة المستحقة على المبيعات المخرجات خلال السنة

الخطوة ٨

اجمع ضريبة المبيعات المخرجات التى تم حسابها خلال الأحد عشر شهر السابقة

الخطوة ٩

الفرق بين ناتج الخطوة ٧ والخطوة ٨ هو مبلغ الضريبة على المبيعات المستحقة عن الفترة الضريبية الأخيرة الشهر الأخير فى السنة وهو ما يدرج بالإقرار

س٦ : هل هناك أية معلومات يجب مراعاتها ؟

نعم وهى كالاتى:

- سعر البيع للمستهلك يكون شاملاً الضريبة
- أية مبيعات تتم بموجب فواتير ضريبية تخرج عن حسابات نظم التجزئة ويتبع بشأنها النظام الأصلى للقانون
- أن يكون كل من يعمل لديك على علم تام بفئات الضريبة الخاضع لها نشاطك وكيفية تسجيل المتحصلات حتى يكون قادراً على تطبيق النظام بدقة خاصة فى أوقات الذروة
- إضافة سعر بيع السلعة شاملاً الضريبة لأى سلعة يتم سحبها لاستخدامك الخاص أو الشخصى لإجمالى الحصيلة اليومية
- إضافة سعر البيع الحقيقى شاملاً الضريبة لأية مبيعات تتم بنظام المقايضة المقابل العينى
- الاحتفاظ بكافة فواتير الشراء الضريبية حتى يمكنك خصم الضريبة على المدخلات
- إذا كنت تقبل شيكات أو كوبونات أو أى طريقة من طرق السداد فى تعاملاتك يجب أن تدخل قيمتها فى متحصلاتك اليومية

- سلع الجدول رقم (١) والسلع الغير خاضعة والسلع المعفاة لا يحصل عنها ضريبة عند إعادة بيعها فى مرحلة التجزئة ولذلك تعامل كسلع معفاة
- عند تغيير فئة الضريبة على سلعة تتعامل فيها اتصل فوراً بالمأمورية واتبع الإجراء الوارد بالدليل العام
- قبل ملء إقراراك الشهرى أطلب دليل ملء الإقرار من المأمورية للاسترشاد به
- تطبيق النظام بدقة يجنبك الوقوع فى أية أخطاء أو مخالفات قانونية

س٧ ما الواجب اتباعه عند تغيير النظام ؟

- لا يجوز تغيير النظام قبل مرور سنة على اتباعه ولكن من الممكن الرجوع إلى المصلحة لبحث ما يمكن اتخاذه من إجراء ويلزم موافقة المصلحة على النظام الجديد قبل استخدامه وعليك إجراء التسوية المذكورة بشأن آخر فترة ضريبية كما هو موضح بهاليه.

س٨ ماذا أفعل عند التوقف الجزئى أو الكلى عن ممارسة النشاط وأيضاً عند بدء النشاط مرة أخرى ؟

- الاستمرار فى تقديم الإقرارات
- إخطار المصلحة فوراً عند التوقف وتخطر المصلحة عند إعادة بدء النشاط
- تجرى التسوية اللازمة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية بالنسبة للتوقف الكلى فقط

مثال تطبيقي للنظام رقم (٣)

تاجر تجزئة يبيع سلع خاضعة للضريبة بعدة فئات ٥% ، ١٠% ، ٢٥% و سلع
جدول ١ و سلع معفاة وبيانها كالتالى خلال شهر المحاسبة:
بيان المشتريات:

الفئة	ثمن السلعة	الضريبة المسددة	إجمالي ثمن السلعة شاملة الضريبة
٥%	٥٠٠٠	٢٥٠	٥٢٥٠
١٠%	٣٠٠٠	٣٠٠	٣٣٠٠
٢٥%	٤٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠
سلع معفاة	١٠٠٠	----	١٠٠٠
سلع جدول ١	١٠٠٠	----	١٠٠٠
الإجمالي	١٤٠٠٠	١٥٥٠	١٥٥٥٠

بيان المبالغ المحصلة عند البيع:

إجمالي المبالغ المحصلة عند البيع شاملة الضريبة لكل الفئات = ١٨٠٠٠ جنيه

لحساب الضريبة المحصلة عند البيع من كل فئة ضريبة يتم وفقاً للآتى:

الضريبة المحصلة على المبيعات لفئة % = قيمة مشتريات كل فئة شاملة الضريبة ÷ إجمالي قيمة المشتريات من كل الفئات شاملة الضريبة × جملة المبالغ المحصلة لكل الفئات × المعامل الضريبي للفئة

$$\text{الضريبة المحصلة على المبيعات لفئة } ٥\% = ٥٢٥٠ \div ١٥٥٥٠ \times ١٨٠٠٠ \times ٥ = ٢٨٩.٣ \text{ جنيه}$$

$$\text{الضريبة المحصلة على المبيعات لفئة } ١٠\% = ٣٣٠٠ \div ١٥٥٥٠ \times ١٨٠٠٠ \times ١٠ = ٣٤٧.٣ \text{ جنيه}$$

$$\text{الضريبة المحصلة على المبيعات لفئة } ٢٥\% = ٥٠٠٠ \div ١٥٥٥٠ \times ١٨٠٠٠ \times ٢٥ = ١١٥٧.٥ \text{ جنيه}$$

جملة الضريبة المحصلة على المبيعات لكل الفئات = ١٧٩٤,١ جنيه

بيان ملخص الضريبة:

للوصول إلى الضريبة الواجب سدادها عند تقديم الإقرار عن شهر المحاسبة يكون كما يلي
 الضريبة الواجبة السداد ضمن الإقرار الشهري = جملة الضريبة المحصلة على المبيعات لكل
 الفئات - الضريبة المسددة على المشتريات القابلة للخصم = 1794 - 1550 = 244 جنيه

ملحوظة:

- إذا كنت قد باعت بعضاً من السلع بموجب فواتير ضريبية أى قيمه الضريبة واضحة بالفاتورة فلا تدخل فى حساب قيمة المتحصلات اليومية وتضاف إلى قيمة الضريبة الواجبة السداد ضمن الإقرار الضريبى.

مثال :

نفترض فى المثال السابق أنك باعت سلع بفواتير ضريبية وحصلت عليها ضريبة قدرها ١٠٠٠ جنيه

فتكون الضريبة المحصلة عند البيع والتى توضح فى الإقرار

الضريبة المحصلة بفواتير ضريبية + الضريبة المحصلة عند البيع بنظام

التجزئة = ١٠٠٠ جنيه + ١٧٩٤ جنيه = ٢٧٩٤ جنيه

الضريبة الواجبة السداد = الضريبة المحصلة عند البيع - الضريبة على المشتريات القابلة

للخصم = ٢٧٩٤ جنيه - ١٥٥٠ جنيه = ١٢٤٤ جنيه

دفتر المشتريات لنظم التجزئة

م	التاريخ	اسم المورد	رقم الفاتورة مستند الشراء	وصف السلعة	سلع تخضع لفئة %		الضريبة الغير قابلة للخصم		
					القيمة	الضريبة	سلع معفاة	سلع جدول ١	المشتريات بدون فواتير ضريبية

إجمالي نهاية الشهر

دفتر المبيعات لنظم التجزئة

تاريخ البيع	إجمالي المتحصلات الخاضعة لفئة %	الضريبة المستحقة
اجمالي نهاية الشهر		
<p>الضريبة المستحقة = جملة المتحصلات اليومية × المعامل الضريبي المناسب</p> <p>يمكنك حساب الضريبة المستحقة يومياً أو شهرياً</p> <p>وإجمالي الضريبة تسجل قى الإقرار الشهري فى جانب الضريبة المستحقة</p> <p>وبالنسبة لنظام التجزئة رقم ٣ يتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً للطريقة الواردة بدليل</p> <p>نظم التجزئة</p>		

دليل الخصم الضريبي

عزيزى المسجل:

يسعدنى أن أقدم لك هذا الدليل عن الخصم الضريبي ليكون مرشداً وعوناً لك على التطبيق الصحيح والسليم للقانون حتى تستطيع أن تستفيد من قواعد وأحكام الخصم الضريبي بما يعمل على تخفيض تكلفة إنتاجك أو توزيعك للسلع المباعة.

ويعتبر الخصم الضريبي أحد القواعد الأساسية لنظام ضريبة القيمة المضافة المطبقة فى أغلب دول العالم المتقدم والنامى والتى تنتهجها مصر تحت عنوان الضريبة العامة على المبيعات وتستهدف قواعد الخصم الضريبي أن لا تتحمل المنشأة بأية أعباء ضريبية باعتبار أن هذه الضريبة من الضرائب غير المباشرة التى يتحملها المستهلك فى النهاية وأن يكون عبء الضريبة واحد فى كافة مراحل الإنتاج والتوزيع.

دليل الخصم الضريبي

مقدمة:

- منعاً للتراكم والازدواج الضريبي فقد استحدثت قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ نظام الخصم الضريبي حيث سمح لك القانون عند حساب الضريبة أن تخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاتك من السلع :
- الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلعة خاضعة للضريبة.
 - الضريبة السابق تحميلها على ذات السلع المباعة بمعرفة المسجل في مرحلة التوزيع.
 - ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من المبيعات.

أولاً - مميزات الخصم الضريبي:

- يمنع التراكم والازدواج الضريبي
- يحول دون زيادة تكلفة الإنتاج أو التوزيع بأعباء ضريبية متزايدة
- يعمل على تحقيق ظروف تنافسية أفضل للسلع المصدرة للخارج
- يوفر السيولة النقدية للنشاط

ثانياً - حالات الخصم

- الضريبة السابق تحميلها على المدخلات القابلة للخصم
- السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة
- مواد التعبئة والتغليف
- ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة
- الضريبة السابق تحميلها على ذات السلع المباعة بمعرفة المسجل عند البيع في مرحلة التوزيع
- الضريبة السابق تحميلها على مدخلات السلع المصدرة
- الضريبة السابق تحميلها على مردودات المبيعات
- الضريبة السابق تحميلها في حالة تعديل القيمة البيعية للسلعة بمعرفة المسجل

ثالثاً - لا يسرى الخصم على:

- الضريبة المسددة على السلع الواردة بالجدول رقم ١ المرافق للقانون
- الضريبة المسددة على الخدمات الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون
- الضريبة المسددة على مدخلات السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمي ١ و ٢ المرافقين للقانون
- الضريبة المسددة على السلع الرأسمالية والمهمات وقطع الغيار
- الضريبة المسددة على المواد والسلع الوسيطة التي تدخل في إنتاج سلع معفاة أو غير خاضعة للضريبة
- الضريبة المسددة على مدخلات السلع المباعة لجهات معفاة
- هذا ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز إعمال مبدأ الخصم على حالات التهرب الضريبي

رابعاً - الشروط الواجبة لإجراء الخصم الضريبي:

الشروط العامة :

- تقديم الإقرار الشهري في مواعده القانوني مصحوباً بالسداد
- أن يتم بمعرفة المسجل أو وكيله دون غيرهما عند تحرير الإقرار الضريبي خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات والمشتريات من الضريبة المستحقة على قيمة المبيعات من السلع الخاضعة للضريبة وذلك كما أوضحنا ضمن بيانات الإقرار الشهري
- أن تكون الضريبة المخصومة عن مشتريات بغرض البيع أو مدخلات يتم استخدامها في تصنيع السلعة الخاضعة للضريبة
- أن تكون السلعة المراد خصم الضريبة المسددة عنها مشتراة من مسجل بموجب فاتورة ضريبية صادرة باسم المسجل الذي يقوم بخصمها مبين بها اسم البائع ورقم تسجيله
- رقم الفاتورة وتاريخها
- مقدار الضريبة منفصلة عن السلع الوسيطة أو السلعة المشتراة بغرض البيع
- الاحتفاظ بالفواتير الضريبية الدالة على سداد الضريبة
- أن يتم الخصم في الإقرار في ذات الفترة الضريبية التي تم فيها الشراء

شروط خصم الضريبة السابق سدادها على مردودات المبيعات:

- ألا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة ويظهر ذلك فى خانة التسويات
- أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً وبالحالة التى بيعت عليها وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة الخاصة بالمنشأة وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بالدفاتر الخاصة بمنشأتك
- أن تصدر إشعار خصم أو إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري

شروط خصم الضريبة على المدخلات أو المشتريات بغرض البيع:

- الضريبة على المدخلات القابلة للخصم التى يمكن خصمها من إجمالى الضريبة المستحقة على المبيعات خلال الفترة الضريبية هى:
- أولاً - كل ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محلياً إذا ما كانت جميع مبيعات المسجل خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة بشرط حيازة فواتير ضريبية بتلك المبالغ
- ثانياً- ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة عند الإفراج الجمركى خلال الفترة الضريبية ذاتها وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية
- ثالثاً- ما سبق تحميله من ضريبة على ذات المشتريات التى يقوم المسجل ببيعها فى مرحلة التوزيع سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها
- رابعاً- إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات أو المشتريات بغرض البيع والقابلة للخصم تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهرياً حتى يتم استنفادها
- خامساً- إذا كانت بعض المخرجات المبيعات من السلع وليس كلها خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالى:
- خصم اجمالى الضريبة على المدخلات التى تستخدم فقط فى صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها

○ لا تخصم الضريبة على تلك المدخلات التي تستخدم في صناعة المخرجات المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها

○ تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى منها تبعاً لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المخرجات

ملحوظة:

يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة في البندين السابقين ٢ و ٣ إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة

شروط خصم الضريبة في حالة تعديل القيمة بمعرفة المسجل :

إذا نتج عن المعاملات فيما بينك وبين مسجل آخر تعديل في قيمة المبيعات السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة أو النقص بعد تقديم الإقرار فعليك سواء كنت بائعاً أو مشترياً إظهار ذلك بخانة التسويات بالإقرار المقدم منك خلال الشهر الذي حدث فيه التعديل بشرط توافر المستندات المؤيدة للتعديل وذلك على النحو التالي:

- إذا كانت قيمة المبيعات عدلت بالزيادة يتبع الآتي
- إذا كنت بائعاً فعليك إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقرارك
- إذا كنت مشترياً فلك خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاتك باعتبارها ضريبة على المدخلات
- إذا كانت قيمة المبيعات قد عدلت بالنقص يتبع الآتي
- إذا كنت بائعاً فلك خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاتك من إقرارك
- إذا كنت مشترياً فعليك إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقرارك
- أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مؤرخة وتحمل رقماً مسلسلأ
- البيانات الواجب توافرها في إشعارات الخصم والإضافة
- عنوان البائع ورقم تسجيله
- اسم المشتري ورقم تسجيله إن وجد وعنوانه

- رقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها
- كافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة وإيضاح سبب التعديل

شروط خصم الضريبة على السلع والخدمات المصدرة :

أولاً - للمسجل خصم الضريبة على مدخلات السلع المصدرة للخارج بشرط :

- توافر أصول فواتير ضريبية موضحاً بها الضريبة المسددة على المدخلات
- صورة إذن الإفراج الجمركي أو صورة شهادة الوارد مرفقاً بها أصل قسيمة التحصيل الجمركي وذلك إذا كانت السلعة مستوردة
- صورة شهادات الصادر الجمركية المعتمدة والدالة على التصدير

ثانياً - للمسجل الذي يقتصر نشاطه على التصدير أو إذا كان نشاطه الغالب للتصدير فإنه الحق في رد الضريبة على مدخلاته أو مشترياته من السلع أو الخدمات.

تذكر

لمزيد من المعلومات عن الخصم الضريبي أنظر المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والأحكام الواردة بالفصل السادس من اللائحة التنفيذية للقانون.

دليل المخزون السلعي

مقدمة

عزيزى التاجر المسجل:

عند الانتقال بالضريبة على المبيعات إلى مراحل التوزيع تكليف التجار بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة فانه يتعين عليك عزيزى التاجر تحديد المخزون السلعي المملوك للمنشأة بغرض البيع وذلك عن اليوم السابق لتحصيل الضريبة حتى تتمكن من خصم الضريبة السابق سدادها على المخزون إعمالاً بمبدأ الخصم الضريبي المقرر فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وذلك حتى لا يكون هناك ازدواج فى حساب الضريبة وحتى تستطيع أن تبيع سلعتك لجموع المستهلكين دون زيادة الأسعار.

وتذكر أن الانتقال إلى تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من ضريبة المبيعات هو تنفيذ لإجراء مؤجل نص عليه القانون منذ ١٩٩١ وهو لا يعنى بأى حال من الأحوال زيادة فى سعر السلعة أو الخدمة ونحن على ثقة أكيدة أنك تتفهم التطبيق الصحيح للقانون ونحن فى خدمتك دائماً فلا تتردد فى الاتصال بإدارة مساعده المسجلين بالمأمورية التى يتبعها مركز الرئيسى.

معالجة المخزون السلعي

أولاً - المخزون لدى التجار:

ويكون المخزون على إحدى الصور التالية:

- مخزون لدى التاجر بمقتضى فواتير ضريبية صادرة من مسجل وواضح بها قيمة الضريبة السابق سدادها وفى هذه الحالة يتم خصم الضريبة الثابتة بالفاتورة
- مخزون لدى التاجر بمقتضى فواتير من مسجل شاملة ضريبة المبيعات وفى هذه الحالة يتم حساب الضريبة السابق تحصيلها عن طريق معامل الضريبة طبقاً للنظام المحدد بهذا الدليل

• مخزون لدى التاجر بفاتورة من غير مسجل يتم اتباع أسلوب المعالجة الواردة بهذا الدليل

• ألا يكون لدى التاجر فواتير عن مشترياته وفى هذه الحالة لا يسمح بخصم الضريبة

وسوف نتناول ذلك بالتفصيل فيما يلى:

• التاجر الذى لديه فواتير ضريبية لمشتريات بغرض البيع صادرة من مسجل (منتج صناعى أو مستورد) وواضح بها ضريبة المبيعات المسددة سيتم الخصم لهذه الضريبة باعتبارها ضريبة على المشتريات وذلك وفقاً لقواعد الخصم الواردة بالقانون

• انظر دليل الخصم الضريبى

• التاجر الذى لديه فواتير ضريبية لمشتريات بغرض البيع صادرة من مسجل شاملة الضريبة ودون تحديد الضريبة سيتم خصم الضريبة على المشتريات وفقاً للآتى:

تحديد قيمة المخزون حيث تكون شاملة ضريبة المبيعات:

يتم تحديد معامل الضريبة لكل فئة ضريبية وفقاً لما يلى:

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

مثلاً فئة الضريبة هي ١٠ %

$$\frac{10}{110} = \frac{1}{11} \text{ يكون معامل الضريبة لفئة } 10\% \text{ هو } \frac{1}{11}$$

مثلاً فئة الضريبة هي ٥ %

$$\frac{5}{105} = \frac{1}{21} \text{ يكون معامل الضريبة لفئة } 5\% \text{ هو } \frac{1}{21}$$

وهكذا

ولتحديد قيمة الضريبة المحملة على المخزون يتبع الآتى:

قيمة المخزون السلى × معامل الضريبة

مثال :

بافتراض ان قيمة المخزون ١٠٠٠ جنيه وفئة الضريبة ١٠%
تكون قيمة الضريبة الواجب خصمها $= 1000 \times 11 \div 100 = 110$ جنيه
وذلك وفقاً لقواعد الخصم الواردة بالقانون السابق الإشارة إليها في البند ١
• انظر دليل الخصم الضريبي

التاجر الذى لديه فواتير ولكن من غير مسجل لمشتريات بغرض البيع
فى هذه الحالة يتم الرجوع إلى السلع ذاتها فإذا كانت من السلع الخاضعة والمفترض سبق
سداد الضريبة عليها ويقوم بأتاحتها مسجلين سيتم خصم الضريبة على المشتريات بنسبة
٧٥% من قيمة الضريبة المحسوبة على المخزون السلعي

مثال :

بافتراض ان قيمة المخزون ١٠٠٠ جنيه وفئة الضريبة ١٠% تكون الضريبة المسموح
بخصمها = قيمة المخزون السلعي \times معامل الضريبة للفئة $\times 75\% =$
 $1000 \times 11 \div 100 \times 75\% = 82,5$ جنيه إذن تكون الضريبة المسموح بخصمها من الضريبة
المحصلة على المبيعات $= 82,5$ جنيه وذلك فى ضوء قواعد الخصم الواردة بالقانون
• أنظر دليل الخصم الضريبي

لا يسمح بالخصم فى حالة عدم توافر فواتير المشتريات

ثانياً - مبررات التخلص من عبء الضريبة السابق سدادها على المخزون:

- منع حدوث ازدواج ضريبي بسبب احتساب الضريبة الجديدة على مرحلة التجارة
على السلع السابق تحميلها بالضريبة
- تجنب حدوث اى ارتفاع فى الأسعار بأى حال من الأحوال

ثالثاً- الحالات التى تستبعد من بيان المخزون:

- السلع المخزنة خارج البلاد أو فى المخازن الخاصة بالجمارك أو المخازن المعفاة
من الضرائب لأنها لم تحصل عليها ضريبة بعد
- السلع التى لا ينتظر الإفراج عنها من الجمارك
- السلع التى تم الإفراج عنها من الجمارك للتصدير
- الحالات التى لا يسمح فيها بالخصم

- السلع الاستثمارية الرأسمالية مثل المباني والمصانع والمعدات وتجهيزات المكاتب والمحال اللازمة للمشروع
- المخزون المستهلك من العدد والأدوات والمهمات
- الأدوات المكتبية للإستخدام الخاص
- سلع الجدول رقم (١) والسلع المعفاة من الضريبة

رابعاً - كيف يتم إعداد النموذج ١٢٣ ض.ع.م :

بيانات المنشأة

اسم المنشأة

يذكر اسم المنشأة

الرقم الضريبي / يذكر رقم التسجيل فى الضرائب خانة يوم

يحدد التاريخ الذى تم فيه جرد المخزون وهو اليوم السابق مباشرة لإنتهاء المهلة

المحددة للتسجيل

بيانات الجدول وفقاً لرقم العمود

يدرج بهذا العمود

الرقم المسلسل للصنف

يدرج بهذا العمود

صنف المخزون تفصيلاً مثلاً تليفزيون ملون ٢١ بوصة

يدرج بهذا العمود

بيانات فاتورة الشراء

يذكر رقم فاتورة الشراء

يذكر تاريخ فاتورة الشراء

ويتم تكرار كتابة رقم وتاريخ الفاتورة فى حال تعدد أصناف المشتريات

يدرج بهذا العمود

بيانات البائع

يذكر اسم بائع السلعة

يذكر رقم تسجيله فى الضرائب كلما أمكن

ويتم تكرار اسم البائع ورقم تسجيله عند تعدد أصناف المبيعات

يدرج بهذا العمود

بيانات الكمية

تذكر الكميه الموجودة بالمخزن كعدد ووحدات

تذكر وحدة العدد مثال طن - كيلو - تليفزيون - ثلاجة... الخ

يُدرج بهذا العمود

سعر الشراء

يذكر سعر شراء الوحدة من واقع فاتورة الشراء شامل ضريبة المبيعات وذلك بالنسبة

للأصناف المحملة بضريبة مبيعات

يُدرج بهذا العمود

اجمالى القيمة

يتم حساب اجمالى القيمة على النحو التالى:

$$\text{الإجمالي} = \text{الكمية عمود رقم ١/٥} \times \text{سعر شراء الوحدة عمود رقم ٦}$$

تذكر

يتم تدوين اجمالى القيمة فى الخانة الفرعية التى تمثل المعاملة الضريبية للصنف

يُدرج بهذا العمود

الضريبة المقدرة أو المحسوبة وفقاً لما يلى :

ضع الضريبة الظاهرة بالفاتورة الضريبية فى حالة توافرها

فى حالة توافر فاتورة ضريبية من مسجل شاملة الضريبة ضع ناتج ضرب القيمة المدرجة

بالعمود رقم ٤/٧ \times المعامل الضريبى المناسب

فى حالة توافر فاتورة غير ضريبية من غير مسجل ضع ناتج ضرب القيمة المدرجة بالعمود

رقم ٤/٧ \times المعامل الضريبى المناسب $\times ٧٥\%$

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

الإدارة المركزية لمنطقة -----

۱۲۳ ض.ع.م

مأمورية-----

أسم المنشأة

----- الرقم الضريبي

● **يذكر رقم تسجيل**

- أنظر دليل معالجة المخزون السلعي

- ضرورة التقدم ببيان المخزون السلعي عن يوم ٢٠٠١/٦/٣٠ وهو اليوم السابق

لتحصيل الضريبة

- وذلك خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ حتى يسمح لك خصم أية ضرائب على إجمالي الضريبة المقدرة أو المحسوبة في هذا البيان تدرج في خانة تسويات ضريبية + بجدول المشتريات بأول اقرار

إقرار

إقر أنا / ----- وصفتي / ----- بأن البيانات المذكورة عاليه صحيحة وتم الجرد بمعرفة المنشأة / الشركة وتحت مسئوليتها

خامساً - متى يقدم بيان بالمخزون السلعي نموذج ١٢٣ ض.ع.م مرفق:

- يقدم بيان المخزون السلعي عن يوم ٢٠٠١/٦/٣٠ وهو اليوم السابق لتحصيل الضريبة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ
- على أن يتم الإقرار عن جملة المبالغ والضريبة المحسوبة على قيم المخزون السلعي ضمن أول إقرار يقدم للمصلحة مرفقاً به بيان الجرد الموضح لذلك نموذج ١٢٣ ض.ع.م

تذكر

- أن عدم تقديم بيان المخزون السلعي نموذج ١٢٣ ض.ع.م فى الموعد المحدد والإقرار عن الضريبة المحسوبة عن قيم المخزون ضمن أول إقرار ضريبي نموذج ١٠ ض.ع.م - لا يمكنك من الاستفادة من حق الخصم.
- يعتد بقوائم الحاسب الآلى للمخزون وترفق بالنموذج نموذج ١٢٣ ض.ع.م.
- يتمتع بميزة الخصم المسجلين الجدد الذين يتقدموا للتسجيل خلال المهلة المحددة للتسجيل قانوناً ويشترط لتمتعهم بهذه الميزة تقديم بيان المخزون على النموذج ١٢٣ ض.ع.م خلال الفترة المحددة لذلك والإقرار عن جملة المبالغ والضريبة المحسوبة على المدخلات ضمن أول إقرار يقدم للمصلحة سيتم التحقق من صحة ما ورد ببيان المخزون السلعي بمعرفة مأموري الفحص بالمصلحة من خلال الزيارات الميدانية.
- مع الأخذ فى الاعتبار عدم تربيح تضمين الضريبة المحسوبة للخصم ضمن سعر البيع عند التطبيق فى المراحل التالية حتى لا يتعرض التاجر للعقوبات الواردة بالقانون لأنه فى هذه الحالة يكون مخالفاً ويؤدى هذا التصرف إلى رفع الأسعار على المستهلك.
- لا يسمح بالخصم فى حالة عدم توافر فواتير للمشتريات.

دليل الزائر المغادر للبلاد

عزيزى الزائر:

يوضح هذا الدليل كيف يمكنك الشراء من المسجلين لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وكيف يمكنك استرداد الضريبة على السلع المشتراة من داخل البلاد عند مغادرتك للخارج وللاستفادة من هذا النظام نرجو مراعاة الآتى:

- يمكنك شراء السلع من المناطق والأسواق الحرة بدون سداد ضريبة المبيعات على أن تنقل السلع إلى منفذ المغادرة تحت إشراف مصلحة الجمارك وتسلم لك فى جمرك المغادرة عند السفر.
- يمكنك الشراء من المسجلين مع إبلاغهم برغبتك فى استرداد الضريبة.
- إطلاع البائع المسجل على جواز السفر للتأكد من أحقيتك فى الاستفادة بنظام رد الضريبة.
- الحصول على نموذج رد الضريبة مستوفى من البائع وموضحاً به تفاصيل السلع المشتراة وقيمة السلع والضريبة المسددة عنها بالإضافة إلى الفاتورة الضريبية الموضح بها مبلغ ضريبة المبيعات المسددة.
- الحد الأدنى لقيمة السلع المشتراة التى يطبق بشأنها هذا النظام هو مبلغ ١٠٠٠ جنيهاً مصرياً.
- السلع المشتراة التى تخضع لهذا النظام لابد أن يتم خروجها بصحبتك خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشراء.
- عند الوصول إلى ميناء المغادرة نرجو أن يكون قبل موعد السفر بوقت كاف حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد الضريبة يتم عرض المشتريات على موظف الجمرك المسئول بالمنفذ الجمركى عند المغادرة لمعاينة السلع المشتراة ومطابقتها على نموذج الرد واعتماد المستندات السابق الحصول عليها من البائع.
- بعد مطابقة السلعة والمستندات المسلمة لكم من البائع " الفاتورة ونموذج رد الضريبة " بمعرفة موظف الجمرك المختص واعتمادها بما يفيد " لا مانع من الرد " عليك التقدم إلى فرع البنك المختص بجمرك المغادرة بهذه المستندات حيث يقوم البنك برد الضريبة السابق سدادها فى الحال مع خصم المصاريف الإدارية المقررة.
- إذا تعذر استرداد الضريبة من البنك الموجود بميناء المغادرة يمكنك تسليم مستندات رد الضريبة " الفاتورة ونموذج رد الضريبة " للموظف المختص بالمنفذ الجمركى والذى سيقوم بدوره بإرسالها لإدارة رد الضريبة بالمصلحة حتى يتم إرسال شيك

بمبلغ الضريبة بالجنية المصرى على عنوانك الموضح بنموذج الرد بعد خصم
المصاريف الإدارية المقررة وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ المغادرة.

ملحوظة:

- يشترط فى السلع المشتراة أن تكون غير مستعملة وفى حالة استعمال السلع
المشتراة داخل البلاد لا يحق لك استرداد الضريبة عنها

ملحوظة:

- دفتر نماذج رد الضريبة يستلمه البائع من المأمورية المختصة به.

نموذج رد ضريبة المبيعات للمغادرين

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج ١٢٤ ض.ع.م

رد ضريبة المبيعات للمغادرين

رقم مسلسل

الاسم

عنوانه

رقم تسجيله

اسم المشتري

رقم جواز السفر

العنوان الدائم للمشتري

م	كمية	بيان السلعة رجاء وصف السلعة وصفاً كاملاً كتابة رقم الفاتورة مع وصف وإرفاق أصل فواتير البيع مع السلعة		القيمة شاملة الضريبة		
		فئة	ضريبة			
١						
٢						
٣						
٤						
		إجمالي القيمة شاملة الضريبة				
		إجمالي ضريبة المبيعات المسددة				
		٥% مصاريف إدارية				
		صافى المبلغ الواجب رده				

أقر بأن المشتري أشتري السلعة الموضحة وسدد عنها الضريبة بتاريخ / /

إمضاء البائع

()

تمت المعاينة والمراجعة والمشمول مطابق لمستندات رد الضريبة المرفقة

إجمالي ضريبة المبيعات المسددة بالحروف والأرقام

جمرك : (-----) أسم المأمور

التوقيع : (-----) تاريخ المغادرة / / ختم

إستلمت أنا : ----- مبلغ وقدره-----

يمثل قيمة ضريبة المبيعات عن المشتريات الواردة بالنموذج

التوقيع

()

النماذج الضريبية

١. طلب التسجيل نموذج 1 ض.ع.م
٢. طلب التسجيل نموذج 2 ض.ع.م
٣. شهادة تسجيل نموذج ٣ ض.ع.م
٤. اخطار بالتسجيل نموذج ٤ ض.ع.م
٥. اخطار بالغاء التسجيل نموذج 5 ض.ع.م
٦. تعديل بيانات التسجيل نموذج 6 ض.ع.م
٧. طلب استخراج بدل فاقد / تالف من شهادة التسجيل نموذج ٧ ض.ع.م

نماذج الاقرار عن الضريبة

١. إقرار بضريبة المبيعات نموذج ١٠ ض.ع.م
٢. اخطار استكمال إقرار الضريبة العامة على المبيعات نموذج ١١ ض.ع.م
٣. عدم وصول اقرار الضريبة العامة على المبيعات نموذج ١٢ ض.ع.م
٤. اقرار بالضريبة على سلع الجدول رقم ١ المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات نموذج ١٠٠ ض.ع.م.
٥. بيان تحاسبي وفقاً للقواعد الإجرائية نموذج ١٢٦ ض.ع.م

نماذج التحصيل

١. اخطار السداد نموذج ١٣ ض.ع.م
٢. اخطار الضريبة الاضافية نموذج ١٦ ض.ع.م

نماذج ربط الضريبة

١. اخطار بتقدير الضريبة العامة على المبيعات في حالة عدم تقديم الإقرار نموذج ١٤ ض.ع.م
٢. اخطار بتعديل اقرار الضريبة العامة على المبيعات نموذج ١٥ ض.ع.م

نماذج نظم التجزئة

١. طلب اتباع نظم التجزئة نموذج ١٢١ ض.ع.م
٢. إخطار بالموافقة على اتباع نظام التجزئة نموذج ١٢٢ ض.ع.م

نماذج رد الضريبة

١. رد ضريبة المبيعات للمغادرين نموذج ١٢٤ ض.ع.م
٢. إيصال استلام نماذج رد الضريبة نموذج ١٢٥ ض.ع.م

الفاتورة الضريبية

- الفاتورة هي الوثيقة أو المستند الذى يدل على حدوث الصفقة ولذلك فهي تعتبر حجر الأساس فى أى نظام من نظم ضرائب المبيعات.
- ولما كانت الواقعة المنشئة للضريبة فى أى ضرائب مبيعات - هي بيع السلعة أو أداء الخدمة فإن هذه الواقعة لا بد من إثباتها أو توثيقها. ولا يتم هذا إلا بإصدار الفاتورة الضريبية. إذ بغير وجود تلك المستندات (ألا وهي الفواتير) لا دفاتر ولا سجلات ولا محاسبة ولا ضريبة ومن ثم ينهار النظام الضريبى بالكامل.
- لذلك يصر مأمورو الضرائب فى كل أنحاء العالم على ضرورة إصدار فاتورة ضريبية عن كل صفقة خاضعة للضريبة، ولذلك أيضاً فإن أكثر الطرق شيوعاً فى التهرب الضريبى تتمثل فى عدم إصدار فاتورة عن كل صفقة خاضعة للضريبة أو فى عدم صحة البيانات الواردة بالفاتورة.

الفاتورة والفاتورة الضريبية

- الإلزام بإصدار فواتير عن الصفقات التجارية منصوص عليه فى القانون التجارى قبل تطبيق ضرائب المبيعات فى مصر بزمان طويل ... لأن إصدار الفاتورة يعتبر - بحق - هو لب أى نظام محاسبى .. على كل فكاكة التجار الملتزمين يجدون أنه من الطبيعى أن يصدرُوا فواتير عن تعاملاتهم وبالتالي يعلنون ثقتهم فى جودة سلعهم أو خدماتهم إن الفاتورة العادية عادة ما تشتمل على اسم البائع وشعاره واسم ووصف السلع / الخدمات المباعة وسعر الوحدة وإجمالى الثمن بالإضافة لرقم الفاتورة وتاريخها وغالباً تختتم الفاتورة بما يدل على سداد الثمن ورقم الفاتورة وتاريخها طبعاً لدقة قيدها بالدفاتر للأغراض المحاسبية.

إذن ما الجديد فى الفاتورة الضريبية :

- ١- رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها
- ٢- رقم تسجيل البائع
- ٣- سعر الضريبة الذى تخضع له السلعة أو الخدمة
- ٤- مبلغ الضريبة منفصلاً
- ٥- إجمالى الثمن (بعد إضافة الضريبة)
- ٦- اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً

- وفى حالة قيام تجار التجزئة باستخدام آلة تسجيل النقدية فإن شريط مكيبة تسجيل النقد يقوم مقام الفاتورة.

س : لماذا يتضرر البعض أو يهمل عمداً إصدار فاتورة ؟

ج : بالطبع لسبب وحيد هو رغبته فى التملص من أداء الضريبة أى ارتكاب جريمة التهرب.

والآن إليك بعض الحقائق التى يجب أن تعرفها عن الفاتورة الضريبية من جهة النظر القانونية:

أولاً - إصدار الفاتورة الضريبية :

- عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة يعد تهرباً من الضريبة وفقاً للمادة ٤٤ - فقرة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وتعد كل فاتورة واقعة مستقلة بذاتها . ألزمت المادة ١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ، وحددت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية البيانات الواجب توافرها فى الفاتورة الضريبية
- الفاتورة الضريبية تعد إحدى الوقائع المنشئة للضريبة كما ورد بالمادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٩١
- ألزمت المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المسجل بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لسنة القيد فى الدفاتر
- يعد تهرباً من الضريبة بالنسبة لسلع الجدول (١) المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ حيازة السلع الخاضعة دون وجود المستندات الدالة على سداد الضريبة عنها وفقاً للمادة ٤٧ - فقرة (٩).

ثانياً :- إجراءات المصلحة تجاه عدم إصدار فاتورة ضريبية :

- قامت المصلحة بحملات توعية للمسجلين والمجتمع الضريبي بأهمية إصدار الفاتورة الضريبية من خلال : أجهزة الإعلام و مجلة المصلحة والاتحادات والغرف وإدارات مساعدة المسجلين بكل مأمورية. والمصلحة على استعداد للرد على كافة الاستفسارات وعمل التوعية اللازمة وتقديم دورات تدريبية مجانية لمن يرغب

- والمصلحة بعد قيامها بالتنوعية اللازمة مسئولة عن تطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بالفاتورة الضريبية ، وقد تم التنبيه على أجهزة الفحص والمكافحة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في حالة عدم إصدار الفاتورة

ومن المعلوم أن :

- بيان الأسعار لا يعد فاتورة ضريبية
- الفاتورة نقداً إذا كانت بهدف إخفاء المشتريين لمساعدتهم على التهرب من المراحل التالية لا تعد فاتورة ضريبية
- الفاتورة التي تصدر بدون كامل بياناتها لا تعد فاتورة ضريبية
- كل فاتورة تعتبر واقعة مستقلة بذاتها سواء فيما يتعلق بعدم إصدارها أو إغفال بعض بياناتها مما يعنى تعدد أفعال التهرب والمخالفات في كل مرة ولو كان ذلك عن ذات فترة الفحص
- ويتأكد الفاحص من قيام المسجلين بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة في هذا الشأن وخصوصاً :
- إمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها قانوناً
- إصدار الفاتورة الضريبية مع كل حالة بيع
- تحديد الواقعة المنشئة للضريبة من الفاتورة أو غيرها من المستندات والتحقق من صحة الإقرار عنها في ذات الفترة
- تعلق الفاتورة بسلعة تتفق مع نشاط المنشأة
- لا يتم الخصم على المدخلات إلا في وجود فواتير ضريبية وتكون الفواتير مسجلة بدفاتر وسجلات المنشأة لذات الفترة
- إجراء مصادقات على الفواتير مع جهات البيع والشراء
- صحة حساب الضريبة من حيث القيمة وفئة الضريبة
- في حالة إصدار أكثر من صورة للفاتورة يتم التحقق من الغرض وكيفية التصرف في النسخ المختلفة
- التأكد من حيابة المسجل لفواتير ضريبية بذات المبالغ المطلوب ردها أو خصمها
- توعية وتبصير المسجلين بصفة دائمة بما يجب اتباعه في مجال إصدار وحفظ الفواتير الضريبية وتداولها

ثالثاً :- الأسباب التى تدعو إلى عدم إصدار فواتير فى كل المستويات:

- غياب الوعى الضريبى لدى المجتمع. وهذا هو السبب الرئيسى لعدم الالتزام بإصدار فواتير ضريبية
- لجوء بعض التجار المسجلين إلى زيادة سعر بيع السلعة على المستهلك حال طلبه للفاتورة الضريبية
- خوف بعض المسجلين وخاصة التجار من إظهار الرقم الحقيقى لأعمالهم نتيجة لقيامهم بإصدار الفواتير الضريبية عن كل عملية بيع وبالتالي وقوعهم تحت الشريحة الأعلى عند محاسبتهم لدى مصلحة الضرائب العامة
- عدم إمكانية خصم الضريبة على الخدمات السابق سدادها على مدخلات الخدمات لعدم وجود نص قانوني يجيز الخصم
- الفهم الخاطئ لدى المجتمع الضريبى بان الضريبة تؤدى إلى زيادة أسعار السلع وبالتالي تقلل من قدرة التاجر أو المنتج على المنافسة فى السوق وبالتالي يلجأ إلى التخلص منها اقتناعاً منه بأن ذلك سيؤدى إلى تخفيض تكلفة منتجه

رابعاً :- تسلسل إصدار الفواتير من المنتج إلى تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة: -

- تكمن المشكلة أساساً فى عدم قيام المنتج أو المستورد بإصدار فواتير ضريبية بناء على طلب التاجر سواء كان جملة أو تجزئة .
- وهذا الأمر يؤدى إلى وقوع المنتج المسجل تحت طائلة القانون باعتباره متهرباً من الضريبة، ومن ثم فإن الهدف من الانتقال بالضريبة إلى مرحلة التجارة هو تنظيم المجتمع الضريبى وتحقيق رقابة النظام على نفسه .
- ويتعين ضبط هذه السلسلة ابتداء من المنتج المسجل وهو أول السلسلة حتى تصل إلى نهاية السلسلة وهو تاجر التجزئة

خامساً :- كيف يستطيع التاجر أن يتعامل مع المستورد أو المنتج الذى يرفض أن يعطيه فاتورة ضريبية:

- فى هذه الحالة يرفض التاجر التعامل مع هذا المنتج أو المستورد حفاظاً على حقوق الخزنة العامة أولاً ثم حفاظاً على حقوقه المتمثلة فى خصم الضريبة على المشتريات والتى لا يستطيع أن يخصمها إلا بموجب فاتورة ضريبية فضلاً عن أحقيته فى رد الضريبة حال قيامه بالتصدير

- وفى حالة وجود حاجة ملحة وضرورية إلى التعامل مع هذا المنتج أو المستورد فعلى التاجر فى هذه الحالة الشراء بدون فاتورة ، وهو مرغم على ذلك وعليه إخطار المصلحة بحجم تعاملاته مع هذا المنتج أو المستورد وتقديم أى مستندات تفيد ذلك . وفى هذه الحالة يعد من التجار الشرفاء

سادساً :- كيف يتعامل المستهلك مع التاجر الذى يرفض إصدار الفاتورة:

- بداية على المستهلك أن يرفض الشراء من هذا التاجر حيث أن المستهلك قد قام بسداد كامل الثمن والمتضمن فيه الضريبة ، وبالتالي من حقه الحصول على ما يفيد سداذه لهذه الضريبة بما يضمن وصول هذه الضريبة للخزينة العامة للدولة
- كما أن الفاتورة الضريبية بالنسبة للمستهلك هى سند إثبات ملكية هذه السلعة ، ويمكن من خلال هذه الفاتورة استبدال السلعة فى حالة وجود عيوب بها أو استرداد قيمة السلعة والضريبة . كما أن الفاتورة الضريبية تعطى للمستهلك ضمان لاستعمال هذه السلعة ويؤكد له أنها ليست سلعة غير صالحة للاستخدام مما يؤدى إلى الضرر المادي أو الجسماني . وفى تلك الحالة على المستهلك اللجوء إلى المصلحة لإخطارها بأسماء التجار الذين يتم الشراء منهم وعناوينهم

سابعاً :- كيفية ضبط السوق عن طريق الفاتورة:

- إن الهدف من الانتقال بالضريبة إلى المرحلة الثانية والثالثة هو ضبط السوق من خلال تداول الفاتورة الضريبية من المنتج إلى تاجر الجملة و التجزئة ثم إلى المستهلك، حيث سيتم بموجب الفاتورة رقابة النظام لنفسه فمبيعات المنتج ستكون بمثابة مشتريات تاجر الجملة ومبيعات هذا التاجر ستمثل مشتريات لتاجر التجزئة . وهذا يسهل إحكام الرقابة على السوق وضبط المجتمع الضريبى من خلال الفاتورة الضريبية
- وعن طريق الفاتورة يمكن حصر المجتمع الضريبى من خلال تسجيل التجار حال بلوغهم حد التسجيل بما يحقق المنافسة العادلة بين التجار من خلال عدم المساواة بين الملتزم وغير الملتزم . حتى لا يكون الملتزم فى وضع أسوأ من غير الملتزم . وهذه من مبادئ الضريبة ، ومن ثم فإن المصلحة تولي اهتماماً كبيراً لتداول الفاتورة بما يضمن حصول الخزانة العامة على مستحققاتها

ثامناً :- أهمية دعم السلوك وخاصة عن المرأة لأهمية حصولها على الفاتورة الضريبية:

نظراً لما للمرأة من دور كبير فى التسوق وخاصة فى المجتمع المصرى حيث يعتمد الكثير من الرجال على المرأة فى شراء مستلزمات واحتياجات المنزل وخاصة السلع الاستهلاكية لذا ينبغى توعية المرأة وتنقيفها نحو أهمية الحصول على الفاتورة عند الشراء المتمثلة فى:

- ضمان ملكية السلعة
- إمكانية استرداد قيمة السلعة أو استبدالها
- ضمان وصول الضريبة إلى الخزنة العامة للدولة
- ضمان سلامة السلعة من حيث مطابقتها للمواصفات حتى لا تعود بالضرر الصحى على مستخدميها وخاصة بالنسبة للسلع الغذائية ومستحضرات التجميل
- لذا فإنه من الأهمية بمكان توعية المرأة من خلال برامج تليفزيونية (برامج المرأة) حتى يمكن دعم سلوكها نحو أهمية الحصول على الفاتورة الضريبية

تاسعاً :- شكل الفاتورة الضريبية وبياناتها :

نطبقاً لنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة . وتكون الفواتير من أصل وصورة ، ويسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل . ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلّة طبقاً لتواريخ تحريرها .

وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

- رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها
- اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل
- بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة

- اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو معروفاً

نموذج مبسط للفاتورة الضريبية

التي يجب التعامل بها شراء أو بيعاً

(ويمكن تعديل بياناتها بإضافة بعض البيانات حسب طبيعة النشاط)

رقم مسلسل الفاتورة : ----- التاريخ : - / - /

اسم البائع : -----

رقم التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات : -----

عنوانه : -----

اسم المشتري : ----- رقم التسجيل بضرائب على المبيعات (ان كان

مسجلاً) : -----

عنوانه : -----

مسلسل	بيان السلعة / الخدمة	الكمية	سعر الوحدة	إجمالي السعر	فئة الضريبة	الضريبة	الإجمالي
١	راديو كاسيت	٢	٣٠٠	٦٠٠	١٠%	٦٠	٦٦٠
٢	صابون لوكس كرتونه	٥	٧٠	٣٥٠	٥%	١٧,٥	٣٦٧,٥
٣	خلاط	١	٢٠٠	٢٠٠	١٠%	٢٠	٢٢٠
إجمالي				١١٥٠		٩٧,٥	١٢٤٧,٥

عاشراً - الأعذار والحجج التي يسوقها التجار لعدم إصدار فاتورة ضريبية ورد المصلحة على هذه الأعذار:

- يدعى بعض التجار عدم قيامهم بإصدار فاتورة ضريبية نظراً لقيامهم بالشراء بدون فواتير وبالتالي لا تتأثر الدورة المستندية لهذه العملية (شراء أو بيعاً).
- وتقوم المصلحة من جانبها بالرد على هذه الحجة بتوعية المنتج المسجل بضرورة إصدار فواتير ضريبية باعتباره بداية السلسلة وتطبيق أحكام القانون على المنتج الذي لا يصدر فاتورة ضريبية باعتباره متهرباً طبقاً لنص المادة ٤٤ من القانون.
- خوف بعض التجار من إظهار الرقم الحقيقي لحجم أعمالهم وبالتالي وقوعهم فى الشريحة الأعلى عند محاسبتهم لدى مصلحة الضرائب العامة.
- وهذا الأمر مردود عليه حيث أن لكل من مصلحة الضرائب العامة ومصلحة الضرائب على المبيعات قانوناً مستقلاً ، وبالتالي إقرارات الممولين تختلف عن

إقرارات المسجلين حيث أن لكل منهم طبيعة خاصة من حيث موعد تقديم الإقرار، هذا فضلاً عن سرية البيانات بين المصلحتين.

- غياب الوعي الضريبي لدى التجار والمتمثل في اعتقادهم بأن الضريبة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي عدم القدرة على المنافسة في السوق.
- والرد على هذه المقولة هو أن ضريبة المبيعات ضريبة غير مباشرة وبالتالي يتحمل عبئها المستهلك النهائي وليس التاجر حيث أنه مكلف فقط بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة.
- كما أن الضريبة مفروضة منذ عام ١٩٩١، وارتفاع الأسعار بقيمة الضريبة قد تحدد مرة واحدة عند بداية التطبيق بنسبة ١٢% تقريباً وليس بنفس نسبة فئة الضريبة. كما أن الخوف من وجود تاجر مسجل وآخر غير مسجل سيؤدي إلى عدم عدالة المنافسة بينهم فهذا غير صحيح لأن التاجر المسجل له الحق في خصم الضريبة السابق سدادها .
- وستقوم المصلحة من جانبها بحصر كافة التجار الذين بلغوا حد التسجيل ولم يتقدموا للمصلحة للتسجيل لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم حتى لا تكون هناك مساواة بين الملتزم وغير الملتزم.

دليل مساعدة المسجلين

عزيزى المسجل:

مصلحة الضرائب على المبيعات مسئولة عن سلامة تطبيق الضريبة العامة على المبيعات بكفاءة وعدالة معتمدة فى ذلك على علاقات الثقة مع المسجلين الذين هم شركاء لها أمام الله والوطن فى أمانة التطبيق ولتقديم أفضل خدمة لك وحل مشاكلك بهدف القيام بواجبك الضريبى فى سهولة ويسر ومن هذا المنطلق تم إنشاء إدارة تحقق هدف المصلحة وهى إدارة مساعدة المسجلين المنتشرة فى كافة المواقع التنفيذية بالمصلحة مهمتها تقديم العون والمساعدة لك حتى تتمكن من تطبيق صحيح القانون فهى مستشارك الضريبى.

لا تتردد فى الاتصال بهذه الإدارة فهى انشئت من أجلك أنت وقياس نجاحها يتوقف على تقديم أفضل خدمة لك وسوف نبذل وتبذل هذه الإدارة أقصى جهودها فى سبيل إسعادك وإن يكون التزامك الضريبى سهلاً وميسوراً يعود بالخير عليك وعلى بلدنا العزيزة مصر.

عزيزى المسجل:

حينما تواجه أية مشكلة عليك التوجه أولاً إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية حيث تجد فى انتظارك مجموعة من الموظفين المختصين لسماع شكاواك وتوجيهك إلى الجهة المختصة للرد على استفسارك.

للتعرف على حقوقك وواجباتك فى ضوء أحكام القانون عليك التوجه إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المسجل لديها لمقابلة المختصين لتوضيح ذلك لك وتقديم الأدلة الخاصة بذلك.

عزيزى المسجل:

إذا كنت فى حاجة إلى من يساعدك فى ملء النماذج والإقرارات عليك التوجه إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية التابع لها نشاطك حيث ستجد فى انتظارك من يساعدك على كيفية ملء الإقرارات أو النماذج واستيفاءها وإحالتها إلى جهة الاختصاص ومن أجل سلامة تطبيق أحكام القانون فقد تم تزويد إدارات مساعدة المسجلين بعناصر ذات كفاءة فنية عالية لتقديم المشورة الفنية ومساعدتك على التعرف على فئات الضريبة الخاضع لها مبيعاتك من السلع والخدمات وكيفية حساب الضريبة عليها

تساعدك إدارة مساعدة المسجلين فى كيفية تنظيم دفاترك المحاسبية وكيفية القيد بها

إذا كنت من تجار التجزئة الذين يرغبون فى اتباع أحد نظم التجزئة فإن إدارة مساعدة المسجلين فى انتظارك لمساعدتك فى اختيار النظام الذى يتلاءم مع طبيعة نشاطك وتوضيح كيفية استخدامه بعد موافقة المصلحة.

إذا كان لديك أى استفسارات أو مشاكل تتعلق بتطبيق أحكام القانون عليك التقدم بها إلى إدارة مساعدة المسجلين والتى تقوم بدورها بمتابعتها والرد عليك.
إن إدارة مساعدة المسجلين تعمل لخدمتك بدون أى مقابل وأنت الذى تديرها.

أبرز نتائج إدارة مساعدة المسجلين فى إدارة ضريبة المبيعات.
انخفاض ملحوظ فى عدد الشكاوى الواردة من المسجلين.
زيادة نسبة الالتزام المسجلين فى تقديم الإقرارات المصحوبة بالسداد.
حل العديد من التظلمات ودياً عن طريق لجان داخلية بالمأموريات.
انخفاض عدد الحالات المحالة للتظلم أو للقضاء.
كسب ثقة المسجل ورضائه.
فهى أسلوب جديد لإدارة الضرائب فى مصر تؤمن بأن كل من الجهاز الضريبى ومجتمع الضريبة وجهان لعملة واحدة.

عزيزى المسجل:

أصدرت المصلحة العديد من الأدلة التى تمكنك من التعرف علينا وعلى ضريبة المبيعات وتطبيقاتها وكل ما يدور فى خاطرك ويرد على استفساراتك بأمانة وصدق تلك هى بعضها فأحرص على الحصول عليها:

١. دليل التسجيل
٢. دليل حقوق وواجبات المسجل
٣. دليل ملء الإقرار
٤. دليل معالجة المخزون السلعى
٥. دليل نظم التجزئة
٦. دليل الخصم الضريبى
٧. دليل فئات الضريبة

فهرس الضريبة العامة على المبيعات

م	البيان	من صفحة	إلى صفحة	ملاحظات
	الضريبة العامة على المبيعات	١	٣	
	التسجيل	٤	٦	
	التجارة	٧	١١	
	التصنيع	١٢	١٣	
	الخدمات	١٤	١٧	
	الاستيراد	١٨	١٩	
	الصيدليات	٢٠	٢١	
	الفاتورة الضريبية	٢٢	٢٤	
	دليل فئات الضريبة العامة على المبيعات	٢٥	٣٤	
	دليل ملء الإقرار	٣٥	٥٠	
	دليل حقوق وواجبات المسجل	٥١	٥٥	
	الدفاتر والسجلات	٥٦	٥٧	
	الإقرارات	٥٨	٥٩	
	دليل الإعفاءات	٦٠	٦٦	
	دليل الاستيراد والتصدير	٦٧	٦٩	
	دليل المستورد	٦٨	٦٩	
	استحقاق الضريبة	٧٠	٧٢	
	دليل المصدر	٧٣	٧٧	
	دليل رد الضريبة	٧٨	٨١	
	دليل التظلم	٨٢	٨٣	
	دليل فئات الضريبة العامة على المبيعات	٨٤	٩٠	
	السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات	٩١	٩٥	
	الدليل العام لنظام التجزئة	٩٦	١٠٣	
	نظام رقم (١)	١٠٤	١٠٩	
	نظام رقم (٢)	١١٠	١١٦	
	نظام رقم (٣)	١١٧	١٢٥	
	دليل الخصم الضريبي	١٢٦	١٣١	
	دليل المخزون السلعي	١٣٢	١٣٨	
	دليل الزائر المغادر للبلاد	١٣٩	١٤٠	
	نموذج رد ضريبة المبيعات للمقاردين	١٤١	١٤٣	
	الفاتورة الضريبية	١٤٤	١٥١	
	دليل مساعدة المسجلين	١٥٢	١٥٣	